منهج الإمام النووي الفقهي
دراسة في كتاب المجموع شرح المهذب

إعداد

شادي محمود حشمة

المشرف

الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون ثاني ٢٠١٠م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (منهج الإمام النووي الفقهي دراسة في كتاب المجموع شرح المهذب) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو / مشرفا أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	....
الدكتور محمد أحمد القضاة / عضوا أستاذ – الفقه وأصوله	....
الدكتور سري زيد الكيلاني / عضوا أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الدكتور محمد أحمد الرواشدة / عضوا أستاذ مشارك – الفقه وأصوله (مؤتة)	....

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى روح أبي العزيز رحمه الله تعالى
وإلى والدتي الفاضلة الحبيبة أدامها الله

وإلى روح الإمام العظيم الشافعي رحمه الله ورضي عنه
وإلى الإمام العظيم النووي رحمه الله تعالى

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أولا وأخيرا الذي أعانني ووفقني في إعداد هذه الرسالة وإخراجها على هذه الصورة.

ثم أتقدم بأجزل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل المشرف الدكتور محمد عبد العزيز عمرو حفظه الله تعالى لما قدمه لي من النصح والإرشاد والتوجيه، ولما لمست فيه من سعة الصدر وجميل الصبر، والذي كان له الدور الكبير في إنجاز هذا العمل على أكمل وجه، فجزاه الله عني كل خير.

ثم أتوجه بالشكر إلى أساتذتي الكرام الفضلاء والذين تكرموا بقراءة هذه الرسالة وتفضلوا علي بمناقشتها وتقويمها وإبداء ملحوظاتهم القيمة عليها في سبيل تحسينها وإصلاح زلاتها، فلهم الشكر الجزيل.

وأشكر أيضا كل من أسهم وساعد في إعداد هذه الرسالة وأعانني على إتمامها وتصحيحها.

فجزاهم الله جميعا كل خير.

فهرس الموضوعات

منهج الإمام النووي الفقهي دراسة في كتاب المجموع شرح المهذب

إعداد

شادي محمود حشمة

المشرف

الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

ملخص

تناولت هذه الرسالة دراسة كتاب فقهي شافعي، ألا وهو كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي، وقد كشفت الدراسة عن بعض جوانب المنهج الفقهي بعد عرض مشكلة الدراسة ومبرراتها والدراسات السابقة، وقد عرفت الرسالة بالامام الشيرازي وكتابه المهذب ثم تناولت الرسالة الامام النووي وحياته، ومشواره العلمي واهم ملامح عصره السياسي والعلمي.

وعرضت مصادره الفقهيه والتي اعتمد عليها في الكتاب وطرق الاستفادة من هذه المصادر، كذلك عرضت منهجه في الاستدلال بالمصادر التشريعيه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والادلة المختلف فيها كقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب والعرف وشرع من قبلنا.

كذلك عرضت منهجه في استعراض اقوال فقهاء الشافعية والمذاهب الاخرى والاشارة الى اهم المصطلحات التي يستخدمها الامام النووي في المجموع وبيان طريقة عرضه للادلة والمناقشه بينها للوصول الى الراجح.

وكذلك قدمت الرسالة نماذج تطبيقية من اختيارات وترجيحات الامام النووي في المجموع بعد عرضها لاختياراته والتي توصل اليها الباحث في الرسالة .

وقد قدم الباحث خمسة مسائل اختارها بحسب ابواب الفقه وقام بدراستها دراسة مقارنة مع بيان موقف الامام النووي من هذه المسائل ثم بيان منهجية الاختيار والترجيح عنده .

وانتهت هذه الدراسة الى ان الامام النووي حافظ على اصول مذهبه لكونه فقيهاً ومحدثاً كان له منهجه الخاص في الوصول الى الاحكام الفقهيه والترجيح الفقهي اعتماداً منه على الدليل .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة العالمين سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين.

أما بعد، يعتبر كتاب المجموع وبحق من أحد أهم المصادر الفقهية، في المكتبة الإسلامية، وهذا عائد إلى أهمية المؤلف وهو الإمام النووي، واطلاعه الواسع، وموسوعية علمه، وبراعته في الفقه، والأصول، واللغة، والحديث الشريف، ويظهر هذا جليا في صنعته الفقهية، ومصنفاته التي تشهد على تبحره في ميادين عدة، وهو سلك في المجموع طريقة حسنة، واعتمد العبارة الواضحة والشرح الوافي، فخرج الكتاب ابداعا علميا رائعا، إلا أن يد المنون قد اختطفت هذا الإمام في ريعان شبابه، وذروة عطائه، فلم يتم الكتاب، وبلغ إلى باب الربا من البيوع، فأكمله الإمام السبكي، والذي لم يكتب له إتمامه، فأتمه الشيخ المطيعي.

وفي دراستي هذه، حاولت تسليط الأضواء على بعض المناحي العلمية الفقهية في منهج الإمام النووي في شرحه للمهذب، والذي يعتبر من أهم المتون في مذهب السادة الشافعية رضي الله عنهم.

والله أسأل أن يسدد خطانا وأن يلهمنا رشدنا وأن يوفقنا لما فيه الخير.

مشكلة الدراسة:

- تكمن مشكلة الدراسة في بيان منهج الامام النووي الفقهي وذلك من خلال الاجابة على التساؤلات الآتية:
- من هو الامام النووي وما منزلته العلمية.
- ما كتاب المجموع وما مصادره .
- من هو الشيرازي وما هو كتابه المهذب .
- ما المنهج الذي اختطه شارح المهذب (النووي) وما اهم مصطلحاته.
- هل للامام النووي اراء خالف فيها المذهب الشافعي.
- ما هي قاعدة النووي والتي اعتمد عليها في الترجيح والاختيار.

اهداف الدراسة:

تحاول هذة الدراسة تحقيق الاهداف الآتية:

- اعطاء صورة واضحة ومتكاملة عن حياة الامام النووي وعصره .
- اعطاء صورة عن الامام الشيرازي وكتابه المهذب.
- بيان المنهج الذي سلكه الامام النووي في كتابه المجموع من عرض للمسائل و ايراد للاراء وذكر للادلة واستدلال بالمصادر الشرعية.
- بيان بعض اختيارات الامام النووي كنماذج تطبيقيه على منهجه.

أهمية الدراسة:

- رغم أن الأقدمين والمعاصرين تحدثوا عن الكتاب كموسوعة فقهية وثروة علمية نفيسة، فكان لا بد من دراسة تبرز كنوز هذه الثروة وتبرز منهج الإمام النووي، وهو من هو في الفقه الإسلامي عموما والشافعي خصوصا.
- هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن كتاب المجموع لم يتمه الإمام النووي، فقد عاجله الموت قبل إتمامه، مما دفع بعض العلماء إلى إكمال الكتاب، وهنا تبرز أهمية أخرى للبحث، وهي إذا أردنا أو أراد أحد الباحثين في المستقبل المقارنة بين منهج الإمام النووي في الكتابة وبين منهج العلماء الذين أكملوه ومدى نجاحهم في السير على منهج النووي، علما بأنهم اشترطوا في منهجهم أن يحذوا حذوه، فقد تعين هذه الدراسة في عملية المقارنة.

مبررات الدراسة:

١- ابراز المكانة العلمية لكتاب المجموع

٢- أن الإمام النووي لم يكمل المجموع، فقد أدركه الموت قبل إتمامه،وقد انجز منه تسعة مجلدات وقام الإمام السبكي بإكمال مجلدين فقط، ثم أكمله الشيخ المطيعي فبلغ الكتاب ثلاثا وعشرين مجلدا. وقد تعهد العالمان بالسير على نهج الإمام النووي، فكان لا بد بداية من دراسة منهجه في الكتاب حتى نتمكن من مقارنته بمنهج العالمين، فتكون الدراسة نبراسا لباحث في المستقبل يريد أن يقارن.

٣- المجموع المجموع من الكتب المهمة في الفقة الاسلامي، فكان لا بد من الغوص لاستخراج مكنوناته الثمينة ليطلع عليها كل صاحب ذوق، فيحصل الانتفاع من الكتاب للباحثين.

٤- إبراز معالم شخصية الإمام النووي ومكانته العلمية كفقيه شافعي وكأصولي ومحدث له ترجيحاته واختياراته.

٥- وهناك مردود على مستوى شخص الباحث أن الدراسة تحتم عليه أن يقرأ المجموع الذي هو معين لا ينضب في الفقه الإسلامي وفي علم الحديث واللغة والتراجم، مما يكسب الباحث ثقافة وعلما واسعا.

٦- بناء شخصية الباحث العلمية من خلال اطلاعه على إبداعات ومناهج الباحثين المبدعين.

٧- تحفيز طلاب العلم على دراسة المناهج العلمية.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت الامام النووي ومنهجه الفقهي وكتبه كدراسات متخصصة في المنهج أو دراسات فقهية عامة تناولت الامام النووي كفقيه ذا مكانة علمية، ومن هذه الدراسات:

أولا: الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، (للشيخ محمد أبو زهرة).

١- يتحدث الكتاب عن ترجمة الإمام الشافعي، طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه.

٢- مكانة الإمام الشافعي العلمية.

٣- تطور المذهب والأطوار التي مر بها المذهب الشافعي.

٤- الإمام النووي كفقيه شافعي له مكانته العلمية وكتابه المجموع ذا مكانة في الفقه الإسلامي.

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة:

١- عدم الخوض بتفاصيل تطور المذهب.

٢- الاهتمام بإبراز الشخصية العلمية للإمام النووي كفقيه شافعي.

٣- الاهتمام بإبراز الشخصية العلمية الاستقلالية للإمام النووي كفقيه وأصولي ومحدث.

٤- إبراز المنهج العلمي الذي سار عليه في كتاب المجموع.

ثانيا: الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، (للشيخ عبد الغني الدقر).

بدأ الكاتب بعقد ترجمة للإمام النووي أسهب في مدحه وفي بيان ثناء العلماء عليه وفي بيان مرتبته العلمية، ثم تعرض إلى مؤلفاته العلمية في نحو من ثلاثين صفحة، وتحدث عن المجموع في ثلاث صفحات من صفحة ٩٥ – ٩٨.

وأهم ما ذكره عن الكتاب:

١- أنه أعظم كتب المذهب الشافعي.

٢- لو أكمله النووي لكان أعظم كتب الفقه الإسلامي عموما.

٣- أن الكتاب يشتمل على فوائد نادرة في اللغة والحديث والأصول.

٤- ذكر المسائل محتفة بالدليل.

٥- ذكر أقوال العلماء في مدح الكتاب وصاحبه وكلام السبكي المكمل في الكتاب.

ثالثا: الإمام النووي، (للشيخ علي الطنطاوي).

الكتاب يضم ٦٨ من القطع الصغير تطرق لترجمة النووي وطلبه للعلم، وذكر مؤلفاته، ومنها المجموع، وتكلم بأربع صفحات عن المجموع تحت عنوان: شرح المهذب، ص٢١- ٢٤:

١- وصفه بأنه أعظم كتب النووي في الفقه.

٢- كذلك وصفه بأنه من أعظم الكتب في المذهب الشافعي.

٣- عرض لكلام العلماء وثنائهم على الكتاب وصاحبه.

٤- الطور الذي وصل إليه النووي في الكتاب وهو باب التفليس.

رابعا: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، للسيد علوي بن أحمد السقاف، وهو مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة.

الكتاب حوالي اثنان وثمانون صفحة من القطع الكبير.

تناول المؤلف:

١- الاصطلاحات الفقهية عند الشافعية.

٢- مراتب فقهاء المذهب، ومرتبة النووي كمجتهد فتوى في المذهب. انظر ص ٢٢.

٣- كتاب المجموع كتاب معتمد، بل هو من طليعة الكتب المعتمدة في المذهب. انظر ص ٣٥- ٣٩.

خامسا: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، (للدكتور أكرم القواسمي)

تضم الدراسة حوالي ٥٠٠ صفحة.

تحدث الباحث عن الموضوع صفحة ٢٢٦- ٢٣٤.

١- يبدأ الكاتب بعرض ترجمة للإمام الشافعي.

٢- يبين مراحل تطور ونشوء المذهب.

٣- يتحدث عن الإمام النووي كفقيه له مكانته العلمية وهو من أصحاب التنقيح في المذهب الشافعي.

٤- كتاب المجموع مكانته وكلام العلماء عليه، وهو كتاب ذا مكانة في المذهب وفي الفقه عموما، ولكنه لم يكمل وأكمله السبكي ثم المطيعي.

سادسا:الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأثره في الفقه الاسلامي(الدكتور محمد عقلة الابراهيم)

١. تحدثت الدراسة عن قيمة المهذب العلمية:
٢. وكذلك تحدثت عن الامام الشيرازي ومكانته العلمية.
٣. كتاب المجموع كأحد الشروح المهمة للمهذب.

ما يميز دراستي إجمالا عن الدراسات السابقة:

١- دراسة متخصصة في كتاب المجموع شرح المهذب

٢- عرض منهج الامام النووي في الاستدلال في المصادر التشريعية

٣- الاشارة الى اهم مصادر الامام النووي الفقهية والتي اعتمد عليها في المجموع

٤- عرض اختيارات الامام النووي ودراسة نموذجيه لبعض ترجيحاته في ابواب العبادات ومسألة في باب البيع .

حدود الدراسة :

ستتناول هذه الدراسة حياة الامام النووي والتعريف بكتابة المجموع وستكون الدراسة في ايضاح منهجة مع تقديم نماذج فقهية لاختياراتة وترجيحاتة ونظراً لكبر حجم المجموع لن تتصرف الدراسة الا لباب العبادات وباب البيع . ولان الامام النووي لم يتم كتابه .

وسيكون اختيار الموضوعات مقتصر على نماذج من الابواب الآتية (الطهارة،الصلاة، الصوم، الحج، البيع)

علماً بان الامام النووي قد بحث في كتابة الابواب الفقهية الآتية (باب الطهارة،باب الصلاة،باب الزكاة،باب الصوم،باب الحج،باب الاضحية،باب العقيقة،باب الهدي،باب النذر واخر الابواب التي بحثها باب البيع وتوفي ولم يتم الكتاب).

تعريف المنهج

تعريف المنهج في اللغة:-

المنهج اصله في اللغة النهج وبمطالعتنا لكتب اللغة تبين لنا أن النهج بفتح فسكون (الطريق الواضح) البين وهو النهج والجمع نهجات ونهج ونهوج[١] وجاء في المعجم الوسيط:- المنهج والمنهاج جمعه مناهج، والمنهاج الخطة المرسومة، ومنه منهاج الدراسة ومنهاج التعليم ونحوها[٢].

مما سبق عرضه نستطيع الى أن معنى المنهج في اللغة هو الطريق الواضح، وفي التنزيل العزيز قوله :" لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً[٣].

والمنهاج هو الطريق الواضح البيّن الموصل للغاية. [٤]

تعريف المنهج اصطلاحاً:-

هناك مجموعة من التعريفات للمنهج بشكل عام ناخذ منها التعريفات التالية

١- يعرف المنهج في البحوث العلمية بعبارة موجزة بانه : (فن التنظيم الصحيح لسلسلة الافكار العديدة، اما من اجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، واما من اجل البرهنة عليها للاخرين حيث نكون بها عارفين) [٥]

٢- وعرفه الدكتور عبد الفتاح خضر بقوله : (هو عملية فكرية منظمه يقوم بها شخص يسمى الباحث من اجل تقصي الحقائق في شأن مسالة أو مشكلة معينه تسمى (موضوع البحث)

---

(١)الزبيدي، محمد مرتضى،(١٢٠٥ ه / ١٧٩٠ م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**،الطبعة الاولى، ١٠ م ،المطبعة الخيريه، مصر، ١٣٠٦ ه، ج ٢ ص ١٠٩

(٢)ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزياد، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوه للنشر والتوزيع ، اسطنبول – تركيا ، ج ٢ ص ٩٥٧.

(٣) سورة المائدة اية ٤٨

(٤)ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزياد، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط** ، ، ج ٢ ص ٩٥٧.

(٥) بدوي طه، **منهج البحث العلمي اجراءاته ومستوياته، مدخل الى دراسة تقنيات البحث الاقتصادي** ،١م، ص٣.

باتباع طريقة علمية) [١]

٣- وعرفه الدكتور فاروق السامرائي منهج البحث :" طريقة واسلوب، وهي تعبير عن محاولة الباحث في الوصول الى المعرفة او التنقيب عنها باسلوب علمي يخضع للتقصي الدقيق،والنقد العميق وعرضها بطريقة تحقق التكامل والشمول) [٢].

٤- وعرفه محمد جواد مغنية بان المراد من المنهج (النهج او المنحنى الذي يعتمده المتكلمون في بحثهم عن الحقيقة) [٣]

٥- وقد عرفه الدكتور عزمي طه بانه :(هو مجموعة الخطوات الذهنية المنظمة والاجراءات النظرية والعلمية التي يسير عليها الباحث في حقل من حقول المعرفة، والمبادىء والقواعد الضابطة التي يراعيها في بحثه هادفاً من وراء ذلك الى الوصول بمعونتها الى معرفة جديدة تكون قابلة لاختيار صدقها، وتكون هي الايقن والاصوب ان لم تكن صواباً ويقيناً)[٤]

انواع المناهج:

يرى العلماء ان المناهج تتعدد تبعاً لتعدد موضوعاتها، لكنها في النهاية تعود الى خمسة مناهج رئيسية عند العلماء هي :

١. **المنهج الاستدلالي (العقلي)**

وهو طلب الدليل، والدليل ما يشير ويرشد ويوضح امراً مطلوباً . والمعنى في سياق البحث قريب من ذلك ، فالدليل ما يدل على المطلوب، والاستدلال هو تقديم الدليل في سورته وهيئته التامة .ويسمى الاستدلال عند المفكرين المحدثين ايضاً حجه من حيث انه يحتج به على الخصم لاثبات المطلوب[٥]

٢. **المنهج الاستقرائي التجريبي :**

(١) عبد الفتاح خضر، **ازمة البحث العلمي في العالم العربي** ،١ م ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، (١٤٠١ ه -١٩٨١ م) ، ص ١١.

(٢)فاروق السامرائي ، **المنهج الحديث للبحث في العلوم الانسانية** ، الطبعة الاولى ، ١ م ، دار الفرقان ، عمان ، الاردن، (١٤١٧ ه /١٩٩٦ م)، ص ٥

(٣)محمد جواد مغنية ، **معالم الفلسفة الاسلامية** ، الطبعة الاولى ، ١ م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ م ، ص ١٠٥ .

(٤)عزمي طه السيد احمد ، **اللقاء الاول من محاضرات مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين لطلبة الدراسات العليا بجامعة آل البيت** ، ص ٣ .

(٥)عبد الرحمن بدوي ، **مناهج البحث العلمي،** الطبعة الثالثة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ،ص ١٩

وهو ملاحظة او دراسة حالات جزئيه او افراد ثم استنتاج حكم عام[١]

وعليه فهذا النوع من المناهج ينتقل من الخاص الى العام او من الجزئي الى الكلي ، ويقوم على الشك والتجربة والملاحظة وكذلك على الحس والمشاهدة .

ولا شك ان المنهجيه الاستقرائية من ابتداع المسلمين وليس من المبالغة القول بان المسلمين هم اول من ارسى قواعد المنهجيه الاستقرائيه في العلوم التجريبية والتطبيقيه والكونيه ، وكذلك فهم اول من ارسى قواعد المنهجيه العلمية الحديثة في الدراسة والبحث وعلى اسس من الاتجاه العلمي والفكري السديد[٢]

٣. المنهج الاستردادي التاريخي :

يقوم هذا المنهج على استرداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار، وهو المنهج المستخدم في العلوم التاريخية والاجتماعية والاخلاقية

ولقد اوحى القرآن الكريم في الكثير من الآيات تؤازره السنة النبوية الشريفة في الكثير من الاحاديث بفحوى واسس المنهج الاستردادي بالاسلوب القصصي وبالاخبار عن احوال الامم السالفة وقصصهم مع الانبياء، ومن قبيل تبليغ الاحكام الشرعية المتعلقة بالثواب للمتعظ، والعقاب للمتمرد ، وسواء على النطاق الفردي والجماعي[٣].

٤. المنهج الوصفي

يقوم هذا المنهج على وصف الظواهر الاجتماعية والطبيعية ويستند هذا المنهج الى قواعد الانتقاء من الظواهر المحسوسة المشاهدة، ومن الظواهر الغيبية غير المشاهدة كالجنة والنار ، واحوال القيامة ،........ الخ ، ويعتبر الوصف المحور الاساسي لهذا المنهج الوصفي في اثباته للحقائق العلمية[٤].

٥.المنهج الاستنباطي

وهو انتقال الذهن من العام الى الخاص او من الكليات الى الجزئيات التي تندرج فيها . او من القانون الى الحالات والوقائع التي ينطبق عليها .

---

(١)غازي حسن عناية، **مناهج البحث** ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ١٩٨٤ م، ص ٩٠-٩١ .
(٢) غازي حسن عناية، **مناهج البحث**، ص١٠٢.
(٣)**المرجع السابق** ، ص ١٠٣-١٠٥
(٤)**المرجع السابق** ، ص ١٠٥

ولذلك يوصف الاستنباط بانه لا يعطينا معرفة جديدة لم تكن موجودة او متضمنة في المقدمات[١].

منهجية البحث:

وستعتمد هذه الدراسة على الجمع بين عدة مناهج من اجل الوصول بقدر الامكان الى نتيجة سليمة مبنية على مقدمات واسس صحيحة واهم تلك المناهج .

-المنهج الاستقرائي حيث سيقوم الباحث بترجمة النووي باستخدام كل معلومة تمت الى موضوع الدراسة بصلة .

المنهج التاريخي (الاستردادي) حيث يقوم الباحث بترجمة كل من الامام الشيرازي والامام النووي وعصره من الناحية العلمية والسياسية من اجل اظهار شخصية هذا العالم ، واهميه كتابة المجموع .

المنهج التحليلي اذ سيحاول الباحث تحليل المعلومات التي توصل اليها تحليلاً علمياً ثم عرضها عرضاً منطقياً وثق اطار الدراسة والخطة المرسومة لها

منهجية الإمام النووي في المجموع:

بعد دراسة للمجموع أستطيع أن أقول أن الإمام النووي استخدم المناهج الآتية:

١. المنهج الاستدلالي: وظهر ذلك في تقصّيه للأدلة النقلية والعقلية في الاستدلال بها في بناء الأحكام الشرعية.
٢. المنهج الاستقرائي: وظهر في تقصّيه لأقوال العلماء من مذهب الشافعية والمذاهب الأخرى وذكره بإنصاف الأدلة التي احتج بها المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى المخالفة.
٣. المنهج المقارَن: وظهر ذلك في مناقشته لأقوال العلماء وأدلتهم بهدف الوصول إلى الرأي الراجح السديد.

ومن خلال الدراسة بيّنتُ أثناء الفصول والمباحث منهجية الإمام النووي ومدى سيره على المناهج سابقة الذكر.

---

(١) غازي حسن عناية، **مناهج البحث** ، ص ١٠٥.

خطة البحث:

منهج الامام النووي الفقهي: دراسة في كتاب المجموع شرح المهذب

المقدمة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب

المبحث الأول: أهم ملامح عصر الإمام النووي

المطلب الأول: الحياة السياسية

المطلب الثاني: الحياة العلمية

المبحث الثاني: حياة الإمام النووي

المبحث الثالث: التعريف بالمتن والمصنف

المطلب الأول: المتن (المهذب)

المطلب الثاني: المصنف (الشيرازي)

المبحث الرابع: مزايا المجموع

المطلب الأول: أهداف النووي من تأليفه

المطلب الثاني: مكانة المجموع العلمية

المطلب الثالث: منهجه العام في الكتابة

الفصل الثاني: ملامح منهج الإمام النووي الفقهي في المجموعة.

المبحث الأول: منهج الإمام النووي في الاستفادة من المصادر الفقهية.

المطلب الأول: كتب الفقه الشافعي

المطلب الثاني: كتب الفقه غير الشافعي

المطلب الثالث: منهج الإمام النووي في النقل والاستفادة من المصادر الفقهية.

المبحث الثاني: منهج الإمام النووي في الاستدلال بالمصادر التشريعية.

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالسنة الشريفة.

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالإجماع

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالقياس

المطلب الخامس: منهجه في الاستدلال بالأدلة التبعية (المختلف فيها)

المبحث الثالث: منهج الإمام النووي في عرض المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: منهج الإمام النووي في عرض المذهب الشافعي.

المطلب الثاني: منهج الإمام النووي في عرضه للمذاهب الأخرى.

الفصل الأول
التعريف بالمؤلف والكتاب

المبحث الأول
أهم ملامح عصر الإمام النووي

المطلب الأول
الحالة السياسية

١. الحملات الصليبية:

إن الأطماع الصليبية في شرقنا العربي الإسلامي لا تكاد تكل ولا تمل، وما أشبه اليوم بالأمس، حيث نظم الصليبيون حملاتهم على العالم الإسلامي، وقاموا بقتل الآلاف من المسلمين، وحل الخراب والدمار في البلاد والأمصار التي قاموا بغزوها، ولا سيما بلاد الشام والتي بدؤوا بغزوها عام (٤٩٠هـ)(١).

لقد واجه صلاح الدين الايوبي هذه الاطماع فقاد المسلمين وتمكن من تحرير بيت المقدس وبلاد الشام من ايدي الصليبيين وكانت المعركه الفاصله في حطين سنه (٥٥٣ هـ) (٢)

وهنا بدأ الصليبيون يتجهون في الغارات إلى أرض فلسطين، ووجهوا عنايتهم تجاه بيت المقدس، ومن عكا وجهوا غاراتهم على بلاد الشام سنة (٦٠٤هـ).ثم حاولوا غزو بلاد مصر وسارت جيوشهم بحرا إلى دمياط، واستولوا عليها بعد قتال عنيف، لكنهم لم يلبثوا طويلا حتى تمكن الجيش المصري الأيوبي من قهرهم وإرغامهم على مغادرة أرض مصر، وكان ذلك في العام (٦١٨هـ).(٣)

استمر الصليبيون في حملاتهم الوحشية على بلاد الشام ومصر، وكان الأمر بينهم وبين المسلمين سجال واستمر هكذا إلى أن انتهى أمرهم بالطرد على يد الملك الأشرف خليل بن المنصور قلاوون سنة (٦٩٠هـ) وتم تحرير عكا والساحل الذي كان بأيديهم(٤).

---

(١) ابن ألاثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠ ه)،**الكامل في التاريخ** د ط ،١٢ م ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ م، ج ٨ ،ص ١٨٦ .

(٢) المرجع السابق

(٣) ابن كثير، اسماعيل بن كثير الدمشقي ، **البداية والنهاية** د ط ،١٠ م ، دار الفكر ، ١٩٩٦ م ، ج ٨ ، ص ٤٧٠

(٤) ابن كثير ، **البداية والنهاية**، ج ٨ ، ص ٤٧٠

طبعا كل هذه الأحداث المهمة في عصر الإمام النووي في القرن السابع، وكانت بلاد الشام هي بؤرة عدم الاستقرار الظاهر.

شهد هذا العصر سقوط بغداد عاصمة الخلافه الاسلامية .

لم يمر المسلمون حتى ذلك العهد بمحنة وبلاء أعظم من بلاء الغزو المغولي التتاري الوحشي على بلاد المسلمين.

ولقد أسهب المؤرخون في وصف هذه الحادثه العظمى والمصيبة الكبرى والتي لم يشهد المسلمون مثلها على مر التاريخ . وحاول بعضهم الاعراض عنها استعظاماً لها كارهاً لذكرها فمن الذي يسهل عليه ان يكتب نعي الاسلام والمسلمين بيده وقد عثا التتار في بلاد المسلمين فساداً وقتلوا مئات الالاف من المسلمين وقتلوا كذلك الخليفة العباسي[١]

وكذلك شهد هذا العصر ضعف السلاطين الايوبيين وتسلط المماليك[٢]

مما ادى الى انتشار الفتن الداخلية وظهور الخلافات والدسائس، وكان الحكم غير مستقر حيث كثرة الانقلابات وكانت القوة هي ميزة هذه العصر[٣]

اما الخليفة العباسي فانتقل الى مصر في عهد السلطان بيبرس ولكن خلافته كانت صوريه، الهدف منها تثبيت حكم المماليك واعطاء الشرعية لدولتهم[٤]

المطلب الثاني

الحالة العلمية

وبعكس الواقع السياسي، فان القرنين السابع والثامن هما من انشط العصور على الصعيد العلمي، وقد حفلا بالكثير من العلماء في شتى اصناف العلوم ،نذكر منهم ابن الصلاح[٥] في علوم الحديث،والرافعي [٦] كبير علماء الشافعية في قزوين ،وابن يعيش [٧] شارح المفصل لزمخشري وابن القفطي[٨] مفاخر القرن في اللغة العربية، وابن العديم [٩] في التاريخ صاحب تاريخ حلب، وابن خلكان [١٠] صاحب وفيات الاعيان وياقوت الحموي [١١] صاحب معجم البلدان ومعجم الادباء.

---

(١) ابن ألاثير، ،**الكامل في التاريخ**، ج ٨ ،ص ١٨٦ .
(٢) ابن كثير،**البداية والنهاية**، ج ٨ ، ص ٤٧٠
(٣) ابن ألاثير، ،**الكامل في التاريخ**، ج ٨ ،ص ١٨٦ .
(٤) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج ٨ ، ص ٤٧٠
(٥) السبكي ،**طبقات الشافعية** ، ج ٥ ، ص ١٣٧ .
(٦) **المرجع السابق** ،ج ٥، ص ١١٥
(٧) ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، ج ٩ ، ص ٢٢٦
(٨) **المرجع السابق** ،ج ٩ ،ص ٢٩٧
(٩) الذهبي ،**تذكرة الحفاظ** ، ج ٤ ، ص ١٢٦
(١٠) السبكي ، **طبقات الشافعية** ، ج ٥ ،ص ١٤
(١١) ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، ج ٩ ، ص ٣١٩

المبحث الثاني

حياة الإمام النووي

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي الدمشقي.[١]

وأما نسبه، فهو النووي نسبة لنوى، والنسبة إليها بحذف الألف على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة.[٢]

ونوى قرية في أرض الشام،ولأجل ذلك نسب بالحوراني.ونوى بليدة بحوران من أعمالها،وقيل هي قصبتها، بينها وبين دمشق يومان، وهي منزل أيوب عليه السلام، وبها قبر سام بن نوح فيما زعموا.[٣]

وتقع نوى اليوم في القطر السوري قريباً من درعا.

وكان يكنى بأبي زكريا كما ذكرت ذلك كتب التاريخ والتراجم السابقة، ولم يكن له ولد قط، وذلك أنه لم يتزوج لاشتغاله بالعلم والعمل. [٤]

وكانت نفقة الإمام النووي تقع على كاهل والده الحاج شرف النووي وكما ذكرت كتب التاريخ فقد كان رجلاً صالحاً مقتنعاً بالحلال يعتاش وأسرته على أرض يزرعها ويقتات منها، وكان لا يقبل شيئاً من غير أبيه ونشأ على استعمال الحلال وترك ما فيه شبه. [٥]

وذكر الذهبي أن الإمام النووي ترك كتباً بخطه أو اشتراها تساوي جملة كبيرة لم يتعرض لها والده عند وفاته، بل وذكرت الرواية أنه تركها عند أحد تلاميذ الشيخ برهان الدين الإسكندري، وبقيت عنده يعيرها لكل من أراد الانتفاع بها، وتوفي الحاج شرف النووي سنة (٦٨٢)هـ بعد وفاة ولده بست سنوات، وذهب الذهبي وابن كثير إلى أن وفاته كانت سنة (٦٨٥)هـ.[٦]

---

(١) السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، م ٤، ص ٤٧٠.

(٢) الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ط١، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، م ٣، ص ٣٣٤.

(٣) الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، م ٥، ص ٣٠٦.

(٤) الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، م ٣، ص ٣٣٤.

(٥) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، م ٤، ص ٢٥٤.

(٦) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، م ٤، ص ٢٥٤.

ولادته ونشأته:

ولادته:

ذكرت كتب التاريخ والتراجم المعتمدة أنه ولد في شهر محرم من سنة (٦٣١هـ) وذلك في قرية نوى.نشأ النووي في أسرة متوسطة الحال وعمل في صباه في دكان صغير لوالده.وأمضى طفولته وصباه في مسقط رأسه نوى وذاك إلى أن بلغ سن الثامنة عشر، وقبل أن ينتقل إلى دمشق سنة (٦٤٩) هـ. (١)

مصنفاته:

ترك الإمام النووي مؤلفات مهمة أثرى بها المكتبة من أهمها المجموع شرح المهذب، الأربعين النووية، الأذكار، التبيان في آداب حملة القرآن، تهذيب الأسماء واللغات، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ومنهاج الطالبين وغيرها كثير من الكتب التي مما لا مجال لحصرها وذكرها هنا. (٢)

وفاته:

توفي الإمام النووي بنوى في ليلة الأربعاء أربع وعشرين رجب سنة (٦٧٦هـ) وذلك في الثلث الأخير من تلك الليلة.(٣)

ولما جاء الخبر بموته رحمه الله تعالى ارتجت دمشق وما حولها بالبكاء وتأسف عليه المسلمون أسفا شديدا، وأحيوا ليالي كثيرة لسنته(٤).

---

(١) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، م ٤، ص ٢٥٤، ابن العطار، علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي**، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم)، مؤسسة شباب بالإسكندرية، ١٩٩١م، ص٢٣.

(٢)انظر: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، ص٤٥- ٤٧. والدقر، **الإمام النووي**، ص١٥٧- ١٨١. وأحمد عبد العزيز الحداد، **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**، ص١٤٠- ١٤٤.

(٣) السبكي، **طبقات الشافعية**، م ٤، ص ٤٨٦.

(٤) **المرجع السابق**.

المبحث الثالث

التعريف بالمتن والمصنف

المطلب الأول

الشيرازي

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز أبادي الشيرازي، وكنيته أبو إسحاق، ولقبه جمال الدين.(١)

والفيروز أبادي نسبة إلى فيروز أباد، بكسر الفاء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وضم الراء، وسكون الواو وفتح الزاء والباء المنقوطة بواحدة بين الألفين وفي آخرها الذال المعجمة، وقيل: هي بفتح الفاء.

وفيروز أباد بلدة بفارس، بينها وبين شيراز عشرون فرسخا، وهي الإقليم الثالث، وهي مدينة نزهة طيبة، ويقال: هي مدينة جور، والعجم تسميها كور؛ وهو اسم القبر بالفارسية، وكان عضد الدولة ابن بويه يكثر الخروج إليها للتنـــزه، فيقولون: ملك بكور رفت، ومعناه: الملك ذهب إلى القبر، فكره عضد الدولة ذلك فسماه: فيروز أباد، ومعناه: أتم الدولة(٢).

أما الشيرازي فنسبة إلى شيراز بكسر الشين وسكون الياء وفتح الراء وسكون الزاء، بلد عظيم معروف، وهو قصبة بلاد فارس في الإقليم الثالث، وهي مدينة إسلامية تأسست إبان حكم الدولة الأموية حوالي سنة ٦٥هـــ، وقيل: شبهت بجوف الأسد لأنه لا يحمل منها شيء إلى جهة من الجهات ويحمل إليها، ولذلك سميت شيراز.(٣)

ولادته ونشأته:

ذكرت كتب التراجم والتاريخ على أن الشيخ الإمام قد ولد بفيروز أباد، ولكنها ذكرت ثلاث روايات في تحديد سنة ولادته، فالرواية الاصح تقول: إنه ولد سنة (٣٩٣هــ) أما عن نشأته، فقد نشأ في فيروز أباد، وهناك ظهرت بوادر اهتمامه وتعلقه بالعلم، فقد أخذ العلم فيها

---

(١) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، م٢، ص٤٨٠– ٤٨١، والسمعاني، عبد الكريم بن محمد، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ليدن ١٩١٢، بيروت، م٩، ص٣٦١، وابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، بيروت، ١٩٧٨م، م١، ص٢٩.

(٢) ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، م٤، ص٢٨٣.

(٣) ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، م٣، ٣٨٠.

عن أبي عبد الله محمد بن عمر الشيرازي، وقد قال الشيخ في طبقاته: هو أول من عقلت عنه. ومن ثم رحل عن بلده طلبا للعلم.[١]

مكانته العلمية:

لقد حظي الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي بمكانة رفيعة سامية بين العلماء كافة، ذلك لصدقه وإخلاصه وعظيم دوره في خدمة مذهبه، فكان من الطبيعي أن تؤول إليه رئاسة المذهب الشافعي في القرن الخامس الهجري.ونجد الشيخ الإمام قد ملك أزمة العلوم الشرعية في عصره، وهو الفقيه البارع الذي يحفظ مسائل الخلاف وفروع المسائل كما يحفظ المصلي العادي فاتحة الكتاب. وكما يقول ابن السبكي في الطبقات: (كانت أمواج بحار الفقه تتلاطم ولا تستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه).[٢]

كما أن الشيخ قد أخذ بنصيب وافر من علوم الحديث، حيث تتلمذ فيه على أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وغيرهما. .[٣]

وفاته:

كانت وفاة الإمام الشيرازي كما تذكر لنا معظم المصادر التاريخية سنة أربع مئة وست وسبعين للهجرة (٤٧٦هـ) وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة

وكانت وفاته رحمه الله في بغداد ودفن في مقبرة أبرز في الحي الشرقي ببغداد. وقال السمعاني في الأنساب: (زرت قبره غير مرة).[٤]

آثار الشيخ أبي اسحاق ومؤلفاته:

لقد ترك الشيخ أبو اسحاق الشيرازي آثارا جليلة قي قدرها عظيمة في فنونها ومحتوياتها، مما يشهد له بطول الباع، وشدة التمكن من العلوم التي صنف فيها، لذا وجدنا آثاره محط عناية العلماء في عصره وفيما وليه من العصور فأقبلوا عليها حفظا وشرحا واختصارا

---

(١) ابن الأثير، الكامل، م١٠، ص١٣٢، وابن خلكان، وفيات الأعيان، م١، ص٢٩، والسمعاني، الأنساب، م٩، ص٣٦١.

(٢) السبكي، **الطبقات**، م٢، ص٤٨١.

(٣) السبكي، **الطبقات**، م٢، ص٤٩٤.

(٤) السبكي، **طبقات الشافعية**، م ٢، ص ٥٠٨. ابن خلكان، وفيات الأعيان، م ١، ص ٣٠. السمعاني، **الأنساب**، م ٩، ص ٣٦٢، وانظر: **الشيخ أبو اسحاق الشيرازي** للدكتور محمد عقلة الإبراهيم في فصل حياة الإمام الشيرازي، رسالة علمية في مكتبة الجامعة الأردنية، إشراف عبد الغني محمد عبد الخالق، سنة ١٩٧٨م، م٢، تصنيف ٢١٦، ٠٩٢٤، محم.

ونظما، كما رأينا تلك الكتب تنال تقدير وإعجاب المحققين من العلماء كالمهذب والتنبيه والنكت في الفقه واللمع والتبصرة في أصول الفقه... [١].

المطلب الثاني

المهذب

المهذب من أشهر كتب الشافعية في فروع المذهب وتفصيلاته، قال الشيخ أبو اسحاق في مقدمته: (هذا كتاب مهذب، أذكر فيه أصول مذهب الشافعي بأدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها)[٢].

ويمتاز المهذب بالتبويب المتقن، بحيث كان النهج الذي سلكه الشيخ أبو اسحاق في تقسيم أبواب هذا الكتاب قدوة احتذاها من جاء بعده من المصنفين في الفقه الشافعي[٣].

أما السبب الذي حدا بالشيخ أبي اسحق أن يصنف المهذب بصورته التي هي عليه الآن ما ذكرته الروايات من أن ابن الصباغ قال: إذا اصطلح أبو حنيفة والشافعي ، ذهب علم أبي اسحاق الشيرازي. مشيرا بذلك إلى أن موضوعات المهذب محصورة في مسائل الخلاف بين الإمامين الجليلين، فحفز هذا التعريض الشيخ على أن يصنف المهذب في قالب جديد يشتمل على فروع مذهب الشافعي فحسب. وقيل أن الشيخ صنف المهذب أكثر من مرة، فلم يخرج بالصورة التي توافق غرضه من تصنيفه فرمى به في دجلة ولم يزل على دأبه حتى أخرج المهذب بالصورة التي بين أيدينا[٤].

وقد جاء المهذب مستوفيا لسائر الأحكام التي يحتاجها المسلم في شتى أبواب الفقه، كما أن أحكامه منسجمة مع روح الكتاب والسنة، يقول ابن السبكي رواية عن أبي بكر بن الخاضبة قال: (سمعت الشيخ أبا اسحاق يقول : لو عرض هذا الكتاب الذي وهو المهذب على النبي – صلى الله عليه وسلم – لقال: هذه شريعتي التي أمرت بها أمتي)[٥].

---

(١) ابن كثير، **البداية والنهاية**، م ٨، ص ٢٥٧. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، م ١، ص ٢٩. ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، حيدر آباد، ١٣٥٩هـ، م ٩، ص ٨٠٧، وانظرالشيخ أبي اسحاق الشيرازي، د. محمد عقلة الإبراهيم، رسالة علمية، ص١٢١ فما بعد.

(٢) الشيرازي، **المهذب**، طبع مع المجموع، م ١، ص ١٢٠.

(٣) محمد عقلة الإبراهيم، **الشيخ أو اسحاق الشيرازي**، ص١٢٠.

(٤) السبكي، **طبقات الشافعية**، م ٢، ص ٤٨٥.

(٥) السبكي، **طبقات الشافعية**، م ٢، ص ٤٨٩.

المبحث الرابع
مزايا المجموع

المطلب الأول
مكانة المجموع العلمية

يعتبر المجموع من أهم وأشهر مؤلفات الإمام النووي، شرح فيه المهذب للشيرازي.

وقد قام الشيخ محيي الدين بشرح كتاب (المهذب) في تسع مجلدات، ووصل فيه إلى أثناء كتاب الربا، حيث أن الله تبارك وتعالى توفاه قبل إتمامه.

وقد سخر الله تبارك وتعالى الشيخ تقي الدين أبا الحسن السبكي للقيام بتكملة شرح كتاب (المهذب) على حسب نهج الشيخ محيي الدين النووي.

يقول الإمام السبكي في مقدمة تكملته: (أما بعد، فقد رغب إلي بعض الأصحاب والأحباب، في أن أكمل شرح (المهذب) للشيخ الإمام العلامة علم الزهاد، وقدوة العباد، واحد عصره وفريد دهره، محيي علوم الأولين وممهد سنن الصالحين، أبي زكريا النووي رحمه الله تعالى، وطالت رغبته إلي وكثر إلحاحه علي، وأنا في ذلك أقدم رجلا وأؤخر أخرى، واستهون الخطب وأراه شيئا إمرا، وهو في ذلك لا يقبل عذرا).[١]

ويقول الإمام السبكي أيضا: (قد يكون تعرضي لذلك مع تقعدي عن مقام هذا الشرح إساءة إليه، وجناية مني عليه، وأنى أنهض بما نهض به، وقد أسعف بالتأييد وساعدته المقادير، فقربت منه كل بعيد، ولا شك أن ذلك يحتاج بعد الأهلية إلى ثلاثة أشياء:

أحدها – فراغ البال واتساع الزمان، وكان رحمه الله تعالى قد أوتي من ذلك الحظ الأوفى، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولا أهل.

والثاني – جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء، وكان رحمه الله قد حصل له من ذلك حظ وافر، لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت.

والثالث – حسن النية، وكثرة الورع والزهد، والأعمال الصالحة التي أشرفت أنوارها، وكان رحمه الله قد اكتال بالمكيال الأوفى).[٢]

ويقول بعد ذلك: (فمن يكون اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث، أنى يضاهيه أو يدانيه من ليس فيه واحدا منها، فنسأل الله تعالى أن يحسن نياتنا وأن يمدنا بمعونته وعونه، وقد استخرت

---

(١) النووي، **تكملة المجموع للسبكي**، م ١٠، ص ٤.

(٢) النووي، **تكملة المجموع للسبكي**، م ١٠، ص ٤–٥.

الله تعالى، وفوضت الأمر إليه، واعتمدت في كل الأمور عليه، وقلت في نفسي: لعل ببركة صاحبه ونيته يعينني الله عليه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم).[١]

وقد قام الإمام السبكي بتكملة شرح كتاب الربا من كتاب (المهذب) حيث أن الشيخ محيي الدين ارتحل إلى دار الآخرة وهو في بداية شرحه لكتاب الربا.

وبلغ السبكي في تكملته إلى باب بيع المجراة والرد بالعيب، وهذه التكملة في ثلاث مجلدات، اجتهد فيها أن تكون على نفس نهج الشيخ محيي الدين، ولكن من يقرأ شرح الشيخ محيي الدين لكتاب (المهذب) وتكملة الإمام السبكي يرى البون الكبير بينهما، وقد تقدم في مقدمته اعتذاره عن اللحاق بالشيخ محيي الدين، ومع ذلك فقد أجاد كثيرا في تكملته، وأتى بفوائد جمة، وحاول بكل ما أوتي من جهد أن لا يخرج عن نهج الشيخ محيي الدين.

وقد بقي هذا الشرح على حاله بدون إكمال إلى أن جاء الشيخ محمد نجيب المطيعي، وهو من كبار علماء الأزهر المعاصرين رحمه الله تعالى توفي(١٤٠٦هـ)، فأتم شرح كتاب (المهذب) في ثمانية مجلدات، وبدأ من حيث وصل الإمام السبكي، وذلك من باب بيع المرابحة. وحاول أن يسير في تكملته على حسب نهج الشيخ محيي الدين النووي ونهج الإمام السبكي، وإنه بإكماله شرح كتاب (المهذب) قد أدى خدمة جليلة، وعمل عملا عظيما.[٢]

المجموع من الكتب المعتمدة في معرفة المذهب الشافعي.

إن طريقة كتاب المجموع شرح المهذب، هي طريقة علم الخلاف، أو ما يعرف في هذا العصر بالفقه المقارن لذلك فهو من مظان معرفة أدلة الشافعية في مسائل الفقه، وردودهم على أدلة مخالفيهم، لكن هل يرجع اليه في المعتمد للفتوى عندهم فالذي أراه أنه يعتبر مرجعا لذلك بالنسبة لما صنفه الإمام النووي منه [٣].

وكونه – أي المجموع – يعرض أقوال المذاهب الفقهية الأخرى وأدلتها وما تعلق بها من مناقشات، فإن هذا الأمر لا يخرجه عن كونه من مظان معرفة المعتمد عند الشافعية.

وأدلل على ذلك بأمور:

١- أن الإمام النووي صرح عن هدفه من التأليف وهو أن يعلم به مذهب الشافعي.

---

(١) النووي، **تكملة المجموع للسبكي**، م ١٠، ص ٤-٥.

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، دط، ٢٣م، (تحقيق: المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م، م ١، ص ١٠ – ١١.

(٣) أكرم يوسف القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٣م، ص ٥٣٠، بتصرف.

٢- أن المجموع من أواخر الكتب التي صنفها النووي بدليل وفاته قبل أن يتمه، ومعلوم أن المعتمد على آخر ما يضعه العلماء لأنه يمثل الرأي الذي انتهوا إليه.(١)

ومما يؤكد ويدعم ذلك ما نص عليه السيد علوي بن أحمد السقاف الشافعي في كتابه "الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية" ناقلا عن الكردي في "المسلك العدل والفوائد المدنية" حيث قال: (فإن تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقيح ..) إلى آخره.(٢)

وهكذا يظهر أن المجموع من الكتب المعتمدة والتي يستطيع الباحث الاستفادة منها لمعرفة المعتمد من المذهب.

المطلب الثاني

أهداف النووي من التأليف

نستطيع أن نجمل أهداف الإمام من التأليف من خلال ما صرح به الإمام في المجموع مبيناً أهدافه من وضع الكتاب: (٣)

١- شرح المهذب للإمام الشيرازي والذي يعتبر من أهم المتون في ذلك العصر في مذهب الشافعية.

٢- المهذب كتاب يحتوي الأحاديث والآثار وأدلة السادة الشافعية وفيه من اللغات وأسماء النقلة والرواة مما يحتاج إلى مزيد بيان.

٣- معرفة مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

٤- الاطلاع على آراء المذاهب الأخرى والفقهاء الآخرين.

٥- مناقشة أدلة الفقهاء وأقوالهم للوصول إلى الرأي الراجح.

سبب اختيار الإمام النووي لشرح كتاب المهذب:

ذكر الإمام النووي في المقدمة أن كتابين اشتهرا واهتم بهما طلاب العلم هما: الوسيط للغزالي، والمهذب للشيرازي.(٤)

ولهذا السبب اختار الإمام النووي المهذب على غيره من المتون ليشرحه بكتابه المجموع.

---

(١) أكرم يوسف القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٣م، ص ٥٣٠، بتصرف.

(٢) علوي بن أحمد السقاف، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، وهو مطبوع ضمن مجموعة **سبعة كتب مفيدة**، دط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٣٧.

(٣) النووي، **المجموع**، م ١، ص ١٦.

(٤) النووي، **المجموع**، م ١، ص ١٦.

سبب تسميته بالمجموع:

يقول الإمام النووي مبيناً سبب هذه التسمية (أي المجموع): (واعلم أن هذا الكتاب، وإن سميته شرح المهذب، فهو: شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة، والتاريخ والأسماء. وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث، وحسنه وضعيفه، وبيان علله، والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات).[١]

والناظر في المجموع يعلم أن الاسم قد وافق المسمى، فلم يكن الشرح لمجرد ألفاظ ذكرت في المهذب، ولا لفقه الشافعية فقط؛ بل للمذاهب الأخرى وأقوال أهل العلم، إضافة لما أثراه في الكتاب من ذكر اللغة والتاريخ والتراجم والحديث وغيرها.

واعتباراً لهذا أخذ الكتاب أهميته وذاع صيته، وأقبل عليه العلماء من سائر المذاهب والنِحل.

قال الإمام النووي مبينا أهمية هذا الكتاب: (وأرجو إن تم هذا الكتاب أن يستغنى عن كل مصنف، ويعلم به مذهب الشافعي علما قطعيا إن شاء الله تعالى).[٢]

المطلب الثالث
منهجه العام في الكتاب

يتحدث الإمام النووي في مقدمته للمجموع عن المنهج الذي اختاره للشرح، وأنه سيذكر تفسير الآيات الكريمة، والأحاديث، والآثار والفتاوى، والاعتقادات، واللغات، والاحترازات.[٣]

ويذكر فيه أدلة أهل العلم من السنة، مبيناً صحيحها وضعيفها، ومرفوعها وموقوفها ومتصلها، ومرسلها ومنقطعها ومعضلها، وموضوعها ومشهورها وغريبها، وشاذها ومنكرها، ومقلوبها ومعللها ومدرجها وغير ذلك.[٤]

ويشير أيضاً إلى لغات الأحاديث، وضبط نقلتها ورواتها، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اقتصر على إضافته إليهما، وأما ما ليس في واحد منهما، فإنه يضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها، وإذا كان الحديث ضعيفا بين ذلك، ونبه على سبب ضعفه، وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به الإمام الشيرازي في كتابه

---

(١) النووي، **المجموع**، م ١، ص ٢١.
(٢) النووي، **المجموع**، م ١، ص ٨١.
(٣) النووي، **المجموع**، م ١، ص.١٧
(٤) النووي، **المجموع**، م ١، ص ١٧.

(المهذب) أو هو الذي اعتمده السادة الشافعية، صرح بضعفه، ويذكر دليلا لمذهبه من الحديث إن وجد، و إلا فمن القياس وغيره.[١]

وأما ما وقع في المهذب من لغات وأسماء فإنه يوضح ذلك لا مطيل ممل، ولا مختصر مقل.[٢]

ويستخدم النووي العبارة السهلة الواضحة في بيانه للأحكام، وإذا أتى على مسألة فإنه ذكرها بفروعها عند آخر الفصل أو الباب.[٣]

ويشير النووي إلى الراجح من القولين والوجهين والطريقين، والأقوال والأوجه والطرق، مما لم يذكره الإمام الشيرازي، أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه، وكان لا يترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفا أو واهيا إلا ذكره، مع بيان رجحان ما كان راجحا، وتضعيف ما كان ضعيفا، وتزيف ما كان زائفا، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر، وقصده في ذلك التحذير من الاغترار به.[٤]

ولا يغفل الإمام النووي مذاهب الفقهاء الآخرين وأقوال الصحابة والتابعين فيزين بها الكتاب مستدلاً لها وبها.[٥]

ويقدم في أول الكتاب أبوابا وفصولا ، تكون لصاحبه قواعد وأصولا يذكر نسب الشافعي رحمه الله، وأطرافا من أحواله، وأحوال المصنف أبي اسحاق رحمه الله، وفضل العلم وبيان أقسامه، ومستحقي فضله، وآداب العالم والمعلم والمتعلم، وأحكام المفتي والمستفتي، وصفة الفتوى وآدابها، وبيان القولين والوجهين والطريقين، وماذا يعمل المفتي المقلد فيها؟ وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث، وزيادة الثقاة، واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله وإرساله وغير ذلك، وبيان الإجماع، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وبيان الحديث المرسل وتفصيله، وبيان حكم قول الصحابة أمرنا بكذا ونحوه، وبيان حكم الحديث الذي نجده يخالف نص الشافعي رحمه الله، وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها، كالربيع المرادي والجيزي والقفال وغير ذلك.[٦]

وحول إيضاحه وتطويله يقول: (ثم إني أبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب، وإن أدى إلى التكرار، ولو كان واضحا مشهورا. ولا أترك الإيضاح وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل، وإنما أقصد بذلك النصيحة، وتيسير الطريق إلى فهمه).[٧]

---

(١) النووي، **المجموع**، م ١، ص ١٧.
(٢) النووي، **المجموع**، م ١، ص ١٧.
(٣) النووي، **المجموع**، م ١، ص ١٨.
(٤) النووي، **المجموع**، م ١، ص ١٠٧ – ١٠٨.
(٥) النووي، **المجموع**، م ١، ص ١٩ .
(٦) النووي، **المجموع**، م ١، ص ٢٠.
(٧) النووي، **المجموع**، م ١، ص ٢٠.

واختار النووي في البداية التطويل في الشرح، ثم أعرض عن ذلك.

وكان هذا الشرح مبسوطا جدا، بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات، ثم رأى الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة مطالعه، ويكون سببا لقلة الانتفاع به لكثرته، والعجز عن تحصيل نسخة منه، فترك ذلك المنهاج، وسلك طريقة متوسطة ، لا من المطولات المملات، ولا من المختصرات المخلات، وسلك فيه أيضا مقصودا صحيحا، وهو أن ما كان من الأبواب التي لا يعم الانتفاع بها لا يبسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها، ككتاب اللعان وعويص الفرائض وشبه ذلك.[١]

---

(١) النووي، **المجموع**، م ١، ص ٢٠.

الفصل الثاني

ملامح منهج الإمام النووي الفقهي في المجموع

المبحث الأول

منهج الإمام النووي في الاستفادة من المصادر الفقهية

في البداية لا بد أن أشير إلى حقيقة، وهي أن الناظر في كتاب المجموع للإمام النووي يعجب لكثرة ذكر الأقوال وكثرة ذكر الناقلين، والتعرض للكتب والإحالة العلمية لدرجة أن الإمام لا يكاد يذكر حكما إلا عزا النقول إلى أصحابها، وأحال إلى الكتب، وهو رحمه الله بهذا يفي بالأمانة العلمية والتي اشترطها في مقدمته.[١]

المطلب الأول

كتب الفقه الشافعي

يعتبر الإمام النووي من أعلام المذهب الشافعي، ومن المحققين الكبار الذين خدموا المذهب، ويظهر ذلك جليا في الكتب والتحقيقات والشروحات التي وضعها في خدمة هذه الرسالة.

ومما لا شك فيه أن المجموع هو أحد هذه المراجع التي وضعت لخدمة المذهب كما بينا في الفصل السابق، فإن الإحالة إلى كتب الشافعية كثيرة في الكتاب، فلا يكاد يذكر فرعا من الفروع أو حكما من الأحكام إلا ووجدنا الإمام رحمه الله يصول ويجول في ذكر الروايات وبيان الأوجه والأقوال وتقرير الصحيح والفاسد من الأقوال والطرق، وهو في كل هذا يبين صاحب كل وجه وأصل كل رواية موعزا الأقوال إلى صاحبها مبينا مظانها في كتبهم الفقهية والتي اطلع عليها الإمام إطلاعا واسعا، غاص في عمقها وسبر غورها، وفحص الغث والسمين من أقوال أصحابها.

يقول الإمام النووي رحمه الله: (وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات وكذلك نصوص الإمام الشافعي، صاحب المذهب رضي الله عنه، فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالأم والمختصر والبويطي، وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب.[٢]

ومن أهم المصادر التي ذكرها الإمام النووي وأكثر الإحالة إليها من كتب الشافعية:

---

(١) انظر **المجموع**، م١، ص ١٨-١٩

(٢)النووي، **المجموع**، م١، ص ١٨.

الفرع الأول:

كتب صاحب المذهب الإمام الشافعي:

١- كتاب الأم، كتب بيد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[١].

٢- كتاب المختصر للبويطي، صاحبه أبو يوسف بن يحيى أبو يعقوب، اختصره البويطي من كلام الشافعي رحمه الله[٢].

٣- المختصر الصغير المشهور بمختصر المزني، وهو أصل الكتب المصنفة على مذهب الإمام الشافعي وعلى مثله رتب فقهاء الشافعية كتبهم. صاحبه إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني [٣].

٤- الجامع الصغير للمزني[٤].

٥- الجامع الكبير للمزني[٥].

٦- كتاب السنن برواية حرملة التجيبي[٦].

الفرع الثاني:

كتب الأصحاب:

ومن أهم هذه الكتب التي ذكرها النووي في المجموع ورجع إليها:

١- مصنفات الإمام الماوردي[٧]: الإقناع، الحاوي، وهو الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، وهو شرح لمختصر المزني.

٢- مصنفات إمام الحرمين الجويني[٨]: نهاية المطلب، المعروف بالنهاية.الغياثي، غياث الأمم)الإرشاد

٣- مصنفات حجة الإسلام الإمام الغزالي[٩]:الوجيز.البسيط.الوسيط.الفتاوى. الفتاوى.الخلاصة.إحياء علوم الدين.إلجام العوام عن علم الكلام.المستصفى.

٤- مصنفات الإمام الروياني[١٠]البحر.الحلية.الكافي.

---

(١) النووي **المجموع**، م١، ص ١٨.
(٢) النووي،**المجموع**، م١، ص ١٨.
(٣) النووي، **المجموع**، م١، ص ١٨.
(٤) النووي،**المجموع**، م١، ص ١٥٧.
(٥) النووي ،**المجموع**، م١، ص ١٥٧.
(٦)النووي، المجموع، م١، ص ٢٩. انظر: أكرم القواسمي، المدخل إلى مذهب الشافعي، ص١٠٦- ١٠٩.
(٧) المجموع، م١، ص١٢٥.
(٨) المجموع، م١، ص٢٩.
(٩) المجموع، م١، ص١٦.
(١٠) المجموع، م١، ص١٣٤.

٥- مصنفات المحاملي[١]كتاب المجموع.كتاب التجريد.كتاب المقنع. كتاب اللباب
٦- مصنفات الجرجاني[٢]:التحرير. البلغة.
٧- مصنفات الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي[٣]:الكافي، الانتخاب، التهذيب
٨- مصنفات المتولي[٤]التتمة٩- مصنفات البغوي[٥]التهذيب، الفتاوى، شرح السنة
١٠- مصنفات الشيخ أبو حامد الإسفراييني[٦]:شرح السنة
١١- مصنفات أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج[٧]الأقسام.
١٢- مصنفات الإمام أبي بكر القفال المروزي[٨]:شرح التلخيص
١٣- مصنفات أبو العباس بن القاص[٩]:التلخيص
١٤- مصنفات أبو محمد الجويني[١٠]:الفروق، كتاب التبصرة في الوسوسة ،الوجيز
١٥- مصنفات القاضي حسين[١١]:التعليق، الفتاوى
١٦- مصنفات أبو القاسم عبد الرحمن الفوراني[١٢]الإبانة.
١٧- مصنفات ابن المنذر، أبو بكر عمر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري[١٣]:الإبانة. الإجماع
١٨- مصنفات ابن الصباغ، أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد[١٤]:الشامل، الفتاوى.

---

(١) المجموع، م١، ص١٤٦.
هو ابو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القسم الظبي، تفقه على والده أبي الحسين وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفطنة، من مصنفاته المجموع، وعدة المسافر، والمقنع، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، م٣، ص ١٢٧.
(٢) **المجموع**، م١، ص١٨٥.
(٣) **المجموع**، م١، ص١٨٠.
(٤) **المجموع**، م١، ص١٢٤.
توفي ٤٧٨ هو الامام ابو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، أخذ الفقه عن القاضي الحسيني والفوراني وبرع في مذهب الشافعية، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، م٣، ص ٢٢٢.
(٥) **المجموع**، م١، ص٥١.
(٦) **المجموع**، م١، ص٢٩.
(٧) **المجموع**، م١، ص١١٢.
توفي سنة ٣٠٦ ، هو القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج ، سمي بالشافعي الصغير لكثرة علومه ولي القضاء بشيراز ولقب بالباز الأشهب ، السبكي ، طبقات الشافعي الكبرى، م٢، ص٨٧.
(٨) **المجموع**، م١، ص١٠٢.
توفي سنة ٤١٧ هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أحد أئمة الشافعية الكبار علماً وزهداً وحفظاً وتصنيفاً، وإليه تنسب الطريقة الخراسانية، وإنما قيل له القفال لأنه كان أولاً يعمل الأقفال ولم يشتغل إلا وهو ابن ثلاثين سنة، حيث تخرج على يد الشيخ ابي زيد، وسمع الحديث بمرو وبخارى وهراة، السبكي طبقات الشافعية الكبرى، م٣، ص١٩٨.
(٩) **المجموع**، م١، ص١١٢.
(١٠) المجموع، م١، ص٧٨.
(١١) المجموع، م١، ص١١٥.
(١٢) المجموع، م١، ص١٤٧.
(١٣) المجموع، م١، ص١٩.
(١٤) المجموع، م١، ص١٤٧.

١٩- مصنفات القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري[١]:التعليق، شرح فروع ابن حداد
٢٠- مصنفات الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد[٢]:- العزيز شرح الوجيز
٢١- مصنفات القاضي البندنيجي، أبو علي الحسن بن عمر[٣]:الجامع
٢٢- مصنفات الدارمي، أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي[٤]:
٢٣- مصنفات ابن كج، يوسف بن أحمد بن كج[٥]:

المطلب الثاني
كتب الفقه غير الشافعي

يقول النووي: **(**وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين...**)** إلى أن قال: **(**واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمه، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات**)**[٦].

ويقول متحدثا عن مصادره في معرفة مذاهب الفقهاء غير الشافعية: **(**وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل، لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه**)**[٧].

الكتب التي اعتمد عليها ونقل منها مذاهب الفقهاء:

---

(١) المجموع، م١، ص١١٣.
(٢) المجموع، م١، ص١٧.
(٣) المجموع، م١، ص١٣٣.
هو الحسن بن عبيد الله أبو علي البندنيجي الفقيه القاضي سكن بغداد ودرس بها فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني وكان له حلقة في جامع المنصور للفتوى وكان صالحا دينا ورعا سمعت أبا عبد الله عبد الكريم بن علي القصري يقول لم أر فيمن صحب أبا حامد أدين من أبي علي البندنيجين قلت وخرج بأخرة إلى البندجين فمات بها في جمادى الأولى من سنة خمس وعشرين وأربعمائة. البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دط، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، م٧، ص٣٤٣.
(٤) المجموع، م١، ص١٢٥.
(٥) المجموع، م١، ص٢٨٤.
ابن كج بفتح الكاف فابن كج قاضي الدينور وهو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الشهيد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء. ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، ط١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، م٧، ص١٢٧.
(٦) المجموع، م١، ص١٩.
(٧) المجموع، م١، ص١٩.

- كتب الحنفية:

١- كتاب المطلوب من الخلاف للسمرقندي الحنفي[١].

٢- كتاب المبسوط - السرخسي الحنفي[٢].

٣- كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني الحنفي[٣].

٤- كتاب المحيط[٤].

- كتب المالكية:

١- الموطأ للإمام مالك بن أنس[٥].

٢- المدونة[٦].

٣- شرح كتاب ابن عبد الحكم - أبو بكر الأبهري المالكي[٧].

٤- مختصر كتاب الطحاوي - لأبي الوليد بن رشد المالكي[٨].

٥- شرح الرسالة - القاضي عبد الوهاب المالكي[٩].

٦- كتاب البيان والتحصيل - ابن رشد المالكي[١٠].

٧- الاستذكار - ابن عبد البر المالكي[١١].

٨- مآخذ الأشراف على مطالع الإنصاف - القرافي المالكي[١٢].

- كتب الفقه الحنبلي:

١- المغني على شرح الخرقي - ابن قدامة الحنبلي[١٣].

---

(١) المجموع، م١٠، ص١٥.
(٢) المجموع، م١٠، ص٣٠٠.
(٣) المجموع، م١٠، ص٢٦٣.
(٤) المجموع، م١٠، ص١٣٥.
(٥) المجموع، م٣، ص٢٥٧.
(٦) المجموع، م٣، ص٢٥٧.
(٧) المجموع، م١٠، ص٧٦.
(٨) المجموع، م١٠، ص٧٦.
(٩) المجموع، م١٠، ص٨٣.
(١٠) المجموع، م١٠، ص٨٤.
(١١) المجموع، م١٠، ص٨٤.
(١٢) المجموع، م١٠، ص٢٦٣.
(١٣) المجموع، م١٠، ص٢٠٣.

٢- شرح المقنع – أبو الفرج بن أبي عمر الحنبلي[١].

٣- حكم وجوب الصوم يوم الشك – القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي[٢].

- كتب فقه أخرى:

- المحلى – ابن حزم الظاهري[٣].

المطلب الثالث

منهج الإمام النووي في النقل والاستفادة من المراجع

منهج الامام النووي في الإحاله الى المصادر الفقهية في المجموع:

الإحالة تعني: نسبة الاقوال الى اصحابها او مظانها[٤]

يمكن تقسم الاحالة في المجموع الى قسمين :

أولاً : النقل الحرفي للنص

ثانياً : النقل للمعنى فقط

النقل الحرفي للنص:

استخدم الامام النووي في المجموع منهج النقل الحرفي للنص وذلك بذكر صاحب القول والمصدر الذي نقل منه كلامه وقد يذكر الفصل او الباب الذي ذكر فيه الكلام .

النقل الحرفي للنص عند ذكر المصدر:

قد يذكر الامام النووي صاحب القول والمصدر الذي اقتبس منه كلامه

امثلة توضيحية:

قال النووي : قال الشافعي في الام[٥]

قال الروياني في البحر[٦]

---

(١) المجموع، م١١، ص٢٤٩.

(٢) المجموع، م٦، ص٤٥٩.

(٣) المجموع، م٢، ص٥٦٧.

(٤) فاروق السامرائي ، المنهج الحديث للبحث في العلوم الانسانية ، ص ٧٦ .

(٥) النووي، المجموع ،ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٦) المصدر السابق ، ج ١، ص ١١٢ .

وفي الحاوي للماوردي قال ما نصه[١]

قال الدارمي في كتاب المتحيرة :(الحيض كتاب ضائع لم يصنف تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب) [٢]

وغيرها من الاساليب والتي يستخدمها النووي عندما يشير الى القائل والى المصدر

النقل الحرفي للنص مع عدم ذكر المصدر:

قال الغزالي ما نصه[٣]

ونص الروياني فقال[٤]

ونص القفال ان الصائم[٥]

النقل الحرفي للنص عند ذكر المصدر وعدم ذكر القائل

وكلامه في الام انه اذا قدم النية مع اخذه بالوضوء ،اجزأه الوضوء[٦]

ونصه في الحاوي فلو ان رجلاً مأموناً في الجمعة ركع مع الامام[٧]

واحيانا يستخدم الامام النووي اسلوب اضافة الكتاب الى المؤلف مع عدم ذكر المؤلف فيقول : قال صاحب الحاوي ما نصه : ولو نذر الامام ان يستسقى . ثم سقيى الناس وجب علية ان يخرج فيوفي نذره[٨]

النقل للمعنى فقط

وهذا الاسلوب هو الغالب عند النقل المطول ، فانه ينقل بالمعنى

امثله توضيحيه :

قال الروياني والماوردي اذا قام للصلاة ... [٩]

(١) المصدر السابق ، ج ١، ص ٢٩٨ .
(٢) المصدر السابق ، ج ٢، ص ٣٨١.
(٣) المصدر السابق ،ج٣ ، ص ١٢٨.
(٤) المصدر السابق ، ج ٦ ، ص٢٢٦.
(٥) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤١٦.
(٦) النووي المجموع ،ج ١ ، ص ٣١٦.
(٧) المرجع السابق ،ج ٣، ص ١١٦.
(٨) المرجع السابق ، ج ٣، ص ٤٢٦.
(٩) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٥٢٠.

وفي كلام صاحب الحاوي والبغوي والمحاملي والشيخ نصر ما يشعر الجواز [١]
وهذا الكلام هو مقتضى كلام امام الحرمين والغزالي والمحاملي[٢]

شروط النقل الحرفي عند الامام النووي في المجموع

١- ان يكون النقل قصيراً

اذا كان الكلام قصيراً نقله النووي بالحرف واذا كان طويلاً نقله بالمعنى او بتصرف[٣]

٢- اصلية المصادر

وذلك بنقل الكلام من نفس المصدر الذي ورد فيه دون الاعتماد على نقل العلماء عن المصدر[٤]

٣- الامانة والدقة في النقل الحرفي او بالمعنى

بعد تتبع بعض المواضع التي نقل منها وأحال اليها الامام النووي تبين منهجة في تقصي الدقة والامانة العلمية في النقول التي ينقلها عن العلماء بالحرف او بالمعنى

منهج الإمام النووي في تحري الامانه والدقة في النقل الحرفي أو بالمعنى:

بعد تتبع بعض المواضع التي نقل منها واحال اليها الامام النووي في المجموع تبين منهجه في تقصي الدقة والامانة العلمية في النقول التي ينقلها عن العلماء بالحرف او بالمعنى

نماذج من النقول في المجموع:

قال النووي (قال الشافعي رحمه الله في الام : اذا وقع في الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء، ثم قال بعده باسطر اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به كذا رأيته في الام)[٥]

بعد الرجوع الى كتاب الام تبين دقة النقل الحرفي اذ تطابقت عبارة النووي في المجموع مع المثبت في الام[٦]

قال النووي (ويعضده قول الشافعي في الام فانه قال : وان كان صائماً رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه) [٧]

---

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣٤٨.
(٢) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٢١٩.
(٣) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ١٢٠ .
(٤) المرجع السابق ، ج ٨، ص ٣٨٦.
(٥) النووي ، المجموع ، ج ١، ص ١٥٨.
(٦) الشافعي ، الام ، ج ٢، ص ٢٦
(٧) النووي ، المجموع ، ج١ ، ص ٣٩٧.

ذكره النووي في المجموع باب المضمضه والاستنشاق وفي الام للشافعي مطابقة العبارة مع المجموع[١]

قال النووي (هكذا ذكرها الشافعي في الام في الجزء الثامن في باب ما اشترى ما يكون مأكوله داخله[٢]

وفي الام تطابق العبارة[٣]

قال النووي في المجموع قال صاحب الحاوي : علم أن الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولا اهل عصره[٤]...

وفي الحاوي وجد الكلام بنصه[٥]

قال النووي (قال صاحب الحاوي ، ان أبا جعفر الترمذي القائل بطهارة شعره صلى الله عليه وسلم[٦]...

نقله بنصه من الحاوي[٧]

قال النووي (قال الماوردي الماء الذي ينعقد ملحاً ...) [٨]

في الحاوي بنصه وحرفه[٩]

اذاً من خلال هذه الامثلة والتي الهدف منها التمثيل لا الحصر والاستقساء يتبين منهج الامام النووي في الدقة والامانة العلمية في الاحالة وهذا يعني وفق المنهج العلمي الحديث

١- الامانة العلمية في النقل

٢- اتباع الاسلوب العلمي السليم في نسبة الاقوال الى اصحابها وعزوها إلى مظانها

---

(١) الشافعي ، الام ، ج ٢، ص ١١٠.
(٢) النووي ، المجموع ، ج ١، ص ٥٠٠
(٣) الشافعي ، الام ، ج ٢، ص ١٤٢.
(٤) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٢٠.
(٥) الماوردي ، الحاوي ، ج ١ ، ص ٢٦ .
(٦) النووي، المجموع ، ج١ ، ص٢٨٩ -٢٩٠ .
(٧) الماوردي ، الحاوي ، ج ١،ص ٦٧ .
(٨) النووي ، المجموع ، ج١ ، ص ١٥٩.
(٩) الماوردي ، الحاوي، ج١ ، ص ٤٠

المبحث الثاني
منهج الإمام النووي في الاستدلال بالمصادر التشريعية

كتاب المجموع من كتب الفقه المقارن، ومن كتب التفقيه المهمة، وهو من الأصول في معرفة أدلة الأحكام الشرعية، ولا نكاد نمر بحكم في مسألة فرعية إلا وأورد النووي الأدلة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وناقش الأدلة وأورد أدلة المخالفين وناقشها بصيغة علمية نادرة ومهارة فقهية وحديثية وأصولية زاهرة.

يقول الإمام النووي: (وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين، بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى).[١]

المطلب الأول
منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول للمسلمين، ويظهر ذلك جليا في المجموع، عندما يدلل النووي على المسائل العلمية ويستشهد بالآيات القرآنية.

تعريف القرآن في اللغة:

القرآن في اللغة مصدر من قرأ يقرأ قراءة فهو مقروء وقرآن على وزن فعلان، وجعل علما على الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم[٢].

تعريف القرآن الكريم اصطلاحا:

هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.[٣]

---

(١) النووي، **المجموع**، م ١، ص ١٥.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قرأ)، م٦، ص٢٧٦.

(٣) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دط، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، م ١، ص ١٣٨. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، ط١، ٢م، دار ابن حزم، ١٩٩٩م، م ١، ص ١٧٧.

استشهاده بالآيات:

قال النووي: قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم)[١] قال النووي: (ووجه الدلالة من الآية كما استدل به المصنف هنا هو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر، وهذا الحكم مجمع عليه، واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم بها، وقال: ماء نكرة ولا عموم لها في الإثبات.

والجواب: أن هذا خيال فاسد، وإنما ذكر الله تعالى هذا امتنانا علينا، فلو لم تحمله على العموم لفات المطلوب. وإذا دل دليل على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته ووجب حملها عليه والله أعلم).[٢]

قال: (واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣]. وهو عام للشعر وغيره، فإن قالوا: الشعر ليس ميتة! قال أصحابنا: قلنا: بل هو ميتة، فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه، قال صاحب الحادي: ولهذا لو حلف لا يمس ميتة فمس شعرها حنث.

فإن قالوا: هذه الآية عامة في الميتة، والآية التي احتججنا بها خاصة في بعضها، وهو الشعر والصوف والوبر، والخاص مقدم على العام. فالجواب: أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص، فإن تلك الآية أيضا عامة في الحيوان الحي والميتة، وهذه خاصة بتحريم الميتة، فكل آية عامة من وجه وخاصة من وجه، فتساويا من حيث العموم والخصوص، وكان التمسك بآياتنا أولى لأنها وردت لبيان المحرم، وأن الميتة محرمة علينا، ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا).[٣]

قال النووي: (واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) [المائدة: ٦] فذكر ابن قتيبة والأزهري وآخرون من أهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاما مختصره أن جماعة من أهل اللغة منهم أبو العباس ثعلب وآخرون قالوا: (إلى) بمعنى مع، وقال أبو العباس المبرد وأبو اسحاق الزجاج وآخرون: (إلى) للغاية، وهذا هو الأصح الأشهر فإن كانت بمعنى مع فدخول المرفق ظاهر، وإنما لم يدخل العضد للإجماع.

وإن كانت للغاية فالحد يدخل إذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود كقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، فإن الإصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الصنعاني (ت ١٢٥٠ هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، م ١، ص ١٥٢.

(١) سورة الفرقان، الآية، ١١.

(٢) النووي، المجموع، م ١، ص ١٢٥ – ١٢٦.

(٣) النووي، المجموع، م ١، ص ٢٩٢.

إخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلا. فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرافق مع بقاء المرفق.(١)

منهج الامام النووي في الإستدلال بالقراءة الشاذة.

من المباحث المهمة المتعلقة بالقرآن الكريم ، القراءة الشاذة :

١- القراءة الشاذة:

تعريف القراءة الشاذة في اللغة: (شذّ عنه يشذّ شذوذاً: انفرد عن الجمهور فهو شاذ).(٢)

(والشاذ هو من فدر عن الجمهور وندر. والشاذ المتنحي).(٣)

أما شذوذ القراءة اصطلاحاً، فيُراد به ما بقي من قراءات وراء مقياس ابن الجزري الذي اذا اختلّ أحد أركان القراءة عنده أصبحت ضعيفة أو شاذة أو باطلة.(٤)

وعرّف الأصوليون القراءة الشاذة أنها عكس المتواتر. وعرّفوا القراءة المتواترة بأنها ما ساعدها خط المصحف العثماني مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب ومتى اختلّ أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها شاذة. (٥)

وقد اختلف العلماء في المنقول إلينا آحادا كمصحف ابن مسعود وغيره: هل هو قرآن أو لا؟ فالقراءة الشاذة: هي التي لم يثبتها قراء الأمصار لعدم تواترها.

وقد اتفق علماء القراءات على أن القراءات السبع هي المتواترة بإجماع المسلمين. وهي قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر. وأما ما وراء السبع إلى العشر وهي قراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف، فهي مختلف فيها، فقيل: إنها متواترة وهو الأشهر وقيل: إنها ليست متواترة وأما ما وراء العشر فهي قراءات شاذة بالاتفاق.(٦)

أ- حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة:

ما نقل آحادا ليس بقرآن قطعا، ولكن هل يصح الاحتجاج به؟ اختلف فيه العلماء إلى قولين

قال الحنفية والحنابلة: إن القراءة الشاذة يصح الاحتجاج بها على أنها حجة ظنية: إذ لا بد من أن تكون مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم، وكل سماع عنه حجة، ودليل السماع

---

(١) النووي، المجموع، م ١، ص ٤٢٠.

(٢) السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، م١، ص٨٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة شذذ، م٦، ص١٤٢.

(٤) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تصحيح علي محمد الطباع، مطبعة مصطفى محمد بمصر، المكتبة التجارية الكبرى، دط، دت، ص١٢٦.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، م١، ص٣٨٣، العطّار، حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، ط٢، سنة ٢٠٠٢م، م٢، م١، ص٢٩٩.

(٦) الشوكاني، إرشاد الفحول، م ١، ص ١٥٧. السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ط١، ٢م، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م، م ١، ١٤٥.

أن الناقل عدل، وعدالته تمنعه من الاختراع، وإلا لما ساغ له كتابته وإثباته في مصحفه، وإذا ثبت أنه مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون سنة يجب العمل بها.(١)

وقال المالكية في المشهور في المذهب والشافعية في ظاهر المذهب: إن القراءة الشاذة ليست بحجة ودليلهم أنها ليست بقرآن، إذ لم تتواتر، بل وليست سنة لأنها نقلت على أنها قرآن، ولم تنتقل على أنها سنة، فلا يحتج بها.(٢)

وفي قول آخر للشافعية أن القراءة الشاذة تعتبر حجة وهو قول جرى عليه جمهور الشافعية منهم الشيخ أبو حامد والماوردي الروياني في الصيام والرضاع والقاضي أبو الطيب والمحاملي والرافعي واحتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود **(فاقطعوا أيمانهما)** (٣)

وهناك قول آخر للمالكية أن القراءة الشاذة تعتبر حجة(٤)

وقد رد الغزالي على مذهب الحنفية فقال: لا يعد ذلك خبر آحاد: لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وأما من جعله من القرآن فهو خطأ قطعا: لأنه وجب على رسول الله عليه السلام أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم وقد أيد الأمدي ذلك فقال: (المختار إنما هو مذهب الشافعي فلا يجب التتابع في الصيام في كفارة اليمين).(٥)

وهذا القول خلاف ما نقله الجويني في البرهان من أن ظاهر المذهب المنع وتابعه عليه النووي واختاره الغزالي وجزم به الآمدي. (٦)

قال الشوكاني: (ما نقل آحادا ليس بقرآن قطعا، لأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه وكونه مشتملا على الأحكام الشرعية وكونه معجزا، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر، فما لم يتواتر فليس بقرآن).(٧)

مثال على القراءة الشاذة قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام – متتابعات –) فزيادة متتابعات لم تتواتر فليست بقرآن. وما ورد في قراءة بعضهم في نفقة الوالدين: (وعلى الوارث–ذي الرحم المحرم–مثل ذلك) فزيادة: (ذي الرحم المحرم) لم تتواتر.(٨)

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، م ١، ص ١٥٥. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، م ٣، ص ١٩٠.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هــ)، **المستصفى من علم الأصول**، دط، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م، م ١، ص ١٠١. الأمدي، الأحكام، م ١، ص ١٤٢. الشوكاني، إرشاد الفحول، م ١، ص ١٥٦.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، م١، ص٣٨٣، العطّار، حاشية العطار على الجلال المحلي، م١، ص٢٩٩.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، م١، ص٣٨٣، العطّار، حاشية العطار على الجلال المحلي، م١، ص٢٩٩.

(٥) الأمدي، الإحكام، م ١، ص ١٤٢.

(٦) الأمدي، الإحكام، م ١، ص ١٤٢، والغزالي، المستصفى، م١، ص١٠١.

(٧) الشوكاني، إرشاد الفحول، م ١، ص ١٥٦.

(٨) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، م ١، ص ١٤٧.

الإمام النووي يبرز موقفه من القراءة الشاذة وأنها ليست بحجة، وليست من القرآن.

ويؤكد الإمام توجهه في شرح صحيح مسلم عند ذكره حديث عائشة رضي الله عنها في الصلاة الوسطى قال: (واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا).[١]

إذا يظهر لنا من كلام النووي رحمه الله أن القراءة الشاذة ليست من القرآن، وكذلك فهي ليست بحجة، موافقاً ظاهر مذهبه الشافعي وموافقاً لمن ذهب بعدم حجّيتها.

المطلب الثاني

منهجه في الاستدلال بالسنة الشريفة

تعريف السنة:

السنة في اللغة عبارة عن السيرة والطريقة المعتادة، فسنة كل أحد: ما عهدت منه المحافظة عليه، سواء أكانت حسنة أم سيئة.[٢]

السنة عند الفقهاء: هي ما يقابل الواجب من العبادات، كما بينت في مباحث الحكم، وقد تطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة. والسنة عند الأصوليين: كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز، وبعبارة أخرى: هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.[٣]

وعند الحديث عن السنة لا بد أن أتناول بالبحث بعض المباحث المتعلقة بالسنة خاصة:

١. **الاحتجاج بالحديث المرسل:**

المرسل في اصطلاح المحدثين هو: أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، كما يفعل ذلك سعيد بن المسيب ومكحول، وإبراهيم النخعي والحسن البصري، وغيرهم من التابعين.[٤]

---

(١) النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دط، ١٠م، دار إحياء التراث العربي، دت، ص ٣/١٠.

(٢) إبراهيم أنس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط٢، ١٩٧٢م، ص ٤٨١.

(٣) الآمدي، **الإحكام**، م ١، ص ١٤٥. الشوكاني، إرشاد الفحول، م ١، ص ١٥٩.

(٤) نور الدين العتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٧م، ص ٣٧٠.

المرسل في اصطلاح علماء أصول الفقه هو: أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الأموي عن المرسل: (وصورته أن يقول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلا: قال رسول الله).[١]

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: (وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل: قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم).[٢]

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل:

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن المرسل غير مقبول، ولا يحتج به إلا إذا اعتضد بواحد من الأمور التالية: [٣]

١. إن كان المرسل من مراسيل الصحابة.
٢. إن كان مرسلا قد أسنده غير مرسله.
٣. إن أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول.
٤. إن عضده قول الصحابي.
٥. إن عضده قول أكثر أهل العلم.
٦. إن عرف من حال المرسل أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب.

فإن انضم إليه واحد من هذه الأمور، فهو مقبول، وإلا فلا. ووافقه على هذا الاتجاه كثير من أصحابه.[٤]

وقد عرض الإمام الشافعي رضي الله عنه مذهبه في كتابه الرسالة وأوضح وجهة نظره في ذلك.[٥]

ذهبت الحنفية إلى الاحتجاج بالحديث المرسل، بل إن بعضهم يجعله أقوى من المسند، ويرجحه عليه عند التعارض.[٦]

غير أن فريقا منهم يقف في الاحتجاج عند القرن الثالث، فلا يحتج بما وراءه، وبعضهم يطرد القول في كل مرسل.[٧]

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ص ٣٤٩.
(٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، م ١، ص ٢٣٧.
(٣) الشافعي، **الرسالة** ، م١ ص ٣٠٢-٣٠٧.
(٤) الآمدي، **الإحكام**، م ١، ص ٣٥٠. الشوكاني، إرشاد الفحول، م ١، ص ٢٣٨-٢٣٩.
(٥) الشافعي، **الرسالة** ، م١ ص ٣٠٢-٣٠٧.
(٦) البخاري، **كشف الأسرار**، م٣، ص٥.
(٧) البخاري، **كشف الأسرار**، م٣، ص٧.

وإلى الاحتجاج بالمرسل ذهب أيضا الإمام مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.[١]

وقد عرض الإمام النووي في كتاب المجموع وجهة نظره في الحديث المرسل في أكثر من موضع. لكن في البداية لنرى كلامه في المقدمة عند حديثه عن الاحتجاج بالحديث المرسل.

قال النووي في مقدمة المجموع: (الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والنظر، وحكاه الحاكم أبو عبد الله بن الربيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة من أهل الحديث وفقهاء الحجاز. وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم: يحتج به، ونقله الغزالي عن الجماهير) أ.هـ[٢]

الإمام النووي يتحدث عن استعمال المصنف الشيرازي للأحاديث المرسلة مع أن المذهب عدم جواز ذلك.

يقول: (قد استعمل المصنف في المهذب أحاديث كثيرة مرسلة واحتج بها، مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل، وجوابه أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة، فصار حجة، وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره).[٣]

أمثلة لتعامل النووي مع الحديث المرسل في المسائل الفقهية في المجموع:

١. مسألة طهارة سؤر السباع.

قال النووي: (ومما احتج به أصحابنا ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد السباع حوضك؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما نرد على السباع وترد علينا. وموضع الدلالة أن عمر قال: نرد على السباع وترد علينا، ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم).[٤]

قال النووي معلقا على هذه الرواية: (وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان)[٥]

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، م ١، ص ٣٥١.
(٢) النووي، المجموع، م ١، ص ١٠٠.
(٣) النووي، المجموع، م ١، ص ١٠٣.
(٤) النووي، المجموع، م ١، ص ٢٢١.
(٥) النووي، المجموع، م ١، ص ٢٢٦.

وقال: (إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب).[١]

هذه أمثلة جلية تبين التزام النووي في أصول المذهب الشافعي في تعامله مع الأدلة أولا وكذلك بما لا يدع مجالا شك مصداقية ما التزم به في المقدمة من قواعد أصولية.

٢. قال الإمام النووي في المجموع: (وروى البيهقي بإسناده حديثا مرسلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه. وروى البيهقي أيضا عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه. لكنه ضعيف. قال البيهقي: وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو صحيح عنه).[٢]

قال النووي معلقا على ما سبق: (قلت: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منه).[٣]

٣. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة[٤].

هذا الحديث قال فيه البيهقي أنه كالمرسل، لأن الراوي حميد لم يسم الصحابي.[٥]

قال النووي معلقا: (قلت: جهالة عين الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول وليس هو مخالفا للأحاديث الصحيحة بل يحمل على أن المراد منه ما سقط من أعضائها).[٦]

ثم قال بعد ذلك: (ويؤيده أنا لا نعلم أحدا من العلماء منعها فضل الرجل، فينبغي تأويله على ما ذكرته).[٧]

إذا النووي يحتج بهذا المرسل ويبين أن العلماء عملوا به ولا يعلم من منع ذلك، وهذا ما وضعه الإمام الشافعي من شرط للاحتجاج بالمرسل ومن الشروط أن يعمل به أهل العلم.

---

(١) النووي، المجموع، م ١، ص ٢٢٦.
(٢) النووي، المجموع، م ٢، ص ١٠٩-١١٠.
(٣) النووي، المجموع، م ٢، ص ١١٠.
(٤) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، م١، ص٦٨، برقم: ٨١. والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، ط٢، ٨م، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، م١، ص١٣٠، برقم: ٢٣٨. وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، م١، ص١٣٣، برقم: ٣٧٤. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، انظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، ط٣، ٣م، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، م١، ص١٠٢، برقم: ٤٧٢.
(٥) النووي، المجموع، م ٢، ص ٢٢٢.
(٦) النووي، المجموع، م ٢، ص ٢٢٢.
(٧) النووي، المجموع، م ٢، ص ٢٢٢.

قال النووي: (واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين)[١] رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم. قال أبو داود: هو مرسل).[٢]

قال النووي معقبا: (قلت: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره كما قدمنا بيانه في مقدمة هذا الكتاب أن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء).[٣]

مرسل سعيد بن المسيب:

قال النووي: (وأما حديث أم سعد فرواه الترمذي والبيهقي بإسنادهما عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر. قال البيهقي: وهذا مرسل صحيح، قال: وروي عن ابن عباس موصولا قال: صلى عليها بعد شهر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا حين موتها. قال: والمرسل أصح، ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه في أول الشرح، وهل هو حجة لمجرده؟ أم إذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة؟ فيه وجهان سبقا هناك).[٤]

وقال النووي في حديثه عن حديث يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حديث مرسل.[٥]

ثم قال معلقا: (وقد أكد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقا، وبما رواه عن الصحابة في ذلك).[٦]

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، م١، ص١٤٦، برقم: ٣٣٨. والحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة، م١، ص٢٨٦، برقم: ٦٣٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره.
قال الزيلعي: (قال ابن القطان في "الوهم والإيهام": فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلا وهو عميرة فيصير منقطعا والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة وهو مجهول الحال قال : لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث. وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر الحديث قال: فوصله ما بين الليث . وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرنه بعميرة وأسنده بذكر أبي سعيد) نصب الراية، م١، ص١٤٩.

(٢) النووي، المجموع، م ٢، ص ٣٥٤.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٣٠٢–٣٠٧. النووي، المجموع، م ٢، ص ٣٥٤.

(٤) النووي، المجموع، م ٥، ص ٢٠٥.

(٥) النووي، المجموع، م ٥، ص ٢١٠.

(٦) النووي، المجموع، م ٥، ص ٣٠٢.

يقول النووي في تعليقه على حديث رواه عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم: (إنها تخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا)[١].[٢]

قال النووي في الشرح: (وهو مرسل، لأن عتابا توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل بأربع سنين).[٣]

قال: (وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال: يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقا).

قال النووي: (والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، أن يسند أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء).[٤]

قال النووي: (وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب).[٥]

النووي هنا يطبق قواعد إمامه الشافعي في قبول الحديث المرسل وهي ما ذكرها في مقدمة شرحه.[٦]

مسألة جواز تعجيل الزكاة:

ما رواه أبو البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنا كنا احتجنا فاستلفنا من العباس صدقة عامين)[٧].

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، م١، ص٥٠٤، برقم: ١٦٠٣. والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، م٣، ص٣٦، برقم: ٦٤٤، وقال: هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح. والنسائي، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، م٥، ص١٠٩، برقم: ٢٦١٨.

قال الحافظ ابن حجر: (ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه. وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر. وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا. وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال: عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب. وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا.. مرسل، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري. فائدة: قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة انتهى). التلخيص الحبير، م٢، ص١٧١.

(٢) النووي، المجموع، م ٥، ص ٤٣٠.

(٣) النووي، المجموع، م ٥، ص ٤٣١.

(٤) النووي، المجموع، م ٥، ص ٤٣١.

(٥) النووي، المجموع، م ٥، ص ٤٣١.

(٦) انظر، المجموع، م٥، ص ١١٠.

(٧) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ط٢، ٢٠م، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، م١٠، ص٧٢، برقم: ٩٩٨٥. والمعجم الأوسط، دط، ١٠م، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)،

قال البيهقي: (وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه).[١]

قال النووي: (إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أمور أربعة).[٢]

ثم قال معلقا: (وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروي هو أيضا مرسلا ومتصلا كما سبق وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء، كما نقله الترمذي، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به والله أعلم).[٣]

إذا روي الحديث مرسلا ومتصلا حكم بوصله:

قال النووي: (قلت: وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا وبعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا كان محكوما بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين).[٤]

ومن خلال هذه النقول وغيرها ينجلي بما لا يدع مجالا للشك منهج الإمام النووي من الحديث المرسل. ومدى تمسكه بأصول مذهبه ومنهجه الذي خطه في مقدمة شرحه للمجموع.

٢. منهج الإمام النووي في الاحتجاج بخبر الواحد (الآحاد):

سنة الآحاد هي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم آحاد لم تبلغ عدد التواتر، كأن رواها واحد أو اثنان فصاعدا دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى.[٥]

دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، م١، ص٢٩٩، برقم: ١٠٠٠. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، دط، ١٠م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، م٤، ص١١١، برقم: ٧١٥٩، وقال: وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه.

قال الحافظ ابن حجر: (رواه الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود به وزاد في عام وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه نحوه والحسن متروك وقد خالف الناس عن الحكم فيه، ورواه الدارقطني أيضا من حديث العرزمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان أيضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلا) التلخيص الحبير، م٢، ص١٦٣.

(١) النووي، المجموع، م ٦، ص ١١٥.

(٢) النووي، المجموع، م ٦، ص ١١٥.

(٣) النووي، المجموع، م ٦، ص ١١٥.

(٤) النووي، المجموع، م ٩، ص ٣٣٠-٣٣١.

(٥) الغزالي، **المستصفى**، م ١، ص ١٤٢-١٤٣. الآمدي، **الأحكام**، م ١، ص ٢٧٣.

حكمها: أنها تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة، ويجب العمل بها لا الاعتقاد للشك في ثبوتها، وهذا هو مذهب أكثر العلماء وجملة الفقهاء، واختار الآمدي أن خبر الواحد يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به القرائن.(١)

مذاهب العلماء في العمل بخبر الآحاد والاحتجاج به:

للأئمة الأربعة مسالك في العمل بخبر الواحد:

١. فالحنفية يشترطون للعمل بخبر الواحد شروطا ثلاثة:

أ. ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه. فإن خالف دل ذلك على إطلاعه على سبب ناسخ لروايته.

ب. ألا يكون موضوع الحديث فيما يكثر وقوعه وتعم البلوى به ويحتاج الناس إلى بيانه. إذا ما كان شأنه كذلك تتوافر الدواعي على اشتهاره أو تواتره.

ج. ألا يكون الحديث مخالفا للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه لاحتمال أن يكون قد رواه بالمعنى، فإذا لم يكن فقيها فقد يذهب شيء من المعنى الذي ينبني عليه الحكم. ولهذا لم يعملوا بحديث أبي هريرة في الشاة المصراة: **(التي يحبس اللبن في ضرعها)**.(٢)

مذهب المالكية: اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد ألا يكون الخبر مخالفا لعمل أهل المدينة؛ لأن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لهذا ردوا حديث خيار المجلس لمخالفته لعمل أهل المدينة.(٣)

مذهب الشافعية: اشترط الشافعي لقبول أحاديث الآحاد شروطا دقيقة في الراوي وهي أربعة:

١. أن يكون ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه.

٢. وأن يكون عاقلا لما يحدث فاهما له، بحيث يستطيع أداء الحديث بحروفه كما سمع أو بألفاظ مساوية له، لا يحدث به على المعنى.

٣. وأن يكون ضابطا لما يرويه بأن يكون حافظا له حدث به من كتابه.

٤. وأن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركهم في موضوعه. وتشترط هذه الشروط الأربعة في كل طبقة من طبقات الرواة حتى ينتهي الحديث موصولا إلى النبي عليه السلام أو إلى من دونه من التابعين.(٤)

---

(١) الآمدي، **الأحكام**، م ١، ص ٢٧٣. الأسنوي، نهاية السول، م ٢، ص ٦٨٤.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، م ٣، ص ٣٢٧. البخاري، كشف الأسرار، م ٢، ص ٣٧٥.

(٣) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط٢، ٢م، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٨م، م١، ص ٤٧٢. الزركشي، البحر المحيط، م٣، ص ٣٣١.

(٤) الآمدي، **الإحكام**، م ١، ص ٢٧٥. الأسنوي، نهاية السول، م٢، ص ٦٨٦ – ٦٨٧.

مذهب الحنابلة: لم يشترط الإمام أحمد في العمل بخبر الواحد إلا صحة السند كالشافعي إلا أنه خالفه في العمل بالمرسل.[١]

أمثلة من المجموع لكلامه عن خبر الواحد (الآحاد):

١. ثبوت الإجماع بخبر الآحاد:

يقول النووي: (وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلام، قلت: اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فاختيار الغزالي أنه لا يثبت وهو قول أكثر الناس. وذهبت طائفة إلى ثبوته، وهو اختيار الرازي).[٢]

٢. لا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجود النص وإن كان آحادا:

قال النووي: (وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده، وينقض الحكم المجتهد فيه إذا بان خلاف النص وإن كان خبر واحد).[٣]

٣. النووي يعرض أدلة من الشرع على قبول خبر الواحد:

قال النووي: (وأما الشرع فهو أن الشافعي احتج بقبول خبر الواحد بقوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فحمل الطائفة على الواحد. وقوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) والمراد واحد).[٤]

٤. النووي يتحدث عن قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند أبي حنيفة:

يتحدث حول مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه. ويعقب على حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت[٥].[٦]

قال النووي معقبا على استدلال الحنفية بالحديث، قال: (فوجب تأويل الحديث، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى. فهذا منها والله أعلم).[٧]

---

(١) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٤م، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م، م١، ص٤١.
(٢) النووي، **المجموع**، م١، ص ١٠١.
(٣) النووي، **المجموع**، م١، ص ٢٤١.
(٤) النووي، **المجموع**، م٤، ص ٣٠٦.
(٥) البخاري، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، م١، ص٤٥١، برقم: ١٢٧٩. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، م٤، ص١٧٩٥، برقم: ٢٢٩٦.
(٦) النووي، **المجموع**، م٥، ص ٢٢٦.
(٧) النووي، **المجموع**، م٥، ص ٢٢٦.

٥. ترك العمل بالآحاد لحصول الخلاف حول حجيته:

قال النووي: (وإذا كان الشيء متفقا عليه، ولكن دليله خبر آحاد، فتركه إنسان لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الآحاد، فهذا الترك ليس بورع بل وسواس).(١)

ثم يعقب فيقول: (لأن المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به، وما زالت الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد).(٢)

المطلب الثالث

الإجماع

تعريف الإجماع وحجيته:

الإجماع في اللغة يقال بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: العزم، قال تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم﴾(٣). أي: اعزموا عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)(٤). أي من لم يعزم عليه.

---

(١) النووي، **المجموع**، م٩، ص ٤١٩.

(٢) النووي، **المجموع**، م٩، ص ٤١٩.

(٣) يونس: ٧١.

(٤) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، م١، ص٧٤٤، برقم: ٢٤٥٤. والنسائي، السنن، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، م٤، ص١٩٦، برقم: ٢٣٣٣. والترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، م٣، ص١٠٨، برقم: ٧٣٠، وقال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب. وإنما معنى هذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق.

قال ابن الجوزي: (فإن قالوا هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفا وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به وقد يرسله وعبد الله من الثقات والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط١، ٢م، (تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، م٢، ص٦٦.

قال الحافظ ابن حجر: (اختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال بن أبي حاتم عن أبيه لا أدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الوقف أشبه وقال أبو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن بن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال أحمد ماله عندي ذلك الإسناد وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال بن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات) التلخيص الحبير، م٢، ص١٨٨.

قال الزيلعي: (رواه الحاكم في " كتاب الأربعين " عن يحيى بن أيوب به وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين والزيادة عندهما من الثقة مقبولة انتهى . ورواه الدارقطني ثم البيهقي في " سننهما " قال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء ورواه معمر عن الزهري فوقفه وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن ابن إسحاق وجماعة انتهى . وقال البيهقي : عبد الله بن أبي بكر أقام

ثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه(١).

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد عرف بتعاريف متعددة، وأقربها إلى الحقيقة ما عرفه به صاحب إرشاد الفحول وهو: (إتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور).(٢)

والمراد بالاتفاق الاشتراك إما في الاعتقاد، أو في القول، أو في الفعل، ويخرج بقوله: مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم.

ويخرج بقوله: بعد وفاته الإجماع في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا اعتبار به. ويخرج بقوله: في عصر من الأعصار، ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهم باطل، لأنه لا يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع.(٣)

ولقد ذهب الجمهور إلى أن الإجماع إذا استوفى شروطه يكون حجة، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وإن كان بعض من ذهب إلى حجيته ينازع في إمكان وقوعه، وإمكان العلم به، وإمكان نقله إلينا، ولقد وصف الآمدي الجمهور القائلين: إن الإجماع حجة، بأنهم أهل الحق.(٤)

وشذ عن الجمهور في حجية الإجماع، النظام والإمامية وبعض الخوارج، فإنهم ذهبوا إلى أن الإجماع ليس بحجة، وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا.(٥)

منهج الإمام النووي في الاحتجاج بالإجماع:

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وأذكر في هذا الكتاب – إن شاء الله تعالى – مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين، بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى).(٦)

والإمام النووي يعتبر معرفة الإجماع من علوم فرض الكفاية التي لا بد منها لإقامة الدين، فيقول في مقدمته للمجموع في حديثه عن أقسام العلم الشرعي: (فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن والأحاديث

إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات انتهى.. قال النسائي : والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي) نصب الراية، م٢، ص٣١٠.

(١) ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٥م، م٨، ص٥٣.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، م١، ص ٢٥٣.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، م١، ص ٢٥٤.

(٤) الآمدي، الإحكام، م١، ص ١٦٧–١٦٨.

(٥) الآمدي، الإحكام، م١، ص ١٧٠–١٧١. الشوكاني، إرشاد الفحول، م١، ص ٢٥٤.

(٦) النووي، المجموع، م ١، ص ١٩.

وعلومهما، والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع والخلاف).[١]

ويقول: (ويبين له – أي طالب العلم – جملا مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه، وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس).[٢]

ويجعل الإمام النووي معرفة الإجماع من شروط المفتي فيقول: (فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس).[٣]

الإمام النووي يبين في مقدمة المجموع أن قول الصحابي الذي لم يخالفه فيه أحد لا يعتبر إجماعا: (إذا قال الصحابي قولا، ولم يخالفه غيره، ولم ينتشر فليس إجماعا).[٤]

مسألة قبول الإجماع بخبر الواحد:

قال النووي: (قلت: اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فاختيار الغزالي أنه لا يثبت، وهو قول أكثر الناس، وذهبت طائفة إلى ثبوته وهو اختيار الرازي).[٥]

مصادر النووي لمعرفة الإجماع:

يعتمد الإمام النووي على مصادر عديدة من كتب العلماء في نقله للإجماع، إلا أن كتابي ابن المنذر الإجماع والإشراف كان لهما الحظ الأوفر، وذلك لتخصص هذه الكتب في ذكر الخلاف والمسائل المتفق عليها عند أهل العلم.

يقول الإمام النووي في مقدمة المجموع: (وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، القدوة في هذا الفن).[٦]

---

(١) النووي، المجموع، م ١، ص ٥١.
(٢) النووي، المجموع، م ١، ص ٦٠.
(٣) النووي، المجموع، م ١، ص ٧٥.
(٤) النووي، المجموع، م ١، ص ٩٧.
(٥) النووي، المجموع، م ١، ص ١٠٠.
(٦) النووي، المجموع، م ١، ص ١٩.

أمثلة من المجموع لاحتجاج النووي بالإجماع:

١. مسألة نجاسة الماء المتغير بنجاسة:

قال النووي: (هذا الحكم الذي ذكره – وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة – مجمع عليه. قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا، فهو نجس، ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم).[١]

مسألة الاحتجاج بالإجماع إذا علم ضعف الحديث:

قال النووي: (وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة، وقد أشار إليه الشافعي أيضا فقال: الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافا).[٢]

من المخالفين من لا يعتد بخلافهم ولا يعتبر بخلاف الإجماع:

قال النووي: (وأما قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه، وأما الأصم فلا يعتد بخلافة، وقد أوضحت حال الأصم في تهذيب الأسماء واللغات).[٣]

النووي يدافع عن دعوى خرق الشافعي للإجماع في مسألة موت ما لا نفس له سائلة في ماء دون القلتين؛ هل ينجس الماء أم لا؟

قال النووي: (بل ينسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله بالنجاسة. قال ابن المنذر في الإشراف: قال عوام أهل العلم: لا يفسد الماء بموت الذباب.... إلى أن قال: ولا أعلم فيه خلافا إلا أحد قولي الشافعي).

إلا أن قال نقلا عن ابن المنذر في الإجماع: (ونقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ينجس الماء بموت العقرب فيه، ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر، وهذان إماما من التابعين فلم يخرق الشافعي الإجماع).[٤]

قال النووي: (وأما قولهم: خرق الشافعي رضي الله عنه الإجماع فليس بصحيح؛ فقد سبق به أنس بن مالك وعطاء وغيرهما).[٥]

---

(١) النووي، المجموع، م ١، ص ١٦٠.
(٢) النووي، المجموع، م ١، ص ١٦١.
(٣) النووي، المجموع، م ١، ص ١٣٩.
(٤) النووي، المجموع، م ١، ص ١٨١.
(٥) النووي، المجموع، م ١، ص ٤٦٥.

ولقد اختلف القائلون بحجية الإجماع في قواعد تتعلق به، معظمها ليس للاختلاف فيها ثمرة فقهية. وإنما القاعدة التي كان للاختلاف فيها ثمرة فقهية عظيمة هي إجماع أهل المدينة، فلنتحدث عن ذلك.

إجماع أهل المدينة عند النووي:

ذهب الإمام مالك وتبعه أصحابه من المالكية إلى أن إجماع أهل المدينة يعتبر حجة، وذلك إذا كانوا من الصحابة أو التابعين دون غيرهم.[١]

بينما ذهب سائر الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، لأنهم بعض الأمة، والإجماع الحجة هو اتفاق الجميع.[٢]

عرض من المجموع لمنهج الإمام النووي في التعامل مع إجماع أهل المدينة:

١- مسألة خيار المجلس:

قال النووي: (مذهبنا ثبوته للمتعاقدين، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم). قال النووي: (وقال مالك وأبو حنيفة: لا يثبت).[٣]

واستدل الشافعية والجمهور بالأحاديث، ومنها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)[٤] وأحاديث كثيرة قد ضمت في هذا الباب.[٥]

قال النووي: (قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: اعترض مالك وأبو حنيفة على هذه الأحاديث فإنها بلغتهما، فأما مالك فهو راوي حديث ابن عمر)[٦]. قال النووي: (وأما مالك فقال: العمل عندنا بالمدينة خلاف ذلك، فإن فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس، ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه. قال أصحابنا: هذه الأحاديث صحيحة والاعتراضان باطلان ومردودان لمنافاتهما السنة الصحيحة المستفيضة).[٧]

---

(١) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، م١، ص ٥٠٥. مصطفى الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط٢، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ص ٤٥٧.

(٢) الآمدي، الأحكام، م١، ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) النووي، المجموع، م ٩، ص ٢١٨.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، م٢، ص٧٤٢، برقم: ٢٠٠١. ومسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، م٣، ص١١٦٣، برقم: ١٥٣١.

(٥) النووي، المجموع، م ٩، ص ٢١٩-٢٢٠.

(٦) النووي، المجموع، م ٩، ص ٢٢١.

(٧) المرجع السابق.

قال النووي: (وأما قول مالك فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها)[١]. قال النووي: (وكيف يصح هذا المذهب؛ مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة، ولا في الحجاز، بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد، فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها)[٢].

ثم أتبع النووي فقال: (ومع هذا فالمسألة متصورة في أصول الفقه غنية عن الإطالة فيها هنا، هذا كله لو سلم أن فقهاء المدينة متفقون على عدم خيار المجلس، ولكن ليس هم متفقين، فهذا ابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك أنكر على مالك في هذه المسألة وأغلظ في القول بعبارات مشهورة، حتى قال: يستتاب مالك من ذلك! وكيف يصح دعوى اتفاقهم؟!).[٣]

هذه كلمات الإمام النووي، أحببت إن أنقلها حرفيا دون تصرف من كتابه المجموع، ينقض في مسألة خيار المجلس مذهب مالك رحمه الله، ويبين موقفه الموافق لمذهب وأصول إمامه الشافعي والذي لا يحتج بإجماع أهل المدينة ويخالف شيخه مالكا، كما رأينا في مسألة خيار المجلس إعمالا منه رضي الله عنه للنصوص الصحيحة التي صحت عنده.

والإمام النووي مستند في نقاشه إلى أمور:

١. الأحاديث الصحيحة ومنها حديث ابن عمر في خيار المجلس والذي يرويه مالك في الموطأ.
٢. أن إجماع أهل المدينة إن ثبت في مسألة فهو أصلا ليس حجة، وذلك لأن العلماء والفقهاء تفرقوا في الأمصار وعند كل واحد منهم علم ولم ينحصروا في المدينة فلا معنى لتميز فقهاء المدينة. وهذه هي حجة الجمهور في رد إجماع أهل المدينة.[٤]
٣. أن إجماع أهل المدينة لم يثبت، وهذا ابن أبي ذئب – وهو أحد فقهاء المدينة – خالف في هذه المسألة وأغلظ فيها على مالك رحمه الله تعالى. [٥]

إذا فالذي يظهر أن الإمام النووي لا يرى العمل بإجماع أهل المدينة، موافقا بذلك مذهبه الشافعي ومذهب الجمهور ومتبعا أصول الشافعية.[٦]

---

(١) النووي، المجموع، م٩، ص ٢٢١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر الآمدي، الإحكام، م ١، ص ٢٠٦-٢٠٧.
(٥) النووي، المجموع، م ٩، ص ٢٢١.
(٦) النووي، المجموع، م ٩، ص ٢٢١.

المطلب الرابع

القياس

تعريف القياس:

القياس في اللغة التقدير والمساواة، يقال: قست النعل بالنعل إذا قدرته به فساواه، وقست الثوب بالذراع أي قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوى به[١].

القياس عند الأصوليين:

القياس عند الأصوليين عرف بتعاريف متعددة:

١. هو حمل معلوم على كل معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما. وهذا هو تعريف القاضي أبو بكر. قال الآمدي: (وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا، وبقريب منه عرفه الغزالي في المستصفى، وابن قدامة في روضة الناظر).[٢]
٢. هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهذا هو تعريف الآمدي.[٣]

احتجاج الإمام النووي بالقياس في المجموع:

الإمام النووي فقيه شافعي يحتج بالقياس اتباعا منه لأصول مذهبه، وفي هذه الدراسة يتضح لنا جليا كيف أنه يعتمد على القياس في الاستدلال على الأحكام الشرعية.

يقول الإمام النووي رحمه الله: (وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين، بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس).[٤]

فهو بهذا يرتب الأدلة حسب ترتيب الشافعية لها، بداية بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، م٦، ص١٨٥.

(٢) الآمدي، الأحكام، م٢، ص ١٦٧. الغزالي، المستصفى، م٢، ص ٩٦. المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٢٠٠٢م، ص ١٦١.

(٣) الآمدي، الأحكام، م٢، ص ١٧٠-١٧١.

(٤) النووي، المجموع، م ١، ص ١٩.

القياس مقدم على الحديث الضعيف عند الإمام النووي:

قال النووي: (وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه، ثم أذكر دليلا للمذهب من الحديث الصحيح إن وجدته، وإلا فمن القياس وغيره).[١]

القياس مقدم على قول الصحابي الذي لم يخالفه أحد:

القياس مقدم على قول الصحابي الذي لم ينتشر وليس إجماعا، وهذا قول مبني على أن قول الصحابي ليس حجة كما هو الصحيح الجديد في المذهب كما يقول النووي، وبناء عليه فالقياس حجة، وهو مقدم على قول الصحابي على المذهب الجديد، قال النووي: (وفيه قولان للشافعي، الصحيح الجديد: ليس بحجة، والقديم أنه حجة).[٢]

ثم قال معقبا: (وإذا قلنا: ليس بحجة فالقياس مقدم عليه).[٣]

القياس الذي يخالف السنة قياس مردود:

يقول النووي في مسألة الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، بعد أن عرض الإمام النووي أدلة الشافعية، على أن الماء الراكد إذا كان فوق قلتين ووقعت فيه نجاسة ولم تغيره فإنه يبقى طهورا، ورد على أدلة الحنفية ومنها حديث الزنجي الذي وقع في ماء زمزم، فأمر ابن عباس بنزحها، ثم رد على استدلالهم بالقياس على المائع من أوجه.[٤]

قال النووي: (وأما قياسهم على المائع فجوابه من أوجه: أحدها: أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه).[٥]

لا يقبل القياس في مقابلة النص:

يقول النووي رحمه الله في مسألة سؤر السباع: (وأما قياسهم على الكلب فهو قياس في مقابلة النص فلا يقبل، ولأن الشرع ورد بتغليظ نجاسة الكلب وغسلها سبعا للتنفير منه).[١]

---

(١) النووي، المجموع، م ١، ص ١٧.
(٢) النووي، المجموع، م ١، ص ٩٧.
(٣) النووي، المجموع، م ١، ص ٩٧.
(٤) النووي، المجموع، م ١، ص ١٦٧.
(٥) النووي، المجموع، م ١، ص ١٦٧.

المصنف الشيرازي يكثر من القياس على المختلف فيه:

بين الإمام النووي في المجموع في شرحه لقول الشيرازي: (لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم). ثم بين الإمام النووي أن نجاسة الدم مختلف فيها عند الشافعية ثم قال معقبا: (وحينئذ ينكر على المصنف هذا القياس، ويجاب عنه بأن المصنف اختار في أصول الفقه أن القياس على المختلف فيه جائز، فإن منع الخصم الأصل أثبته القياس بدليله الخاص ثم ألحق به الفرع).

ثم قال النووي: (وقد أكثر المصنف في المهذب من القياس على المختلف فيه، وكله خارج على هذه القاعدة، والله أعلم).[٢]

القياس على أصل ثابت بإجماع العلماء:

يقول النووي في مسألة لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف. قال النووي: (ودليله ما ذكره المصنف، وقوله: كالصلاة في الدار المغصوبة، هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة، وسبب ذلك أنهم نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة الإمام أحمد رحمه الله).[٣]

القياس دليل معتبر في إثبات الاستحباب في العبادات:

قال النووي في مسألة استحباب التيامن بالسواك: (ويستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن للحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره وترجله وشأنه كله)[٤] قال النووي: (وقياسا على الوضوء).[٥]

القياس مقدم ويغني عن الأحاديث الضعيفة:

قال النووي في مسألة ما يقال للنداء في صلاة العيد: قال النووي: (قال الزهري: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة[١]. ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها).[٢]

---

(١) النووي، المجموع، م ١، ص ٢٢٧.
(٢) النووي، المجموع، م ١، ص ٢٩٠.
(٣) النووي، المجموع، م ١، ص ٣٠٧.
(٤) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، م١، ص٧٤، برقم: ١٦٦. ومسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، م١، ص٢٢٦، برقم: ٢٦٨.
(٥) النووي، المجموع، م ١، ص ٣٣٦.

لا يصح القياس عند اختلاف العلة بين الأصل والفرع:

قال النووي في شرحه لمسألة نجاسة الخمر ويعلق على قول المصنف: (ولأنه يحرم تناوله – أي الخمر – من غير ضرر فكان نجسا كالدم): (لا دلالة فيه لوجهين). قال النووي في بيان الوجه الثاني: (والثاني أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس). ثم يعقب في تعليل ذلك فيقول: (لأن المنع من الدم لكونه مستخبثا والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما صرحت به الآية الكريمة).(٣)

وقال النووي في مسألة وقت النية في الصيام. قال النووي: (وأما قياس ابن سلمة على أذان الصبح والدفع من المزدلفة فقياس عجيب، وأي علة تجمعهما؟ ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر). قال النووي: (لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم، فيؤدي إلى تفويت الصوم، وهذا حرج شديد لا أصل له، والله أعلم).(٤)

قال النووي بعد أن وافق الخطيب في نقله عندما قال: (قال الخطيب: وذكر المخالف شبها من القياس، ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل، ويحرم العمل به. وقد قال أبو حنيفة وهو إمام أهل العراق مع توسعه في القضاء بالقياس: البول في المسجد أحسن من بعض القياس. وهذا صحيح. وهو إذا قابل القياس نص يخالفه، أو كان فاسدا لنقص، أو معارضة الفرع للأصل، كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات يوم، فهذا قياس باطل لثبوت النص بخلافه).(٥)

المطلب الخامس

الأدلة المختلف فيها

ويشمل هذا المطلب دراسة الأبحاث الآتية:

١- قول الصحابي.

---

(١) لم أجده في مصادر الحديث الشريف. لكن رواه الشافعي عن مجهول عن الزهري مرسلا، انظر: الأم، كتاب صلاة العيدين، من قال لا أذان للعيدين، م٢، ص٥٠٠. قال الحافظ ابن حجر: (روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة. وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، ١٣م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، م٢، ص٤٥٢.

(٢) النووي، المجموع، م ٥، ص ١٩.

(٣) النووي، المجموع، م ٢، ص ٥٨٢.

(٤) النووي، المجموع، م ٦، ص ٣٠٤.

(٥) النووي، المجموع، م ٦، ص ٤٧٧-٤٧٨.

٢- الاستحسان.

٣- الاستصحاب.

٤- العرف.

٥- شرع ما قبلنا.

الدليل الأول:

قول الصحابي

من هو الصحابي المختلف في حجية قوله:

الصحابي عند علماء الحديث هو: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا بالإسلام، ومات على ذلك [١].

وبديهي أن الصحابي بهذا المعنى الواسع، ليس هو محل الخلاف في حجية قوله، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين، ولم يرو عنه إلا الحديث أو الحديثين، فكان لزاما أن يكون للصحابي المختلف في حجية قوله غير هذا التعريف.

أما الصحابي عند الأصوليين فهو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به، ولازمه زمنا طويلا، حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا[٢].

وذلك كالخلفاء الأربعة الراشدين، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وبقية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وغيرهم ممن جمع إلى الإيمان والتصديق ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، فوعوا أقواله، وشهدوا أفعاله، وعملوا على التأسي والإقتداء به، فكانوا مرجعا للناس فيما بلغ رسول الله عن ربه[٣].

الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي:

قال الآمدي: (اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماما كان أو حاكما أو مفتيا. واختلفوا في كونه حجة على

(١) نور الدين العتر، منهج النقد، ص ١١٦.
(٢) الأسنوي، نهاية السول، م٢، ص٩٥٢.
(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، م١، ص ١٦-١٧.

التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والكرخي إلى أنه ليس بحجة. [١].

وذهب مالك بن أنس والرازي والبردعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول له، إلى أنه حجة مقدمة على القياس، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما، والمختار أنه ليس بحجة مطلقا[٢].

محل الخلاف:

فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة. بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ولا مما تقع به الحاجة للكل ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك[٣].

تحرير مذهب الشافعي في ذلك:

ولقد حرر الأسنوي مذهب الشافعي في ذلك فقال: (واعلم أن حكاية هذه الأقوال على الوجه الذي ذكره المصنف –أي البيضاوي– غلط لم ينتبه له أحد من الشارحين، وسببه اشتباه مسألة بمسألة، وذلك أن الكلام هنا في أمرين أحدهما: أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا، وفيه ثلاثة مذاهب، ثالثهما إن خالف القياس كان حجة وإلا فلا، الأمر الثاني: إذا قلنا إن قول الصحابي ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده، فيه ثلاثة أقوال للشافعي: في الجديد أنه لا يجوز مطلقا. والثالث: هو قول قديم أنه إن انتشر جاز وإلا فلا، هكذا صرح به الغزالي في المستصفى والآمدي في الأحكام وغيرهما وأفردوا لكل حكم مسألة) [٤].

ونلخص ما سبق:

١– أن للشافعي أقوالا في ذلك آخرها أنه ليس بحجة مطلقا.

٢– مذهب مالك أنه بحجة مقدمة على القياس.

٣– عن أحمد روايتان، أحدهما كالشافعي والأخرى كمالك.

---

(٤) الآمدي، الإحكام، م٢، ص ٣٨٥.
(١) الآمدي، الإحكام، م٢، ص ٣٨٥.
(٢) الآمدي، الإحكام، م٢، ص ٣٨٥. والبغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص ٣٣٩.
(٣) الأسنوي، نهاية السول، م٢، ص ٩٥٢.

٤- مذهب الحنفية أن تقليد الصحابي عليه العمل فيما لا يدرك بالقياس، وأما فيما يدرك فعملهم فيه مختلف، فمنهم من يقول أنه حجة يترك به القياس[١].

منهج الأمام النووي من الاعتماد على قول الصحابي:

قال النووي في مقدمة كتابه المجموع تحت باب فصول مهمة تتعلق بالمهذب قال: إذا قال الصحابي قولا ولم يخالفه غيره، ولم ينتشر فليس هو إجماعا، ثم يعقب على حجية هذا القول فيقول: وهل هو حجة فيذكر الإمام قولي الشافعي فيه، قال: فيه قولان للشافعي: الصحيح الجديد أنه ليس بحجة والقديم أنه حجة[٢].

هل يقدم على القياس أم القياس مقدم عليه؟

قال النووي: فإن قلنا هو حجة، قدم على القياس، ولزم التابعي العمل به، ولا يجوز مخالفته. وإذا قلنا: ليس بحجة فالقياس مقدم عليه، ويسوغ للتابعي مخالفته[٣].

إذا الإمام النووي وكما رأينا في المقدمة يرجح قول الصحابي ليس حجة على الصحيح من المذهب، بل ويقدم القياس عليه عملا بأصول الشافعية في تقديم القياس على قول الصحابي.

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا:

قال النووي: إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا أو مضت السنة بكذا ونحو ذلك فكله مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كما بين النووي هو المذهب الصحيح المشهور ومذهب الجماهير[٤].

قال النووي وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي من أصحابنا: له حكم الموقوف على الصحابي[٥].

أمثلة من المجموع تبين منهج النووي من قول الصحابي:

---

(٤) الأسنوي، نهاية السول، م٢، ص ٩٥٢.
(١) النووي، المجموع، م١، ص ٩٧.
(٢) النووي، المجموع، م١، ص ٩٧.
(٣) النووي، المجموع، م١، ص ٩٩.
(٤) النووي، المجموع، م١، ص ٩٩.

قال النووي: (حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم، وحديث جابر رواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظهما قال جابر: (قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن)[١].

قال النووي معلقا: فقوله نزل معناه عن المنبر، وأما حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال: من السنة، فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب (أصحهما) وأشهرهما أنه موقوف، (والثاني) مرفوع مرسل، فإن قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق)[٢].

أثر قول الصحابي عند الإمام النووي في مسألة بيع العين الغائبة:

قال النووي معلقا على قصة رواها المصنف عن عثمان وطلحة، قال الشيرازي: يصح ويثبت له الخيار إذا رآه، لما روى ابن أبي مليكة: (أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فقال عثمان: بعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي لأني ابتعت مغيبا وأنت قد رأيت ما ابتعت. فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبا)[٣].

قال النووي في شرحه للمسألة: قد ذكرنا أن أصح القولين في مذهبنا بطلانه، قال النووي: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: يصح[٤].

واستدل القائلون بجواز إثبات الخيار في بيع العين الغائبة بحديث عثمان وطلحة الذي ذكرناه في الأعلى.قال النووي معلقا على الاستدلال بهذا الحديث: والجواب عن قصة عثمان وطلحة وجبير بن مطعم أنه لم ينتشر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم، قال النووي: (والصحيح) عندنا أن قول الصحابة ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة[٥].

الدليل الثاني

الاستحسان

---

(٥) البخاري، الصحيح، كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى، م١، ص٣٣١، برقم: ٩٣٢. ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة العيدين، م٢، ص٦٠٣، برقم: ٨٨٥.

(١) النووي، المجموع، م٥، ص ٢٨.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة، م٥، ص٢٦٨، برقم: ١٠٢٠٤.

(٣) النووي، المجموع، م٩، ص ٣٦٤.

(٤) النووي، المجموع، م٩، ص ٣٦٥.

الاستحسان في اللغة: استفعال، من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً[١].

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بتعاريف متعددة، نذكر منها ما علافه الغزالي في المستصفى بقوله: ما يستحسنه المجتهد بعقله[٢].

وعرفه ابن قدامة بأنه: العدول عن حكم المسالة عن نظائرها، كدليل خاص من كتاب أو سنة[٣].

وعرفه الشاطبي فقال: وهو في مذهب مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي[٤].

وعرفه الكرخي من الحنفية: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[٥].

وقال آخرون الاستحسان هو: (العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه) [٦].

في حجية الاستحسان:

قال الحنفية والحنابلة والمالكية هو حجة شرعية[٧].

وأنكره الشافعي والظاهرية والمعتزلة، بل ونقل عن الشافعي قوله: من استحسن فقد شرع[٨].

منهج الإمام النووي في ذكر الاستحسان:

يناقش الإمام النووي أدلة الحنفية في مسألة وقوف المرأة إلى جانب الرجل في الصلاة، ويقول النووي بعد أن بين مذهب الشافعية والأكثرون من عدم بطلان صلاة الرجل والمرأة إذا صلت بجانبه، ثم ذكر مذهب أبي حنيفة والذي يفصل في المسألة، وفي وقوف المرأة في صف أمام الرجال، وينص على بطلان صلاة صف الرجال ثم يعلق النووي على ذلك ويورد كلام

(٥) ابن منظور، لسان العرب، م١٣، ص١١٤.
(٦) الغزالي، المستصفى، م١، ص ٢١٣.
(٧) ابن قدامة، جنة الناظر، ص ١٠٠-١٠١.
(١) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دط، ٢م، دار المعرفة، لبنان، دت، م٢، ص٢٢١.
(٢) الآمدي، الأحكام، م٢، ص ٣٩٢.
(٣) الآمدي، الأحكام، م٢، ص ٣٩١. الشوكاني، إرشاد الفحول، م، ص. الأسنوي، نهاية السول، ص ٩٤٧-٩٤٨.
(٤) ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٠١. الآمدي، الأحكام، م٢، ص ٣٩٢.
(٥) الغزالي، المستصفى، م١، ص ٢١٣. الآمدي، الأحكام، م٢، ص ٣٩١.

الحنفية: نقول: وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز، ولكن نقول: تبطل صفوف الرجال وراءه ولو كانت مئة صف استحسانا[١].

إذا الحنفية يستدلون بالاستحسان على بطلان صف الرجال وراء النساء، ثم يعقب الإمام النووي على ذلك فيقول: وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له. ثم يقول بعد ذلك: وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان. قال النووي وليس لهم ذلك[٢].

إذا الإمام النووي لا يقول بحجة الاستحسان، ويوافق مذهب الإمام الشافعي ويظهر ذلك من كلامه، حيث وصف كلام الحنفية بأنه مذهب ضعيف الحجة ولا أصل له، وأن ليس لهم دليل شرعي صحيح على هذه العبارات، تؤكد رفضه للاستحسان كدليل معتبر.

الإمام النووي يذكر فروعا في الكتاب ويبين دليل أبو حنيفة بالاستحسان من غير تعقيب. قال: في مسألة من نذر المشي إلى المسجد الحرام، قال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء. قال: وإنما يلزمه إذا قال: إلى بيت كراء أو إلى مكة أو إلى الكعبة استحسانا[٣].

مسألة بيع التلجيئة.

وصورته أن يتفقا على أن لا يظهرا العقد إما للخوف من ظالم ونحوه، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعا، ثم يعقد البيع. وهو عند الشافعية انعقد على ما عقداه ولا أثر للاتفاق السابق، وكذا لو اتفقا على ألف وعقدا بألفين انعقد لألفين، وكذلك عند أبي حنيفة. ومذهب محمد وأبي يوسف أن البيع لا يصح إلا أن يتحققا على أن الثمن ألف درهم فيبايعا بمائة دينار، فيكون الثمن مئة دينار استحسانا[٤].

ويظهر من الأمثلة ولا سيما مثالنا الأول أن النووي لا يقول بالاستحسان ولا يعتبره حجة شرعية.

الدليل الثالث

الاستصحاب

---

(٦) النووي، المجموع، م٣، ص ٢٣٢.
(٧) النووي، المجموع، م٣، ص ٢٣٢.
(١) النووي، المجموع، م٨، ص ٤٧١.
(٢) النووي، المجموع، م٩، ص ٢٠٦.

الاستصحاب في اللغة: استفعال من الصحبة: وهي الملازمة، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه[١].

الاستصحاب في الاصطلاح:

عرفه الغزالي: التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير – أو مع ظن انتفاء المغير– عند بذل الجهد في البحث والطلب[٢].

وعرفه الأسنوي: بأنه عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول، لفقدان ما يصلح للتغير[٣].

وعرفه ابن القيم: بأنه استدامة اثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا، أي بقاء الحكم القائم، نفيا وإثباتا، حتى يقوم دليل تغيير الحالة[٤].

وقد ذكر الأصوليون للاستصحاب أنواعا خمسة: [٥]

١-استصحاب البراءة الأصلية.

٢-استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

٣-استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته واستمراره.

٤-استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

٥-استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص، واستصحاب النص حتى يرد النسخ[٦].

مذاهب العلماء في حجيته: [٧]

١- مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه حجة شرعية صالحة لإبقاء الأمر على ما كان عليه، سواء كان الثايت به نفيا أو إثباتا، أي حجة في النفي والإثبات.

٢- ذهب معظم متأخري الحنفية إلى أنه حجة في النفي الأصلي دون إثبات الحكم الشرعي، أي أنه حجة في الدفع لا في الإثبات.

---

(٣) ابن منظور، لسان العرب، م١، ص٥١٩.
(٤) الغزالي، المستصفى، م١، ص ١٩٧.
(١) الأسنوي، نهاية السول، م٢، ص٩٣٨.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، م١، ص٤٤٢.
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، م١، ص٤٤٢-٤٤٨. الغزالي، المستصفى، م١، ص١٩٨-١٩٩.
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، م١، ص٤٤٢-٤٤٨. الغزالي، المستصفى، م١، ص١٩٨-١٩٩.
(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، م١، ص٤٤٢-٤٤٨. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء، ص١٨٨-١٨٩.الآمدي، الأحكام، م٢، ص٣٦٧.

٣- ذهب كثير من الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري وجماعة من المسلمين إلى أنه ليس بحجة أصلا[١].

منهج الإمام النووي في الاستدلال بالاستصحاب من خلال المجموع:

*** في مسألة الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين:**

قال النووي بعد أن بين مذهب الشافعية في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وبين مذاهب الآخرين من الأئمة وبين أدلتهم، ثم عقب عليها قائلا: (وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة)[٢].

إذا النووي يقول بالاستصحاب كالشافعية ويعتبره في هذا المقام حجة صالحة للإثبات كما نص.

* في مسألة تعيين النية في صوم رمضان:

قال النووي: أما إذا كان في آخر رمضان فقال: ليلة الثلاثين منه أصوم غدا إن كان رمضان أو أتطوع، أو قال: اصوم او أفطر وصادف رمضان فلا يجزئه لأنه لم يجزم، وإن قال: أصوم غدا من رمضان إن كان منه وإلا فأنا مفطر، فكان منه أجزأه ثم عقب على ذلك فقال: لأن الأصل بقاء رمضان فأجزأه استصحابا للأصل[٣].

إذا هذا مثال أيضا يبرز إعمال النووي لاستصحاب الأصل.

الدليل الرابع

العرف

العرف في اللغة: بمعنى المعرفة، ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول[٤].

في اصطلاح الأصوليين: هو ما استقر في النفس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٥].

---

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، م١، ص٤٤٢-٤٤٨. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء، ص١٨٨-١٨٩.الآمدي، الأحكام، م٢، ص٣٦٧.
(١) النووي، المجموع، م٢، ص٦٣.
(٢) النووي، المجموع، م٦، ص٣١١.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، م٨ ، ص١٦٥.
(٤) البغا، اثر الأدلة المختلف فيها، ص ٢٤٢.

قال الدكتور البغا: إن الأصوليين كثيرا ما يستعملون العادة والعرف بمعنى واحد، لأن مؤداهما واحد[١].

ويقول أيضا في تحديد مجال البحث في نوع العرف المقصود عند الفقهاء: وإنما هو في نوع ما يتعارفه الناس ويجري بينهم، من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات، مما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي[٢].

وهذا الكلام السابق يشمل العرف العملي والعرف القولي

والعرف العملي: مثل اعتياد الناس بيع المعاطاة، من غير وجود صيغة لفظية، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أكل الأرز أو البر، أو لحم البقر والضأن.

والعرف القولي: مثل تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ (اللحم) على السمك، وإطلاق لفظ (الدابة) على الفرس فقط[٣].

احتجاج الإمام النووي بالعرف:

يرجع للعرف عند النووي للتفريق بين القليل والكثير:

في مسألة استعمال المضبب بالفضة.

فأجازه الشافعية بشرط أن يكون قليلا للحاجة. وفي ضبط القليل والكثير كلام في المذهب إلا أن النووي قال بعد أن ذكر أوجه النفريق وبين الوجه الثاني، وهو أن الرجوع في القلة والكثرة عائد إلى العرف، وهو قول الروباني واختيار الرافعي لأوجه ذكرها في تحديد العرف. ثم قال النووي بعد ذلك معقبا: والمختار الرجوع إلى العرف[٤].

إذا الإمام النووي يجعل العرف حاكما في معرفة القليل والكثير عند اختلاف العلماء في تحديد ذلك وعدم ورود النص.

قال بعد ذلك: ودليله أن ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى المألوف، كالقبض في البيع، والحرز في السرقة، وإحياء الموات ونظائرها[٥].

---

(٥) البغا، اثر الأدلة المختلف فيها، ص ٢٤٣.
(٦) البغا، اثر الأدلة المختلف فيها، ص ٢٤٥.
(١) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، م٢، ص ٨٢٩.
(٢) النووي، المجموع، م١، ص٣١٥.
(٣) النووي، المجموع، م١، ص٣١٥.

يرجع للعرف في تمييز الطبائع

في مسألة نقض الوضوء في لمس الصغيرة التي لا تشتهى.

قال النووي بعد أن أورد الخلاف في المسألة بين الاصحاب وصحح القول بعدم النقض، قال: والخلاف في صغيرة لا تشتهى كما ذكرنا، فأما التي بلغت حدا يشتهيها الرجال فتنقض بلا خلاف، والرجوع في ضبط هذا إلى العرف [١].

وفي التفريق بين القصير والطويل

في مسألة الموالاة في الجمع بين الصلاتين، وأن لا يكون الفاصل طويلا كما هو شرط الشافعية. وفي التفريق بين القصير والطويل قال النووي: وفي حد الطويل والقصير وجهان، قال الصيدلاني: حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة وهذا ضعيف، والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع في ذلك إلى العرف[٢].

في مسألة اجتماع الأبنية لإقامة الجمعة.

قال النووي: (فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف، ولأنها تعد قرية، ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف)[٣].

إذا تعارض العرف اللغوي مع العرف الشرعي:

في مسألة المراد بلفظ النكاح في الشرع:

ذكر النووي أوجه في مراد النكاح وهل هو العقد أم الوطء، والجواب من أوجه ذكرها الأصحاب: أحدها أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع، قدم عرف الشرع لأنه طارىء.

إذا النووي يقرر عند تعارض عرف اللغة وعرف الشرع، يقدم العرف الشرعي لأنه طارىء كما بين[٤].

منزلة العرف في الحكم على الأشياء:

في مسالة بيع المعاطاة:

---

(٤) النووي، المجموع، م٢، ص٣٢.
(١) النووي، المجموع، م٤، ص٢٥٥.
(٢) النووي، المجموع، م٤، ص٣٦٧.
(٣) النووي، المجموع، م٧، ص٣٠٢.

بعد أن اختار النووي جواز البيع بالمعاطاة قال: لأن الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا(١).

ثم قال بعد ذلك: وقال ابن سريح: كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده بيعا فهو بيع، وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار لا يكون بيعا، وقال بعد ذلك: وهذا هو المختار للفتوى(٢).

إذا من خلال هذه النقول يظهر لنا موقف الإمام النووي من العرف وتحكيمه في الشرعيات.

الدليل الخامس

شرع من قبلنا

المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا من احكام تلك الشرائع، التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام(٣).

وفي تحرير قول الأصوليين في الدائرة المقصودة، والتي وقع خلاف العلماء فيها، نستطيع أن نعرف شرع من قبلنا بأنه: ما قصه الله تعالى علينا من شرائع من قبلنا من غير إنكار، أو قصه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك، ولم يدل دليل على أنها منسوخة في حقنا أو مشروعة، وذلك كما في قوله تعالى مخبرا عن التوراة: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾(٤).

وهذا النوع الثالث هو محل الخلاف: هل هذه الأحكام شرع لنا وملزمون بالعمل بها، أو أنها نقلت إلينا على سبيل الأخبار، وليس علينا امتثالها ولا الاقتداء بها ولا القياس عليها(٥).

مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا:

(١) القول الأول: لجمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وأحمد في رواية عنه وهي المرجحة عند أكثر أصحابه، وهو أن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا، ومن طريق الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، لا من جهة كتبهم المبدلة، فيجب علينا العمل به ما لم يرد في شرعنا خلافه ولم يظهر إنكار له(٦).

---

(٤) النووي، المجموع، م٩، ص١٩١.
(٥) النووي، المجموع، م٩، ص١٩١.
(١) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص٥٣٢.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص٥٣٤. الغزالي، المستصفى، م١، ص٢٠٤.
(٤) الآمدي، الإحكام، م٢، ص٣٧٦-٢٧٧. الغزالي، المستصفى، م١، ص٢٠٤-٢٠٦.

(٢) المذهب الثاني: مذهب الأشاعرة والمعتزلة والراجح عند الشافعية وأحمد في رواية أخرى عنه، واختاره الغزالي والآمدي والرازي وابن حزم الظاهري وكثير من العلماء: وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا[١].

منهج الإمام النووي في الاحتجاج بشرع من قبلنا:

يقول الإمام النووي في حكم الغسل مكشوف العورة وأنه جائز، قال: واحتج البخاري والبيهقي بجواز الغسل عريانا في الخلوة بحديثي أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه)[٢] (وأن أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب)[٣].

قال النووي: والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلنا[٤].

يقول النووي في جوابه على احتجاجهم بالآية:﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾[٥]. قال: إن الآية إخبار عن شرع من قبلنا، وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف في الاحتجاج به إذا لم يرد شرعنا بمخالفته، أما إذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق[٦].

قال النووي معلقا على كلام صاحب التتمة (وهو المتولي) في حكم الصمت في الصيام، بعد أن قال صاحب التتمة: لكن له أصل في شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام ﴿إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾[٧]. أراد بالصوم الصمت، فمن قال من أصحابنا: شرع من قبلنا لا يلزمنا، قال لا يستحب ذلك.قال النووي معفيا. وهو كلام بناه على أن شرعنا لم يرد فيه نهي، وقد ورد النهي كما قدمناه فهو الصواب[٨].

النووي يصحح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا:

---

(٥) الآمدي، الإحكام، م٢، ص٢٧٦-٢٧٩. الغزالي، المستصفى، م١، ص٢٠٤-٢٠٦. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٩٧-٩٨.

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، م٣، ص١٢٤٩، برقم: ٣٢٢٣. ومسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، م٤، ص١٨٤٠، برقم: ٣٣٩.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده، م١، ص١٠٧، برقم: ٢٧٥.

(٣) النووي، المجموع، م٢، ص ٢٢٧.

(٤) سورة نوح:١٠.

(٥) النووي، المجموع، م٥، ص ٩٥.

(٦) سورة مريم:٢٦.

(٧) النووي، المجموع، م٦، ص ٤٢٣.

قال النووي في حكم الحيوان الذي لا معرفة لحكمه في الكتاب ولا في السنة ولا استطابه ولا استخباث ولا غير ذلك، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا، فهل يستصحب تحريمه؟ فيه قولان قال النووي، (الأصح) لا يستصحب وهو مقتض كلام جهود الأصحاب. وقال: وهو مقتضى المختار عند أصحابنا في أصول الفقه[١].

إذا بما لا شك فيه يتجلى منهج النووي الموافق لأصول مذهبه الشافعي في عدم الاحتجاج بشرع من قبلنا.

---

(٨) النووي، المجموع، م٩، ص ٢٩.

المبحث الثالث

منهج الإمام النووي في عرض المذاهب الفقهية

المطلب الأول

منهج الإمام النووي في عرض المذهب الشافعي

مصطلحات الإمام النووي والتي يستخدمها في المجموع في عرضه لمذهب الشافعية

يستخدم النووي عبارات واصطلاحات خاصة به ،عند عرضه لأقوال فقهاء المذهب وفي تقريره للغث والسمين من أقوال الشافعية وصولاً إلى تحريره للمعتمد أو الراجح في المذهب وهذه الاصطلاحات لها مفهومها ومدلولها الخاص في المذهب(١)

فالأقوال للشافعي، والأوجه للأصحاب(٢)

والأظهر، المشهور، القديم، الجديد، وفي قول، وفي قول قديم، وفي قول كذا، والقولان والأقوال، هذه يعبر بها عن أقوال الإمام الشافعي(٣)

والأصح، والصحيح وقيل وفي وجه ، والوجهان، والأوجه هي اصطلاحات للأصحاب(٤)

النص للمركب منهما(٥)

المذهب حيث يعبر به محتمل لان يكون من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب أو من المركب منهما،وقد يعبر في نص المسائل بالمنصوص وفي بعضها بفي قول، أو وجه وقد يعبر لما فيه خلاف بقوله وكذا(٦)

شرح لمعاني أبرز هذه المصطلحات

١- الأقوال: اجتهادات الإمام الشافعي القديمة والجديدة(٧)

٢- القول القديم : ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر(٨)

---

(١)الاهدل، أحمد ميقري شميلة، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة ،رموز المنهاج ، ص ٤٨.
(٢)السقاف، الفوائد المكية ، ص ٤١.
(٣)الاهدل، سلم المتعلم المحتاج، ص ٥٠.
(٤)الاهدل ، سلم المتعلم المحتاج ، ص ٥٢
(٥)السقاف، الفوائد المكية ، ص ٤٢
(٦)المرجع السابق
(٧) الاهدل، سلم المتعلم ، ص ٥٠
(٨) المرجع السابق، ص٥٢

٣- القول الجديد : ما قال الإمام بمصر تصنيفا وافتاءاً[١]

٤- الأظهر: هو الرأي الراجح من أقوال الإمام الشافعي إذا كان الاختلاف قوياً بين الأقوال ويقابله الظاهر[٢]

٥-المشهور : الراجح من أقوال الإمام الشافعي أذا كان الاختلاف ضعيفاً[٣]

٦- الأصحاب : وهم أصحاب الوجوه ومن بلغ منزله عظيمة في الفقه ممن انتسب إلى الإمام الشافعي[٤]

٧- الوجوه : هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي التي استنبطوها من قواعد وأصول المذهب[٥]

٨- الطرق: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيروي بعضهم قولاً ويقول بعضهم فيه قولين، ويقول آخرون ولا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد[٦]

٩- المذهب : الرأي الراجح في حكاية المذهب ، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته[٧]

١٠-الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي وذلك إذا كان الخلاف قوياً ويقابله الصحيح[٨]

١١-الصحيح: الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي اذا كان الخلاف ضعيفاً ويقابله الضعيف أو الفاسد[٩]

١٢-النص: هو المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي ويقابله المخرج[١٠]

منهج الإمام النووي في المجموع في عرضه للمذهب في شرح المسائل

بعد أن يقوم الإمام النووي في شرح كلام المصنف (الشيرازي) والتعليق على الجانب اللغوي وشرح الآيات والأحاديث وعزوها إلى مظانها فانه يبدأ في عرض الأقوال في المسالة وذكر كلام فقهاء المذهب واستعراض الأقوال والأوجه ونسبة الكلام إلى أصحابه والإحالة إلى كتب الشافعية ثم البيان المعتمد أو الراجح أو الأصح في ختام بحثه للمسالة وان كان له اختيار

(١) السقاف، الفوائد المكية ، ص ٤٢
(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص ١٢.
(٣) الاهدل، سلم المتعلم ، ص ٦٠
(٤) السقاف ، الفوائد المكية ، ص ٤١
(٥) الاهدل ، سلم المتعلم ، ص ٥٧
(٦) المرجع السابق، ص ٥٩
(٧)المرجع السابق، ص٦١.
(٨) المرجع السابق، ص٦٢.
(٩) الأهدل، سلم المتعلم، ص٦٣.
(١٠) المرجع السابق.

خالف فيه المذهب بينه وأضافه إلى نفسه فقال: والمختار عندي أو والأرجح من حيث الدليل إلى غيرها من الألفاظ ألداله على تفرده(١)

مثال توضيحي

مسالة جواز الاستئجار على الآذان:

قال النووي في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه، أصحها يجوز للإمام من بيت المال.

قال: ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي علي الطبري وعامة أصحابنا ، وكذا نقله المتولي وصاحب الذخائر والعبدري عن عامه أصحابنا، وصححه القاضي أبو الطيب والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والغزالي....

والثاني لا يجوز... وبه قطع الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقفال وصححه ألمحاملي ...... والثالث يجوز.....) (٢)

المطلب الثاني

منهج الإمام النووي في عرضه للمذاهب الأخرى

بعد أن بين النووي المذهب الشافعي ويحرر ويفرد الرأي الراجح أو المعتمد من حيث المذهب متعلقة بالمسالة ثم بعد ذلك وتحت عنوان فرع في مذاهب العلماء ليبدأ في بيان ما اعتمده من الراجح في مذهبه الشافعية ثم بعرض أقوال الفقهاء الآخرين وقد لا يلتزم بترتيب تاريخي فقد يقدم المتأخر ويؤخر المتقدم ويذكر مذاهب التابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة دون مراعاة ترتيب زمني أو تاريخي(٣)

مثال توضيحي:

قال النووي في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة قد ذكرنا إن مذهبنا انه لا أعاده سواء وجد الماء في الوقت أو بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا إعادة عليه وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمه بن عبد الرحمن ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وجمهور السلف والخلف(٤)

---

(١)النووي، المجموع ،ج١،ص ٣٨٩

(٢)النووي، المجموع ، ج ٣ ، ص ١٣٥.

(٣)النووي ،المجموع ، ج٢ ، ص ٣٥٣

(٤) النووي ، المجموع، ج٢ ،ص ٣٥٣

المطلب الثالث

منهج الإمام النووي في عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها والترجيح بينها

إن منهج الإمام النووي هو المقارنة بين أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم حيث لم يقتصر على عرض مذهب الشافعية بل كان يعرض المذاهب الفقهية الأخرى واجتهادات الصحابة والتابعين ويذكر أدلة كل منهم وما عليها من ردود ومناقشات ويخرج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة ويتكلم على أسانيدها تصحيحا وتضعيفا ويشرح غريب الألفاظ ويعرف بالأعلام وقال في مقدمته: (... واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه)(١).

وقال أيضا: (وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله...).

ويقول كذلك: (واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح)(٢).

منهجه في عرض الأدلة:

منهجه في إيراد الآيات القرآنية:

أولا: إذا كان للمسألة دليل من القرآن الكريم استدل به الشافعية أو المذاهب المخالفة فإنه يورد الآية وقد يكتفي بإيراد موضع الشاهد منها، ولا يعزو الآية إلى موضعها في القرآن الكريم في بيان السورة ورقم الآية، بل يكتفي في الإشارة إلى أنها آية بقوله بعد ذكرها: (الآية).

ثانيا: بيانه لوجه الدلالة من الآية سواء كان دليلا لمذهبه أو للمذهب المخالف.

ثالثا: بيانه لأوجه القراءات المتواترة في الآية إن كانت لها وجوه قراءة متعددة.

رابعا: قد يتطرق إلى الجانب النحوي للآية.

خامسا: الإشارة إلى بعض الوجوه البلاغية في الآية الكريمة.

---

(١) النووي، المجموع، م١، ص٢١.

(٢) المرجع السابق، م١، ص١٧.

أمثلة توضيحية من المجموع:

في بيانه للماء الطهور، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، استدل العلماء بالآية: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)[١].

١-يبين النووي وجوه القراءات الواردة في الآية في كلمة (وينزل) بالتشديد والتخفيف، قراءتان في السبع[٢].

٢-يبين النووي وجه الدلالة من الآية أن الماء ينزل طاهرا ومطهرا، بدلبل قوله تعالى: (ليطهركم به).

الاستدلال بالآية القرآنية في أن الماء الطهور هو المطهر:

١- الاحتجاج بكلام أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر، واحتجوا بقوله تعالى: (وسقاهم ربهم شرابا طهورا)[٣].

٢- بيانه لوجه الدلالة من الآية أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس، فعلم أن المراد بالطهور الطاهر[٤].

القرآن يفسر بعضه بعضا:

يستخدم الإمام النووي الآيات القرآنية التي تفسر أو توضح ما جاء مجملا غير واضح في آية أخرى، كقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)[٥] فسرتها الآية الأخرى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)[٦].

استدلاله بالحديث الشريف:

بعد أن يستعرض الإمام النووي الاستدلال بالآيات القرآنية يستدل بالأحاديث الشريفة إن كان في المسألة أدلة من السنة:

١- يورد الحديث ويبين ما فيه من روايات مختلفة[٧].

٢- يورد الحديث ويبين من استدل به من المذاهب أو الفقهاء[٨].

---

(١) سورة الأنفال، آية: ١١.
(٢) النووي، المجموع، م١، ص١٢٥.
(٣) سورة الإنسان، آية: ٢١.
(٤) النووي، المجموع، م١، ص١٣٠.
(٥) سورة الفرقان، آية: ٤٨.
(٦) سورة الأنفال، آية: ١١.
(٧) النووي، المجموع، م١، ص٢٠٢.
(٨) النووي، المجموع، م١، ص٢٠٤.

٣- يذكر النووي الحكم على الحديث؛ إن كان في الصحيحين فقد يكتفي بقوله: (رواه البخاري ومسلم) أو: (رواه مسلم) إلى آخره، وقد يقول: (هو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم)[١].

٤- إذا كان الحديث في غير الصحيحين ذكر من رواه من أصحاب الكتب الأخرى التي روت الأحاديث، ثم يبين الحكم عليه، وقد يحكم عليه بنفسه أو يبين حكم المحدثين عليه، وقد يناقش تصحيح وتضعيف الحديث[٢].

٥- يبين ما في الحديث من لغات وأوجه نحوية وبلاغية[٣].

٦- يبين وجه الدلالة من الحديث[٤].

مثال توضيحي:

ذكر النووي الحديث: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[٥]:

١- يبين النووي الروايات المتعددة لهذا الحديث: (إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب...) (من شرب من إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه...) ويعزو الروايات إلى أصحابها في كتبهم المعتمدة فيقول: (في رواية مسلم كذا، وفي رواية البخاري كذا) إلى آخره[٦].

٢- بيانه للغات: كلمة (يجرجر) أي يلقيها في بطنه ويجرع بتتابع يسمع له صوت. هذا على رواية النصب، فالفاعل هو الشارب وهو بنصب (يجرجر) أما على رواية الرفع تكون النار فاعلة معناه أن النار تصوت في جوفه[٧].

منهجه في الترجيح بين أقوال الفقهاء:

بعد أن يورد الإمام النووي آراء الفقهاء في مسألة ما ذاكرا لأدلتهم التي استدلوا بها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة التبعية نجد أن الإمام النووي يرجح ما وافق الدليل وما دعمه الحديث الصحيح.

---

(١) النووي، المجموع، م١، ص٢٠٤.
(٢) النووي، المجموع، م١، ص٢٠٥.
(٣) النووي، المجموع، م١، ص٢٠٥.
(٤) النووي، المجموع، م١، ص٢٠٥.
(٥) رواه البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (١٧٧٢)
(٦) النووي، المجموع، م١، ص٣٠٤.
(٧) النووي، المجموع، م١، ص٣٠٤.

مثال توضيحي:

مسألة مذاهب العلماء في جلود الميتة: ذكر الإمام النووي أن في المسألة سبعة مذاهب: [(١)].

المذهب الأول: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، وهو مروي عن أحمد ومالك.

المذهب الثاني: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وإسحق بن راهويه.

المذهب الثالث: يطهر به كل جلود الميتة، إلا الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعية.

المذهب الرابع: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

المذهب الخامس: يطهر به الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، وهو مذهب مالك.

المذهب السادس: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا، قاله داود وأهل الظاهر.

المذهب السابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس، وهو قول محكي عن الزهري[(٢)].

مناقشة النووي للأدلة:

يذكر الإمام النووي دليل كل واحد من المذاهب، ويبين الاستدلال بقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة)[(٣)] أنه عام في الجلد وغيره، وبحديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر قال: (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[(٤)] وهذا الحديث عمدتهم.

ثم بين استدلالهم بحديث: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[(٥)].

ثم يجيب النووي عن احتجاجهم بالآية أنها عامة خصتها السنة، وأما حديث عبد الله بن عكيم فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال: (هو حديث حسن)[(٦)] إلا أن الحفاظ عللوا هذا الحديث بأنه مضطرب، روي عن مجهولين[(٧)].

---

(١) النووي، المجموع، م١، ص٢٧٠.
(٢) النووي، المجموع، م١، ص٢٧٠.
(٣) المائدة: ٢٣.
(٤) صحيح ، رواه احمد (٣٦٥) وابن عبد البر في التمهيد (١٥٤)
(٥) صحيح رواه ابو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨) وصححه النسائي (١٧٣)
(٦) النووي، المجموع، م١، ص٢٧٠.
(٧) النووي، المجموع، م١، ص٢٧١.

وأجاب عن قياسهم الإهاب على اللحم من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه.

الثاني: أن الدباغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة[١].

ثم بين حجة الشافعية واحتجاجهم بحديث: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) المروي في الصحيح، ووجه الدلالة منهما أنهما عامان لكل جلد. وتبقى الأحاديث العامة على عمومها إلا ما انعقد الإجماع على تخصيصه وهو الكلب والخنزير[٢].

وأجاب الإمام النووي عن الاستدلال بالحديث الأول أن النهي محمول على ما قبل الدبغ، والجواب عن حديث أم سلمة أن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة[٣].

ويرد على الإمام أبي حنيفة أنه لم يطرد مذهبه في الخنزير عملا بالعموم، ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير[٤].

وأما الإمام الشافعي فإنه نظر إلى ما أمر به الشرع من استعمال الأشياء الجائزة، وغاص في فهم المعنى، فإذا دبغت لم تتعرض للتغيير، وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب، وامتنع التعميم[٥].

ترجيح الإمام النووي لمذهب الشافعية:

يرجح الإمام النووي مذهبه الشافعي لقوة الأدلة وصحة الأحاديث التي استند إليها الشافعية[٦].

المناهج التي استخدمها الإمام النووي في هذا الفصل التوضيحي:

المنهج الاستقرائي: وظهر ذلك في تحرّيه لأقوال العلماء ودقة النقل عنهم والإحالة إلى كتبهم وعرض أدلتهم بإنصاف كما أوردوها من غير أن يُغفل وجهاً من أوجه الدلالة عندهم.

المنهج الاستدلالي: وظهر ذلك جلياً عند بحث مصادره التشريعية النقلية والعقلية وبيان طريقة بناءه للأحكام الشرعية.

المنهج المقارن: وظهر ذلك في هذا الفصل في مقارنته لأقوال العلماء ومناقشته لأدلتهم للوصول إلى الرأي الراجح.

---

(١) النووي، المجموع، م١، ص٢٧٢.
(٢) النووي، المجموع، م١، ص٢٧٣.
(٣) النووي، المجموع، م١، ص٢٧٤.
(٤) النووي، المجموع، م١، ص٢٧٦.
(٥) النووي، المجموع، م١، ص٢٧٦.
(٦) النووي، المجموع، م١، ص٢٧٦.

الفصل الثالث

الاختيارات الفقهية للإمام النووي في كتاب المجموع

لقد كان الإمام النووي فقيها شافعيا ذا مكانة علمية مرموقة في المذهب، وكذلك تعمق في المذاهب الأخرى. يظهر ذلك جليا في صنعته الفقهية الفريدة والتي ظهرت في كتابه المجموع.

وهو مع هذا كانت له صلة قوية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلق قلبه تعلقا كبيرا بحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، ونبغ فيه حتى أصبح من كبار المحدثين في القرن السابع الهجري، وهذه مصنفاته الحديثية أعظم شاهد له على هذه المكانة، وفي مقدمتها شرح صحيح مسلم، وكتاب رياض الصالحين.

وإن الشيخ محيي الدين يجمع ما بين الفقه والحديث، فهو يحقق في أدلة السادة الشافعية من السنة ويرد الواهي ويقدم الأصح، وإذا وجدهم قد اعتمدوا على رواية ضعيفة وفي الباب ما هو أصح ذكر ذلك.

هذا إضافة إلى أن من المسائل التي اعتمد فيها فقهاء الشافعية على أدلة لم تصح عند الإمام النووي وهو رحمه الله محقق المذهب ومحدث كبير، وكيف يرضى أن يسلم بها وهي مخالفة لما عنده من العلم بل وعنده من الأدلة ما هو أصح منها وأسلم.

وهنا نجد أن الإمام النووي قد ارتشف من معين إمامه الشافعي وهو رحمه الله الباحث عن الحق أينما كان وتذكر الشيخ وصية الإمام الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[(١)].

وهو من هذا المنطلق نراه في مثل هذه المسائل يذكر رأي السادة الشافعية ويبين ضعف ما اعتمدوا عليه من الأدلة، ثم يبين ما صح لديه من الأدلة مرجحا على خلاف مذهبه.

---

(١) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، **معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي**، ط١، (تحقيق: كيلاني محمد خليفة)، مؤسسة قرطبة، ص٦.

المبحث الأول

اختيارات الإمام النووي الفقهية من المنظور المذهبي

قال المحققون من علماء الشافعية إن أئمتنا الشافعية رضي الله عنهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، اعتمدوا العمل بها لتعسر العمل بالمذهب وهي كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول قديم أو لدليل صحيح لقوله رضي الله عنه إذا صحّ الحديث فهو مذهبي[١]

إذاً اختيارات الإمام النووي ليست خروجاً عن مذهب الشافعية ولا اجتهاداً مستقلاً منه بل هي ترجيح قائم على قواعد المذهب وعلى إتباع الدليل الأقوى والأصح.

مرتبة الإمام النووي في المذهب:

مراتب العلماء ستة[٢]:

الأولى: مجتهد مستقل كالأئمة الأربعة وأضرابهم.

الثانية: مجتهد مطلق منتسب كالمزني.

الثالثة: أصحاب الوجوه كالقفال، وأبي حامد.

الرابعة: مجتهد فتوى كالرافعي والنووي.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالأسنوي وأضرابه.

السادسة: حملة فقه ومراتبهم مختلفة.

والمراتب الأربعة الأولى يجوز تقليدهم وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم[٣].

وفي بيان ضبط المراتب قالوا: إن استطاع المجتهد الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى[٤].

---

١ السقاف، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ص٥٩ .

٢السقاف، الفوائد المكية، ص٣٩.

٣ السقاف، الفوائد المكية، ص٣٩.

٤ المرجع السابق، ص٣٩.

مرتبة الإمام النووي في المذهب:

اذا الإمام النووي هو مجتهد فتوى أو مجتهد ترجيح كما يظهر من كلام المحققين من الشافعية[١] ينظر في أدلة المذاهب ويختار ما وافق الدليل وما دعمه الحديث الصحيح، ويدل على ذلك أمور منها:

أن الإمام النووي رحمة الله لم يخالف مذهبة في مسألة ما إلا ووجدناه قد وافق قولا لمن قبله من الفقهاء سواء قول قديم للشافعي، أو قول لأحد أصحابه رضي الله عنهم أو قول لفقيه من خارج مذهب الشافعية[٢].

ولأجل هذا قال العلماء في حكم اختيارات الإمام النووي: إن اختيارات الإمام النووي كلها ضعيفة من حيث المذهب وان كانت قوية من حيث الدليل إلا اختياراته في الروضة فهي بمعنى الصحيح أو الأصح.

وهذا كلام صحيح حسب رأيي وذلك:

أولاً: إن الإمام النووي رحمه الله قد بين الرأي المعتمد والراجح في المذهب في تقريره للمسائل التي اختارها ثم جاء اختياره خلافاً لما قرره راجحاً في المذهب[٣].

ثانياً: ان المجموع كتاب فقه مقارن عرض فيه النووي مذاهب الفقهاء المختلفة إضافة إلى مذهبه الشافعي وبيّن وناقش ألأدلة وذكر في ألمقدمه أن من أهدافه للتأليف اطلاع القارئ على مذاهب الفقهاء وأدلتهم إضافة إلى مقصوده في تحرير مذهب الشافعية فالمجموع كتاب فقه مقارن ولعله أجاز لنفسه الخروج عن مذهب الشافعية والاختيار بما يوافق الدليل الذي صحّ عنده كفقيه من الفقهاء الذين يتبعون الدليل[٤]

ثالثا: أما الروضة فهو كتاب وضع أساساً لتقرير وتحرير مذهب الشافعية ونستطيع أن نستخلص ذلك من خلال ما يلي:

– كلام النووي في مقدمة الروضة بأن الكتاب وضع لهدف ألا هو تحرير وتقرير مذهب الشافعية في الفروع الفقهية ولم يناقش فيه أدله الفقهاء ولم يتعرض فيه للخلاف الفقهي[٥]

رابعاً: المجموع هو عبارة عن شرح لكتاب المهذب للأمام الشيرازي وهو من المتون المهمة في المذهب وضعه الشيرازي بدايةً على أساس الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ثم هذبه من جديد واكتفى بإيراد مذهب الشافعي مع تعرضه أحيانا لبعض مسائل الخلاف[٦]

---

(١) السقاف، الفوائد المكيّة، ص ٣٩.
(٢) انظر اختيارات الإمام النووي في المجموع، ص١٠١ – ١٠٢.
(٣) النووي ، المجموع، ج١ ، ص ٧٦، النووي ، الفتاوى، ص ٣٠.
(٤) النووي ، المجموع، ج ١ ، ص.٧٦.
(٥) النووي، الروضة، ج١، ص١٦.
(٦) الشيرازي، المهذب، ج١، ص ٢٨. النووي، المجموع، ج١، ص٧٢.

خامساً: الروضة كتاب اختصره النووي من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للأمام الرافعي رحمه الله. والرافعي وضع كتابه لتقرير وتحرير المذهب وذكر المعتمد فيه وهو رحمه الله من كبار المحققين في المذهب الشافعي، ولكن الإمام النووي اختصر هذا الكتاب حين رأى عزوف طلاب العلم عنه بسبب ضخامته وتطويله، ولعل النووي التزم في الاختصار بمنهج الأصل في عرض وتقرير المذهب دون التعرض للخلاف والترجيح القائم على الدليل والله أعلم[١].

قاعدة الإمام النووي في الترجيح:

الذي يظهر أن الإمام النووي يعتمد في اختياراته وترجيحاته على الآتي:

١- صحة الدليل وقوته ووضوحه.

٢- التسهيل والتيسير على المستفتي وعلى العامة.

المبحث الثاني

استعراض اختيارات الإمام النووي الفقهية

وبعد دراسة للمجموع ظهر أن النووي خالف المذهب في المسائل الآتية:

قال النووي بعدم كراهة التطهر بالماء المشمس خلافا للمذهب.[٢]

١- قال النووي بحرمة التطهر بمياه آبار حجر ثمود خلافا للإمام الشافعي الذي قال بالكراهة فقط، وخلافا لجمهور الشافعية الذين قالوا بعدم كراهة ذلك[٣].

٢- قال النووي بجواز التطهر برشح الماء خلافا للمذهب[٤].

٣- قال النووي بجواز تنشيف الأعضاء ونفضها بعد الوضوء أو الغسل، خلافا للمذهب الذي يقول باستحباب ترك ذلك.[٥]

٤- قال النووي: إذا نزع الخفين بعد المسح عليهما تبقى الطهارة قائمة ولا غَسل عليه. خلافا للمذهب الذي يوجب غسلهما.[٦]

٥- ذهب النووي إلى أن بداية وقت المسح على الخفين من المسح، لا من الحدث كما في المذهب.[٧]

---

(١) النووي، الروضة، ج١، ص٨٠. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج١، ص١٦.

(٢) المجموع، م١، ص١٣٣.

(٣) المجموع، م١، ص١٣٨.

(٤) المجموع، م١، ص١٤٦.

(٥) المجموع، م١، ص٤٨٦.

(٦) المجموع، م١، ص٥٥٧.

(٧) المجموع، م١، ص٥١٢.

٦- قال النووي بانتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور، خلافا للمذهب[١].

٧- ذهب النووي إلى أن المتيمم يمسح كفيه فقط، لا إلى المرفقين كما في المذهب.[٢]

٨- قال النووي بجواز الاستمتاع بالمرأة بين السرة والركبة في وقت الحيض خلا الوطء، خلافا للمذهب الذي يحرم كل ذلك[٣].

٩- قال الشيخ بوجوب غسل الإناء مرة واحدة فقط إذا ولغ فيه الخنزير، خلافا للمذهب الذي يوجب غسله سبعا[٤].

١٠- قال النووي: إذا عمل الكافر قربة لا يشترط فيها النية ثم أسلم فإنه يثاب عليها، خلافا للمذهب[٥].

١١- قال النووي: من صلى بنجاسة نسيها أو جهلها فلا إعادة عليه، خلافا للمذهب[٦].

١٢- رجح النووي كراهة الصلاة عندما يمر الكلب الأسود والحمار، خلافا للمذهب[٧].

١٣- قال النووي بجواز اتخاذ الدابة سترة أمامه، خلاف للمذهب[٨].

١٤- قال النووي بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر خلافا للمذهب[٩].

١٥- قال النووي: الصلاة الوسطى العصر، خلافا للمذهب الذي يقول بأنها الفجر[١٠].

١٦- قال النووي بوجوب السجود على اليدين والركبتين، خلافا للمذهب[١١].

١٧- قال النووي بعدم كراهة الإقعاء في حال الجلوس بين السجدتين، خلافا للمذهب[١٢].

١٨- قال النووي بجواز بل باستحباب رفع اليدين في الصلاة عند القيام للركعة الثالثة، خلافا للمذهب[١٣].

---

(١) المجموع، م٢، ص٦٦.
(٢) المجموع، م٢، ص٢٤٤- ٢٤٥.
(٣) المجموع، م٢، ص٣٩٤.
(٤) **المجموع**، م٢، ص٦٠٤.
(٥) المجموع، م٣، ص٥.
(٦) **المجموع**، م٣، ص١١٢.
(٧) **المجموع**، م٣، ص٢٢٩- ٢٣٠.
(٨) **المجموع**، م٣، ص٢٢٧.
(٩) **المجموع**، م٣، ص٣٢- ٣٩.
(١٠) المجموع، م٣، ص٦٤.
(١١) **المجموع**، م٣، ص٤٠٤- ٤٠٥.
(١٢) **المجموع**، م٣، ص٤١٣- ٤١٤.
(١٣) **المجموع**، م٣، ص٤٢٥- ٤٢٧.

١٩- ذهب الشافعية إلى استحباب القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان، ورجح النووي استحباب ذلك في أيام السنة كلها خلافا للمذهب[١].

٢٠- قال النووي بعدم جواز الاستخلاف في الصلاة إلا في الجمعة، خلافا للمذهب الذي يجوز ذلك في الصلاة عامة[٢].

٢١- رجح النووي جواز الجمع بين الصلوات بعذر المرض، خلافا للمذهب[٣].

٢٢- قال الشافعية: إذا خرج وقت الظهر والإمام لا زال في صلاة الجمعة تنقلب ظهرا، ورجح النووي أنها تنقلب نفلا[٤].

٢٣- قال الشافعية: إن الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة لا يجب ولا يستحب، واختار النووي أنه لا بأس به إذا لم يكن مجازفة في وصف السلطان[٥].

٢٤- ذهب النووي إلى أن ساعة الإجابة يوم الجمعة هي بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، خلافا للمذهب الذي قال بأنها بعد العصر[٦].

٢٥- رجح النووي جواز أكثر من صلاة جمعة في بلد واحد للضرورة، خلافا للمذهب[٧].

٢٦- ذهب النووي إلى أن تكبير عيد الأضحى يبدأ من صبح يوم عرفة ويستمر إلى عصر آخر أيام التشريق، خلافا للمذهب الذي قال: يبدأ من ظهر يوم النحر ويستمر إلى صبح آخر أيام التشريق[٨].

٢٧- قال النووي بجواز تطويل السجود في صلاة الكسوف، خلافا للمذهب[٩].

٢٨- قال النووي: أطفال الكفار يدخلون الجنة، خلافا للمذهب[١٠].

٢٩- قال النووي بعدم استحباب الغسل لمن غسل ميتا، خلافا للمذهب[١١].

٣٠- ذهب النووي إلى أن غسل الجمعة أفضل من غسل من غسل ميتا، خلافا للمذهب[١٢].

---

(١) المجموع، م٥، ص٥١٠.
(٢) المجموع، م٤، ص٢٦٣- ٢٦٤.
(٣) **المجموع**، م٤، ص٢٠٢.
(٤) المجموع، م٤، ص٣٧٨.
(٥) المجموع، م٤، ص٤٠١.
(٦) المجموع، م٤، ص٤٢٢- ٤٢٦.
(٧) المجموع، م٤، ص٤٥١- ٤٥٦.
(٨) المجموع، م٥، ص٣٩- ٤٠.
(٩) المجموع، م٥، ص٥٥- ٥٦.
(١٠) المجموع، م٥، ص٧٤.
(١١) المجموع، م٥، ص١٤٣- ١٤٥.
(١٢) المجموع، م٥، ص١٤٥.

٣١- المذهب عدم جواز نعي الميت، ورجح النووي استحباب ذلك مطلقا إذا كان مجرد إعلام، وليس نعيه بنعي الجاهلية[١].

٣٢- قال النووي باستحباب التعوذ قبل القراءة في صلاة الجنازة، خلافا للمذهب[٢].

٣٣- قال النووي باستحباب القيام للجنازة، خلافا للمذهب[٣].

٣٤- قال النووي بوجوب الزكاة على السائمة العاملة، خلافا للمذهب[٤].

٣٥- قال النووي بجواز شاة من غير غنم البلد عن خمس من الإبل، خلافا للمذهب[٥].

٣٦- المذهب أن صدقة الفطر من غالب قوت نفسه، ورجح النووي أنها من غالب قوت البلد[٦].

٣٧- قال النووي بجواز إعطاء الفدية قبل طلوع الفجر من أول يوم من رمضان، خلافا للمذهب[٧].

٣٨- قال النووي بجواز نية صوم النافلة بعد الزوال، خلافا للمذهب[٨].

٣٩- قال النووي بجواز صوم الولي عن الميت، خلافا للمذهب[٩].

٤٠- قال النووي بعدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال، خلافا للمذهب[١٠].

٤١- قال النووي: إذا ولدت ولم تر دما فصومها صحيح، خلافا للمذهب[١١].

٤٢- قال النووي بجواز صيام أيام التمتع، خلافا للمذهب[١٢].

٤٣- رجح النووي أن ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر ولا تحديد لها في ليلة معينة كما في المذهب[١٣].

٤٤- قال النووي بعدم اشتراط تعيين الميقات لمن يحج عن غيره، خلافا للمذهب[١٤].

---

(١) المجموع، م٥، ص١٧٤.
(٢) المجموع، م٥، ص١٩٣.
(٣) المجموع، م٥، ص٢٤١.
(٤) المجموع، م٥، ص٣٢٥.
(٥) المجموع، م٥، ص٣٦٣.
(٦) المجموع، م٦، ص٩٥- ٩٦.
(٧) المجموع، م٦، ص٢٦٣.
(٨) المجموع، م٦، ص٣٠٦.
(٩) المجموع، م٦، ص٤١٨.
(١٠) المجموع، م٦، ص٣٣٠.
(١١) المجموع، م٦، ص٣٨٥.
(١٢) لمجموع، م٦، ص٤٨٦.
(١٣) المجموع، م٦، ص٤٨٩.
(١٤) المجموع، م، ص.

٤٥- رجح النووي جواز إتمام المناسك عن الحاج عن نفسه إذا مات قبل إتمام حجه، خلافا للمذهب[١].

٤٦- قال النووي بجواز إدخال الحج على العمرة إذا أحرم بها قبل أشهر الحج، خلافا للمذهب[٢].

٤٧- قال النووي بتفضيل الإحرام من الميقات، وكان المذهب تفضيل الإحرام قبل الميقات[٣].

٤٨- المذهب لو نوى بعد الإحرام نسكا معينا ثم نسيه عدم جواز الحلق له، وصحح الشيخ جواز ذلك[٤].

٤٩- قال النووي بوجوب الجزاء على من اعتدى على حرم المدينة، خلافا للمذهب[٥].

٥٠- توقف الإمام الشافعي في جواز الاشتراط في الحج، ورجح النووي جواز ذلك[٦].

٥١- قال النووي بعدم كراهة تسمية الطواف شوطا، خلافا للمذهب[٧].

٥٢- المذهب عدم جواز تحليل الصبي الذي أحرم عن حج التطوع بدون إذن أبويه، ورجح النووي أن للأبوين تحليله من إحرامه[٨].

٥٣- رجح النووي الاكتفاء بالحركة الشديدة عند الذبح، خلافا للمذهب[٩].

٥٤- المذهب أن الصيد الذي غاب عنه الكلب بعدما جرحه، ثم أدركه ميتا ولم يكن عليه أثر آخر غير جرح الكلب التحريم، ورجح النووي الحل[١٠].

٥٥- رجح النووي جواز البيع بالمعاطاة، خلافا للمذهب[١١].

---

(١) المجموع، م٧، ص١٢٢- ١٢٣.
(٢) المجموع، م٧، ص١٤٦.
(٣) المجموع، م٧، ص٢٠٦.
(٤) المجموع، م٧، ص.
(٥) المجموع، م٧، ص٤٧٤.
(٦) المجموع، م٨، ص٣٠١.
(٧) المجموع، م٨، ص٧٢.
(٨) المجموع، م٨، ص٣٦٢.
(٩) المجموع، م٩، ص٥١.
(١٠) المجموع، م٩، ص١٢٦- ١٢٧.
(١١) المجموع، م٩، ص١٩٠- ١٩١.

المبحث الثالث
دراسة مقارنة لعدد من اختياراته الفقهية

المطلب الأول
حكم وضوء من أكل لحم جزور

اختلف الفقهاء في حكم وضوء من أكل لحم جزور (إبل) هل ينتقض وضوءه أم لا؟ وينحصر هذا الخلاف باتجاهين اثنين:

الإتجاه الاول: ينتقض وضوء من اكل لحم جزور، روي ذلك عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري واب هريرة رضي الله عنهم اجمعين واليه ذهب احمد بن حنبل واسحاق وابن المنذر واختاره البيهقي والامام النووي وهو قول قديم للشافعي وروي عن كثير من اصحاب الحديث.[١]

الإتجاه الثاني: لا ينتقض وضوء من اكل لحم جزور وهو مذهب جمهور الفقهاء واليه ذهب الخلفاء الاربعة الراشدون وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام مالك ومذهب الشافعي رحمه الله.[٢]

واستدل أصحاب الإتجاه الأول بالاتي :

١. بما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ) قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم، فتوضأ من لحوم الإبل) قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: (نعم) قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: (لا). [٣]
٢. وبما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: (توضئوا منها). [٤]

---

(١) النووي، المجموع، م٢، ص٦٦. ابن قدامة، المغني، م١، ص١٥٠.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دط، ٦م، مؤسسة التاريخ العربي، ٢٠٠٠م، م١، ص١٣٨. النووي، المجموع، م٢، ص٦٦. ابن قدامة، المغني، م١، ص١٥٠.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، م١، ص٢٧٥، برقم: ٣٦٠.

(٤) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، م١، ص٩٦، برقم: ١٨٤. والترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب [ما جاء في] الوضوء من لحوم الإبل، م١، ص١٢٢، برقم: ٨١، وقال: وفي الباب عن جابر بن سمرة و أسيد بن حضير قال أبو عيسى وقد روى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول أحمد و إسحق وروى عبيدة الضبى عن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليى عن ذي الغرة [الجهنى] وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة

٣. وبما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم). [١]

يقول الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان: حديث جابر وحديث البراء.[٢]

وجه الدلالة من الأحاديث:

في الحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بالوضوء من أكل لحوم الإبل، بينما خيره بالوضوء من لحوم الغنم. والأمر عند جمهور الأصوليين يقتضي الوجوب، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك[٣].

وكذلك الحديثين الآخرين؛ حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أمر السائل بقوله: (فتوضئوا منها)[٤].

واحتج أصحاب الاتجاه الثاني لمذهبهم بما يلي:

١. ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار). [٥]

٢. ما روي عن أبي جعفر عن ابن مسعود أنه أتي بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام، فأكل، ولم يتوضأ. [٦]

٣. ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم: (الوضوء مما خرج وليس مما دخل).[٧]

٤. قياس لحم الجزور على سائر المأكولات في عدم نقض الوضوء.[٨]

فأخطأ فيه وقال [فيه] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليى عن أبيه عن أسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليى عن البراء [بن عازب] قال إسحق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة [وهو قول أحمد و إسحق وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الإبل وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

(١) ابن ماجه، السنن، م١، ص١٦٦، برقم: ٤٩٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، م١، ص١٥٠.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، م١، ص١٠٨. والآمدي، الإحكام، م٢، ص٩. ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٣٩.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، م١، ص٩٨، برقم: ١٩٢.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التوضي من لحوم الإبل، م١، ص١٥٩، برقم: ٧١٩.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، م١، ص١١٦، برقم: ٥٦٦. وفي باب ترك الوضوء مما مست النار، م١، ص١٥٧، برقم: ٧٠٨.

(٨) ابن قدامة، المغني، م١، ص١٥٠.

وجه الدلالة من الأحاديث:

أما حديث جابر فقالوا بأن لحوم الإبل داخلة فيه أيضا، لأنه من أفراد ما مسته النار، بدليل أنه لا يؤكل نيئا، بل يؤكل مطبوخا، فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضا[١].

والمروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء من ترك الوضوء من لحوم الجزور لفعل الصحابة وعموم حديث جابر[٢].

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

١. احاديث من قال بوجوب الوضوء منسوخة بحديث جابر بن عبد الله.[٣]

٢. وحملوا الامر بالوضوء في الاحديث على الاستحباب.[٤]

٣. وقال اصحاب القول الثاني ان المقصود بالوضوء في الاحاديث هو المعنى اللغوي ويعني غسل اليد والفم[٥].

مناقشة أدلة الاتجاه الثاني:

١. الحديث الأول ما روي عن علي وابن عباس، فمرادهما ترك الوضوء مما مست النار.[٦]

يقول ابن قدامة عن هذا الحديث: (لا أصل له، وإنما هو قول ابن عباس موقوف عليه، ولو صح، لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح منه وأخص، والخاص يقدم على العام).[٧]

٢. الحديث الثاني ما روي عن أبي جعفر عن ابن مسعود، فهو كما قال البيهقي: (منقطع وموقوف).[٨]

يقول عنه البيهقي أيضا: (وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول اله صلى الله عليه وسلم).[٩]

---

(١) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط١، ٩م، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، م١، ص٢٠٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النووي، المجموع، م٢، ص٦٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، م١، ص١٥١.

(٥) ابن قدامة، المغني، م١، ص١٥١.

(٦) النووي، المجموع، م٢، ص٦٨.

(٧) ابن قدامة، المغني، م١، ص١٥٠.

(٨) النووي، المجموع، م٢، ص٦٨.

(٩) المرجع السابق.

٣. الحديث الثالث ما رواه جابر، أجابوا عنه: بأنه حديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، ولأجل ذلك لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي استشهد بها أصحاب المذهب الأول.[١]

رد أصحاب الاتجاه الأول على دعوى النسخ:

وردوا كذلك على أصحاب القول الثاني القائلين بنسخ الأحاديث بحديث جابر اجيب عن ذلك بان النسخ لا يصح وذلك لاربعة وجوه:

الأول: إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار. فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يكون منسوخا به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان الناسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: إن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة.

الثالث: إن خبرهم عام وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: إن خبرنا صحيح مستفيض له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخا له.[٢]

وأجيب عن قياس اصحاب القول الثاني الذين قاسوا لحم الابل على سائر المأكولات بانه فاسد، وأنه طردي لا معنى فيه، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضى، لا لكونه مأكولا، فلا أثر لكونه مأكولا، ووجوده كعدمه.[٣]

وكذلك اجابوا على ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني ان الامر بالوضوء في الحديث يحتمل الاستحباب بان هذا مخالف للظاهر من ثلاثة اوجه :

الأول: إن مقتضى الأمر الوجوب.

---

(١) ابن قدامة، المغني، م١، ص١٥٢.
(٢) ابن قدامة، المغني، م١، ص١٥١.
(٣) المرجع السابق.

الثاني: إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم؟ فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب، لأنه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا.

الثالث: إنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.[١]

ورد ابن قدامة على من صرف الوضوء عن ظاهره بقوله: (ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها).[٢]

وأيد هذا القول الامام البيهقي .[٣]

وأيد ابن حزم القول الأول، واستثنى من ذلك أكل شحومها محضة، فإنه لا ينقض الوضوء، ولا أكل أي شيء منها غير لحمها، فإن كان يقع على بطونها أو رؤوسها أو أرجلها اسم لحم عند العرب، نقض أكلها الوضوء، وإلا فلا.[٤]

وبالتالي وبناءا على ما سبق فان حكم نقض الوضوء يسري على العالم والجاهل سواءا كان اللحم نيئا او مطبوخا.[٥]

وفي شرب لبن الابل رواية عن احمد بوجوب الوضوء ، واستند في ذلك لرواية أسيد بن حضير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا توضئوا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل).[٦]

وقال النووي عن هذا الحديث بأن سنده ضعيف، فلا حجة فيه.[٧]

وفي رواية اخرى بان شرب اللبن لا وضوء فيه ،ذكر ذلك عن احمد .[٨]

وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وجهان عن الإمام أحمد:

الأول: لا ينقض، لأن النص لم يتناوله.

الثاني: ينقض، لأنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته، لأنه أكثر ما فيه.[٩]

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) النووي، المجموع، م٢، ص٦٨.
(٤) ابن حزم، المحلى، م١، ص٢٣٠.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، م١، ص١٦٦، برقم: ٤٩٦.
(٧) النووي، المجموع، م٢، ص٦٦.
(٨) ابن قدامة، المغني، م١، ص١٥٠.
(٩) ابن قدامة، المغني، م١، ص١٥٠.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين ورد أصحاب الاتجاه الثاني على أدلة من قال بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور، وكذلك الردود القوية من أصحاب المذهب الأول على من حاول تأويل الأحاديث الصحيحة الصريحة أو ادعاء نسخها، ومع قوة أدلتهم التي احتجوا بها فأميل إلى الاتجاه القائل بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور، والله أعلم.

موقف الإمام النووي من المسألة:

ورجح الامام النووي هذا المذهب في المجموع فقال: (مذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات، سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور، وفي لحم الجزور وهو لحم الإبل قولان، الجديد المشهور: لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب. والقديم: إنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه).[١]

منهجه في الترجيح:

قاعدة الإمام النووي في الترجيح كما يظهر في هذه المسألة هي قوة الدليل، والسبب في ذلك أنه محدث يعمل بما صح عنده من الأدلة ولو خالف المعتمد في مذهبه كما في المسألة.

المطلب الثاني

المراد بالصلاة الوسطى

اختلف العلماء في المراد بالصلاة الوسطى الواردة في الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)[٢].

يقول أبو بكر بن العربي: (والوسطى تأنيث الأوسط، ووسط الشيء خيره وأعدله، ومنه قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾)[٣].

وحصل خلاف بين أهل العلم في بيان المراد من هذه الصلاة، واتجهت غالب آرائهم إلى صلاتي الصبح والعصر.

---

(١) المرجع السابق، م٢، ص٦٥- ٦٦.
(٢) [البقرة: ٢٣٨].
(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، دط، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، م١، ص٢٩٨.

وينحصر الخلاف في اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المراد من قوله تعالى: (والصلاة الوسطى) هي صلاة الفجر، نقل هذا عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم أجمعين، وكذا عن طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي وجمهور أصحابه[١].

الاتجاه الثاني: وذهب جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن المراد من قوله تعالى: (والصلاة الوسطى) صلاة العصر، نقل هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعن عبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد وداود وابن حزم وابن المنذر، ورجح الإمام النووي هذا القول[٢].

يقول الإمام الترمذي: (هو قول أكثر الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم)[٣].

واحتج أصحاب الاتجاه الأول بالآتي:

١. قوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ والقنوت طول القيام، وهو مختص بالصبح[٤]. يقول أبو رجاء العطاردي: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة، فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه، فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين[٥][٦].

٢. وبما روي عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧].

يقول البيهقي: (فعطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها)[٨].

---

(١) النووي، المجموع، م٣، ص٦٣- ٦٤. ابن قدامة، المغني، م١، ص٢٧٤.

(٢) وابن عابدين، رد المحتار، م٢، ص١٧. النووي، المجموع، م٣، ص٦٤. وابن قدامة، المغني، م١، ص٢٧٤. وابن حزم، المحلى، م٢، ص٥٠٥- ٥٠٦.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، م٣، ص١٠٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، م١، ص٢٧٤.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب من قال هي الصبح وإليه مال الشافعي رحمه الله تعالى، م١، ص٤٦١، برقم: ٢٠٠٥- ٢٠٠٦.

(٦) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دط، ١٠م، دار الفكر، ١٩٩٥م، م٢، ص١٩٢.

(٧) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، م١، ص٤٣٧، برقم: ٦٢٩.

(٨) النووي، المجموع، م٣، ص٦٥.

٣. وبقول الله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾[١] يعني صلاة الفجر والعصر[٢].

٤. وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون)[٣].

٥. وبما روي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: (أما إنكم سترون ربكم كما ترون ها القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ثم قرأ جرير: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾[٤].[٧]

٦. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)[٥].

٧. لأن قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما، وبعدها صلاتي نهار يسر فيهما[٦].

٨. إن صلاة الصبح تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة عليها، لكونها معرضة للضياع[٧].

٩. هي الوسطى باعتبار أنها لا تقصر، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين[٨].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الآية أن القنوت هو طول القيام، وهو مختص بالصبح.

ووجه الدلالة من الحديث أن عطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها.

---

(١) سورة ق آية ٣٩

(٢) ابن قدامة، المغني، م١، ص٢٧٤.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، م١، ص٢٠٣، برقم: ٥٣٠. ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، م١، ص٤٣٩، برقم: ٦٣٢.

(٤) سورة طه، آية ١٣٠

(٥) البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، م ١، ص ٢٠٣، برقم: ٥٢٩. ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، م١، ص٤٣٩.

(٦) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، م١، ص٢٢٢، برقم: ٥٩٠. ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، م١، ص٣٢٥، برقم: ٤٣٧.

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن، م١، ص٢٩٩.

(٨) النووي، شرح صحيح مسلم، م٣، ص١٠٧.

(٩) ابن العربي، أحكام القرآن، م١، ص٣٠٠.

واستدل أصحاب الاتجاه الثاني بالآتي:

١. بما روي عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)(١).

٢. وبما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر! فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم(٢).

٣. وبما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا) أو قال: (حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا)(٣).

٤. وبما روي عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الوسطى صلاة العصر)(٤).

٥. وبما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)(٥) معناه أي انتزع منه أهله وماله(٦).

٦. وبما روي عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)(٧).

٧. وبما روي عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فلما انصرف قال: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فتوانوا

---

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، م٣، ص١٠٧١، برقم: ٢٧٧٣. ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، م١، ص٤٣٦، برقم: ٦٢٧.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، م١، ص٤٣٨، برقم: ٦٣٠.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، م١، ص٤٣٧، برقم: ٦٢٨.

(٤) الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، م١، ص٣٤٠، برقم: ١٨٢.

(٥) البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، م١، ص٢٠٣، برقم: ٥٢٧. ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، م١، ص٤٣٥، برقم: ٦٢٦.

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، م٣، ص١٠٩.

(٧) البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، م١، ص٢٠٣، برقم: ٥٢٨.

فيها وتركوها، فمن صلاها منكم ضعّف له أجرها ضعفين، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد) والشاهد النجم[١].

٨. وهي الوسطى، لأن قبلها صلاتي نهار، وبعدها صلاتي ليل[٢].

٩. ولأنها بين صلاتين: إحداهما أول ما فرض، والأخرى الثانية مما فرض[٣].

١٠. إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم[٤].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الآية أن الصلاة التي يشتغل عنها الإنسان حتى غياب الشمس هي صلاة العصر، وكذلك أن الآية قبل النسخ كان فيها تصريح بصلاة العصر.

مناقشة أدلة الاتجاه الأول القائلين هي الصبح:

وقد رد أصحاب الاتجاه الثاني على ما احتج به من قال بأنها صلاة الصبح بالآتي:

١. استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ وقولهم: إن القنوت مختص بالصبح.

قال ابن قدامة: (فالقنوت: قيل: هو الطاعة، أي قوموا لله مطيعين. وقيل: القنوت: السكوت)[٥].

يقول زيد بن أرقم رضي الله عنه: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[٦].

ومما ردوا عليهم به قولهم: لا نسلم إثبات القنوت في الصبح، وإن سلمناه، لا نسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم، بل القنوت الطاعة والعبادة كما قال أهل اللغة[٧].

ورد أصحاب القول الأول على هذا الاعتراض بقولهم: إن القنوت في اللغة يطلق على طول القيام وعلى الدعاء، ففي "صحيح مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الصلاة

---

(١) أحمد، المسند، م٦، ص٣٩٦، برقم: ٢٧٢٦٨.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٢، ص١٩١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ابن قدامة، المغني، م١، ص٢٧٥.
(٦) البخاري، الصحيح، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، م١، ص٤٠٢، برقم: ١١٤٢. ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، م١، ص٣٨٣، برقم: ٥٣٩.
(٧) النووي، المجموع، م٣، ص٦٤.

طول القنوت)[(١)][(٢)].

ويقول أبو إسحق الزجاج: (المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام)[(٣)].

ويقول الواحدي: (فتظهر الدلالة للشافعي أن الوسطى الصبح، لأنه لا فرض يدعى فيه قائما غيرها)[(٤)].

٢. وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها، والذي أمرت فيه مولاها أن يكتب لها مصحفا، فأملت عليه: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾ حيث قالوا: إن العطف يقتضي المغايرة، أي أن صلاة العصر غير الوسطى.

وأجاب على ذلك الإمام النووي بقوله: (واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله)[(٥)].

٣. وأجاب الإمام الشوكاني بقوله: (وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال: إنها صلاة كذا، بأنها وسطى بالنسبة، إلا أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات، وهذا الرأي المحض والتخمين البحت لا ينبغي أن تستند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)[(٦)].

وقال أصحاب القول الأول عن الأحاديث الصريحة الصحيحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر بقولهم: العصر تسمى وسطى، ولكن لا نسلم أنها المرادة في القرآن[(٧)].

وقال الإمام النووي في الرد عليهم: (وهذا الجواب ضعيف)[(٨)].

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، م١، ص٥٢٠، برقم: ٧٥٦.
(٢) النووي، المجموع، م٣، ص٦٤.
(٣) المرجع السابق، م٣، ص٦٥.
(٤) المرجع السابق.
(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، م٣، ص١٠٧.
(٦) الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط٢، ٦م، دار الوفاء، المنصورة، ودار الخاني، الرياض، ١٩٩٧م، م١، ص٤٤٥.
(٧) النووي، المجموع، م٣، ص٦٤.
(٨) المرجع السابق.

ورجح كثير من العلماء أن الصلاة الوسطى هي العصر، ومن هؤلاء القاضي الماوردي إذ يقول: (هذا مذهب الشافعي رحمه الله، لصحة الأحاديث فيه)[١].

ويقول القاضي الماوردي أيضا: (وإنما نص الشافعي على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث)[٢].

ويقول ابن كثير: (قال الشافعي: إذا صح الحديث وقلت قولا فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك. فهذا من سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين. ومن ههنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي رحمه الله أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نص في الجديد وغيره أنها الصبح، لصحة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب)[٣].

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة في المسألة حول تحديد المقصود من الصلاة الوسطى فإنه يترجح لي أنها صلاة العصر والله أعل، وذلك لصحة الأدلة التي تصرح بذلك، وإن كان الاتجاه الثاني القائل بأنها صلاة الصبح قد استدل بأدلة، واعتمد على بعض الأحاديث، ولكنها لا تقوى أمام أدلة من قال بأنها صلاة العصر، والله أعلم.

موقف الإمام النووي من المسألة:

نجد أن النووي وبناء على ما سبق يرجح أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[٤].

يقول النووي: (والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار)[٥].

منهج الإمام النووي في الترجيح:

كما يظهر فإن الإمام النووي اعتمد في ترجيحه للقول بأنها صلاة العصر على قوة الأدلة وصحة الأحاديث التي تدل على أنها صلاة العصر.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم ، م٣، ص١٠٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي، تفسير القرآن العظيم، ط١، ١٥م، (تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون)، مؤسسة قرطبة، ٢٠٠٠م، م٢، ص٣٩٩.
(٤) النووي، المجموع، م٣، ص٦٤.
(٥) المرجع السابق.

المطلب الثالث

من مات وعليه صوم صام عنه وليه

اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام، هل يجوز أن يصوم عنه وليه أم لا؟

وذهبوا في اختلافهم إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: يجوز الإطعام على من مات وعليه صوم، ولا يجوز الصيام عنه، به قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ومالك وأبو حنيفة والثوري، والشافعي في الرواية المشهورة، وإلى ذلك ذهب أحمد في الصوم الواجب ماعدا الصوم المنذور ووافقه في ذلك الليث بن سعد وإسحاق(١).

الاتجاه الثاني: ذهب جماعة من العلماء إلى جواز أن يصوم الولي عن وليه الذي مات وعليه صوم، وبه قال طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وداود وأبو ثور والبيهقي، وهو رواية عن الإمام الشافعي، ورجحه النووي، وبه قال الإمام أحمد في صوم النذر فقط ووافقه الليث بن سعد وإسحاق(٢).

وأصحاب الاتجاه الأول ذهبوا إلى أن من مات وعليه صوم فرض سواء كان من رمضان أو من نذر أو كفارة وكان متمكنا من القضاء ومات قبله فيتدارك عنه بالإطعام بمقدار مد عن كل مسكين كل يوم(٣).

وقدره السادة الحنفية بنصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير(٤).

وقال أصحاب هذا المذهب بأنه يجب لكل يوم صوم مفروض إطعام مسكين مد من طعام، وأن ذلك واجب في تركته سواء أوصى أم لم يوص(٥).

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، م٢، ص٢٦٣. وابن رشد، بداية المجتهد، م٢، ص٥٨٣. النووي، المجموع، م٦، ص٤١٤. ابن قدامة، المغني، م٣، ص١٠٢.

(٢) النووي، المجموع، م٦، ص٤١٨. ابن قدامة، المغني، م٣، ص١٠٢. ابن حزم، المحلى، م٦، ص١٩١.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، م٢، ص٢٦٣.

(٥) النووي، المجموع، م٦، ص٤١٤.

ونص على ذلك الإمام الشافعي بقوله: (ومن مات وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام)(١).

ويقول الإمام النووي: (المشهور في المذهب، وصححه أكثر الأصحاب، أنه يجب الإطعام عنه لكل يوم مد من طعام)(٢).

واشترط المالكية والحنفية وجوب الوصية على الميت قبل موته، فإن أوصى أطعم عنه، وإلا فلا شيء عليهم(٣).

وحجتهم في ذلك أنه عبادة، ولا بد من الاختيار، ويكون ذلك في الإيصاء دون الوراثة، لأنها جبرية(٤).

ولم يشترط الشافعية والحنابلة الوصية لوجوب الإطعام، وقاسوا ذلك على ديون العباد وأن النيابة تجزئ في الحقوق المالية(٥).

واستحب الحنابلة الصوم عن الميت في الصوم المنذور فقط، أما الفرض فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين(٦).

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن من مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات، لا شيء عليه، فلا يصام عنه ولا يطعم عنه(٧).

وخالف في ذلك طاووس وقتادة، فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، لأنه عاجز، فأشبه الشيخ الهرم في وجوب الفدية(٨).

ورد على مخالفة طاووس وقتادة بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٩) واستدلوا بالقياس على الحج(١٠).

وقال أصحاب هذا القول بوجوب الإطعام عن الميت، ولم يجيزوا بأي حال الصيام عنه، وذلك في الميت الذي كان قد تمكن من الصوم في حياته، ولكنه تساهل في القضاء.

---

(١) الشافعي، الأم، م٣، ص٢٦٢.
(٢) النووي، المجموع، م٦، ص٤١٥.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، م٢، ص٥٨٤.الكاساني، بدائع الصنائع، م٣، ص٢٦٣.
(٤)المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت ٥٩٣ هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دط، ٢م، دار إحياء التراث العربي، دت، م١، ص١٢٤- ١٢٥.
(٥) النووي، المجموع، م٦، ص٤١٥. البهوتي، كشاف القناع، م٢، ص٤٠٧.
(٦) البهوتي، كشاف القناع، م٢، ص٤٠٧.
(٧) النووي، المجموع، م٦، ص٤١٦. وابن قدامة، المغني، م٣، ص١٠٢.
(٨) النووي، المجموع، م٦، ص٤١٧. وابن قدامة، المغني، م٣، ص١٠٣.
(٩) البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، م٦، ص٢٦٥٨، برقم: ٦٨٥٨. ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، م٢، ص٩٧٥، برقم: ١٣٣٧.
(١٠) النووي، المجموع، م٦، ص٤١٧. ابن قدامة، المغني، م٣، ص١٠٣.

أدلة الاتجاه الأول:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[١].

٢- وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين)[٢].

٣- وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا قال: (لا يصوم أحد عن أحد)[٣].

٤- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء)[٤].

٥- وما روي عن عائشة رضي الله عنها قال: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)[٥].

٦- وقاسوا ذلك بأنها عبادة لا يدخلها النيابة في حال الحياة، فلا يدخلها بعد الموت كالصلاة[٦].

وجه الدلالة:

في الحديث الأول دل على أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث لكونه كان سببها.

قالوا: والصوم ليس من هذه الأشياء فإذا لا يجوز أن يصام عنه[٧].

وفي الأحاديث الأخرى دلالة على الاقتصار على الإطعام فيمن توفي وعليه صوم دون الصيام عنه[٨].

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، م٣، ص١٢٥٥، برقم: ١٦٣١.

(٢) الترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، م٣، ص٩٦، برقم: ٧١٨، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول أحمد و إسحق قالا إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه وقال مالك و سفيان و الشافعي لا يصوم أحد عن أحد قال و أشعث هو ابن سوار و محمد هو عندي ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى. وابن ماجه، السنن، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام قد فرط فيه، م١، ص٥٥٨، برقم: ١٧٥٧.

(٣) البيهقي، السنن، كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات... م٤، ص٢٥٤، برقم: ٨٠٠٤.

(٤) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام، م١، ص٧٣٠، برقم: ٢٤٠١.

(٥) البيهقي، السنن، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه، م٤، ص٢٥٦، برقم: ٨٠٢١.

(٦) النووي، المجموع، م٦، ص٤١٤.

(٧) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، م٦، ص١٥٧.

(٨) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، ط١، ٨م، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، م٣، ص١٣٣.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

١- بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[١].

٢- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)[٢].

٣- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها؟ قال: نعم، قال: فصومي عن أمك)[٣].

٤- وبما روي عن بريدة رضي الله عنه قال: (بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها)[٤].

٥- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا، فماتت، فسأل أخوها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم عنها)[٥].

وجه الدلالة:

في الحديث الأول وهو حديث عائشة، ظهر بوضوح إذن الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يصوم الولي عن وليه بقوله: (صام عنه وليه)[٦].

وفي الأحاديث الأخرى حين سئل عليه الصلاة والسلام عن الصيام والحج قال للسائلة: (صومي عنها وحجي عنها) وقال للرجل: (فدين الله أحق بالقضاء) وفي هذا دليل على جواز أن

---

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، م٢، ص٦٩٠، برقم: ١٨٥١. ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، م٢، ص٨٠٣، برقم: ١١٤٧.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، م٢، ص٦٩٠، برقم: ١٨٥٢. ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، م٢، ص٨٠٤، برقم: ١١٤٨.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، م٢، ص٨٠٤، برقم: ١١٤٨.

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، م٢، ص٨٠٤، برقم: ١١٤٩.

(٥) أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، م٢، ص٢٥٦، برقم: ٣٣٠٨. والنسائي، السنن، كتاب الأيمان والنذور، من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، م٧، ص٢٠، برقم: ٣٨١٦.

(٦) العسقلاني، فتح الباري، م٤، ص٢٢٧.

يصوم الولي عن وليه إذا مات وعليه صوم(١).

مناقشة أدلة من قال بعدم جواز الصيام عن الميت:

١- حديث أبي هريرة (إذا مات ابن آدم انقطع عمله...)، ردوا على استدلالهم بهذا الحديث بقولهم: من قال لهم إن صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا(٢).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما (من مات وعليه صيام فليطعم...).يقول عنه الإمام النووي: (الصحيح أنه موقوف على ابن عمر)(٣).

ويقول عنه البيهقي: (لا يصح مرفوعا، وإنما هو من كلام ابن عمر، وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه، قال: (يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر)(٤).

ويقول البيهقي أيضا: (هذا خطأ من وجهين، أحدهما: رفعه، وإنما هو موقوف. الثاني: قوله (نصف صاع)، فإنما قال ابن عمر: (مدا من حنطة)(٥).

ويقول الإمام النووي: (وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن أبي ليلى، وأنه لا يحتج بروايته وإن كان إماما في الفقه)(٦).

ويقول النووي عن هذا الحديث أيضا: (ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام)(٧).

٣- ويقول الحافظ ابن حجر عن الآثار المروية عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: (فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جدا)(٨).

٤- وردوا على قياسهم الصوم على الصلاة بقولهم: إنه قياس باطل، والعجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان أثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه(٩).

---

(١) النووي، المنهاج شرح مسلم، م٤، ص٤٧٩.
(٢) ابن حزم، المحلى، م٦، ص١٩٣.
(٣) النووي، المجموع، م٦، ص٤١٨.
(٤) المرجع السابق
(٥) المرجع السابق
(٦) المرجع السابق
(٧) النووي، شرح صحيح مسلم، م٤، ص٤٧٩.
(٨) ابن حجر، فتح الباري، م٤، ص٢٢٧.
(٩) ابن حزم، المحلى، م٦، ص١٩٢.

ويقول الإمام الصنعاني: (فقد ثبت في الحج بالنص الثابت، فيثبت في الصوم به، فلا عذر عن العمل به)[١].

مناقشة أدلة من قال بجواز الصيام عن الميت:

١- إن المراد في الحديث: (صام عنه وليه)، أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين)[٢]. قالوا: فسمي البدل باسم المبدل، فكذلك هنا[٣].

والرد عليهم في هذا التأويل: بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل[٤].

قال الإمام النووي: (وهذا التأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث، مع عدم المعارض لها)[٥].

٢- وضعفوا أحاديث عائشة وابن عباس وذلك لمخالفتهما العمل بالأحاديث[٦].

وأجاب النووي على المضعفين بقوله: بأن هذا غلط من زاعمه، لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث لا يوجب ضعف الحديث، ولا يمنع الاستدلال به. وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين، لا سيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة؟[٧].

٣- وأما عن قولهم: إن أحاديث صوم الولي عن الميت منسوخة، قال مالك: (لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم يصوم عن أحد). وهذا مما يؤيد النسخ[٨].

ورد على هذه الدعوى ابن حجر بقوله: بأن الآثار المذكورة، والتي فيها فتوى الراوي على خلاف مرويه، وهي روايتي ابن عباس وعائشة، فإن فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جدا[٩].

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير بن صلاح اليماني الكحلاني (ت ١١٨٢ هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، منشورات المكتبة التوفيقية، القاهرة، م٢، ص٣٠٤.

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم، م١، ص١٤٣، برقم: ٣٣٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، م٤، ص٢٤٧.

(٤) المرجع السابق

(٥)النووي، شرح صحيح مسلم، م٤، ص٤٧٩.

(٦) النووي، المجموع، م٦، ص٤١٧.

(٧) المرجع السابق، م٦، ص٤١٩.

(٨) ابن عابدين، رد المحتار، م٣، ص٣٦٤.

(٩) ابن حجر، فتح الباري، م٤، ص٢٤٧.

وقال أيضا: (والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاده، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول)[١].

ويقول الصنعاني: (واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة، وليس كذلك كما عرف في الأصول. وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول، إذ العبرة بما روى لا بما رأى، كما عرف فيها أيضا)[٢].

٤- القول باضطراب حديث جواز الصوم عن الميت[٣]: قال الإمام النووي في الرد عليهم: (هذا عذر باطل، وليس في حديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه)[٤].

ويقول الحافظ ابن حجر: (وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس، وليس الاضطراب فيه مسلما، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه)[٥].

وقال ابن حجر مدافعا عن حديث ابن عباس: (وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج. والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنية. وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا. وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة، والمسئول عنه أختا أو أما، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك)[٦].

وعلى حسب هذا القول فإن المراد بالولي الذي يصوم عن الميت القريب، سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما، وقيل المراد الوارث، وقيل العصبة. واختار النووي أن الولي هو القريب[٧].

ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عن الميت، لكن يستحب. والولي مخير بين الإطعام أو الصيام[٨].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الصنعاني، سبل السلام، م٢، ص٣٠٤.
(٣) ابن حجر، فتح الباري، م٤، ص٢٤٦.
(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، م٤، ص٤٨٠.
(٥) ابن حجر، فتح الباري، م٤، ص٢٤٧.
(٦) المرجع السابق، م٤، ص٤٧٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المرجع السابق.

واتفقوا على أنه لا يصام عن أحد في حياته سواء كان عاجزا أو قادرا[١].

ورجح هذا القول من السادة الشافعية البيهقي وابن حجر والباجوري[٢].

أما الحنابلة فلم يجيزوا الصوم عن الميت إلا الصيام المنذور فقط[٣].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قالت امرأة: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)[٤].

٢- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: (إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه)[٥].

وحملوا الأحاديث التي تدل على جواز الصيام عن الميت بأن ذلك في صوم النذر فقط، حيث إنهم جعلوا العموم الذي في حديث عائشة السابق (من مات وعليه صيام صام عنه وليه). على المقيد الذي في حديث ابن عباس[٦].

ويجيب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: (وليس بينها تعارض حتى يجمع بينهما. فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره (فدين الله أحق أن يقضى))[٧].

وعند الحنابلة التفريق بين النذر وغيره، وذلك أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر نفسه[٨].

وقد ذهب الظاهرية، داود وابن حزم إلى وجوب الصوم عن الميت، سواء كان صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة، وعلى أوليائه أن يصوموا ذلك عنه هم أو بعضهم. واعتمدوا في قولهم هذا على ظاهر الأحاديث السابقة[٩].

---

(١) النووي، المجموع، م٦، ص٤١٩.
(٢) المرجع السابق، م٦، ص٤١٨.
(٣) البهوتي، كشاف القناع، م٢، ص٤٠٧.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام، م١، ص٧٣٠، برقم: ٢٤٠١.
(٦) ابن قدامة، المغني، م٣، ص١٠٢.
(٧) ابن حجر، فتح الباري، م٤، ص٢٤٦.
(٨) ابن قدامة، المغني، م٣، ص١٠٣.
(٩) ابن حزم، المحلي، م٦، ص١٩١.

الترجيح:

الذي أطمئن إليه في هذه المسألة جواز الصوم عن الميت، وأن الولي مخير ما بين الصوم أو الفدية، وذلك لصحة الأحاديث الواردة وتصريحها بجواز الصوم عنه.

وأما دعوى نسخ هذه الأحاديث فليس لها دليل، ولا ينسخها إلا أحاديث صحيحة وصريحة في عدم جواز الصوم عنه، وأن تكون متأخرة عنها.

موقف الإمام النووي في المسألة:

اختار الإمام النووي القول بجواز الصيام عم الميت، ونص على ذلك في المجموع فقال: (قلت: الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب، للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي، لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له)(١).

النووي يبين السبب الذي لم يجعل الإمام الشافعي يقول بذلك:

يقول: (وقد صحت في المسألة أحاديث، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه. ولو وقف على جميع طرقه، وعلى حديث بريدة، وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يخالف ذلك)(٢).

ونص الإمام النووي على ترجيحه هذا المذهب في مكان آخر بقوله: (وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث)(٣).

منهج الإمام النووي في الترجيح في هذه المسألة:

بعد بيان مناقشة الإمام النووي للمسألة وبيانه لماذا لم يقل الإمام الشافعي بالجواز، رجح النووي جواز الصيام اعتمادا منه على ما صح من أدلة، واعتذر للشافعي بعدم وقوفه على جميع الأحاديث، وعدم اطلاعه على طرق أخرى لحديث بريدة، وإلا ما كان خالف في المسألة.

إذا نستطيع أن نجمل القول أن منهج النووي في الترجيح إنما هو صحة الحديث وقوة الدليل ولو أدى ذلك لمخالفته إمامه الشافعي رحمه الله تعالى، وإن كان قد اعتذر عن الشافعي

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

الذي منع في مذهبه الجديد أن يصوم أحد عن أحد لعدم اطلاعه على جميع الروايات والطرق، ولو اطلع عليها رحمه الله تعالى لقال بها ولبقي على قوله القديم في الترخيص.

المطلب الرابع

حكم صوم أيام التشريق للمتمتع بالحج الذي لم يجد الهدي

اختلف الفقهاء في حكم صيام أيام التشريق الثلاثة للمتمتع العادم للهدي، والذي كلف بصيام عشرة أيام؛ ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلاده، لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة)[(١)].

وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة[(٢)].

وقد ذهب أهل العلم في ذلك إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز صوم أيام التشريق لا لمتمتع في الحج لم يجد الهدي ولا لغيره، وبه قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة وداود وابن المنذر، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب الشافعي في الجديد[(٣)].

الاتجاه الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز صيام أيام التشريق للمتمتع العادم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج ولا يجوز صيام غير ذلك، وهو قول عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول مالك، وأحمد وإسحاق في رواية عنهما، والشافعي في مذهبه القديم، والبخاري، ورجح ذلك الإمام النووي[٤].

وبناء على القول الأول فإنه يحرم صيام أيام التشريق، ومن صامها يكون عاصيا لله تعالى ولا يصح صومه، وذهب أبو حنيفة إلى انعقاد الصوم مع الكراهة[(٥)].

وذهب الأئمة الأربعة إلى أنها لا تجزئ عن الفرض أيضا[(٦)].

---

(١) البقرة، آية: ١٩٦.
(٢) النووي، المجموع، م٦، ص٤٨٤.
(٣) النووي، المجموع، م٦، ص٤٨٥. ابن عابدين، رد المحتار، م٣، ص٣٠٢. وابن قدامة، المغني، م٣، ص١١٧.
٤ النووي، المجموع، م٦، ص٤٨٤. وابن قدامة، المغني، م٣، ص١١٧. وابن رشد، بداية المجتهد، م٢، ص٦٠٢.
(٥) المرجع السابق، م٦، ص٤٨٥.
(٦) المرجع السابق. وابن قدامة، المغني، م٣، ص١١٧.

وقال الإمام أبو حنيفة: تجزي في النذر المعين خاصة[١].

وقال الإمام مالك: يجزي في البدل عن دم المتعة فقط[٢].

وقال الإمام الشافعي: (وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها. ولو صامها متمتع لا يجد هديا، لم يجز عندنا)[٣].

وأجاز رحمه الله صوم المتمتع الذي لم يجد الهدي، ثم رجع عن ذلك[٤].

أدلة الاتجاه الأول:

١- بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم، والأضحى والفطر، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر[٥].

٢- وبما روي عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب)[٦].

٣- وبما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب[٧].

٤- وبما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)[٨].

٥- وبما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها)، قال مالك: هي أيام التشريق[٩].

٦- وبما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب، فلا صوم فيها، يعني أيام التشريق)[١٠].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، م٣، ص٣٠٣.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، م٣، ص٤٧٧.

(٣) الماوردي، الحاوي، م٣، ص٤٧٧.

٤ المرجع السابق

٥ البيهقي، السنن، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين... م٤، ص٢٠٨، برقم: ٧٧٤٢.

٦ مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، م٢، ص٨٠٠، برقم: ١١٤١.

٧ مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، م٢، ص٨٠٠، برقم: ١١٤٢.

٨ أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، م١، ص٧٣٥، ٢٤١٩. الترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، م٣، ص١٤٣، برقم: ٧٧٣، وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر – أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس و الشافعي و أحمد و إسحق.

٩ أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، م١، ص٧٣٥، برقم: ٢٤١٨.

١٠ أحمد، المسند، م١، ص١٦٩، برقم: ١٤٥٦.

٧- ومن العقل القياس أن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير التمتع لا يجوز فيه صوم التمتع كيوم العيد[١].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الأحاديث أنه لا يصح صوم هذه الأيام بحال، ولم يخص المتمتع، بل جاء النهي عاما، فيحرم صومها على المتمتع الذي لا يجد الهدي وغيره[٢].

أدلة الاتجاه الثاني:

١- بقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج[٣]﴾.
وجه الدلالة فيها: لأن قوله ﴿في الحج﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق[٤].

٢- بما روي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة، فنادى في أيام التشريق: ألا إن هذه الأيام عيد وأكل وشرب وذكر، فلا تصوموهن إلا محصر، أو متمتع لم يجد هديا)[٥].

٣- وبما روي عن هشام قال أخبرني أبي عروة بن الزبير قال: (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها)[٦].

٤- وبما روي عن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى)[٧].

٥- وبما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى)[٨].

---

١ النووي، المجموع، م٦، ص٤٨٣.
٢ النووي، المنهاج شرح مسلم، م٤، ص٤٧١. والعظيم أبادي، عون المعبود، م٤، ص٤٩٦.
٣ سورة البقرة:١٩٦
٤ ابن حجر، فتح الباري، م٤، ص٣٠٩.
٥ الدارقطني، السنن، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، م٢، ص١٨٧، برقم: ٣٦.
٦ البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، م٢، ص٧٠٣، قبل الرقم: ١٨٩٤.
٧ البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، م٢، ص٧٠٣، برقم: ١٨٩٤.
٨ البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، م٢، ص٧٠٣، برقم: ١٨٩٥.

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الأحاديث أن الحديث الأول فواضح في استثناء المحصر والمتمتع الذي لم يجد الهدي، والأحاديث الأخرى وإن كانت موقوفة فلها حكم المرفوع كما قال النووي، وفيها دلالة على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي[١].

مناقشة الأدلة للوصول إلى الراجح:

اعترض أصحاب الاتجاه الأول أدلة الاتجاه الثاني بالآتي:

١- ردوا على أحاديث عائشة وابن عمر بأن ليس فيها التصريح بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فهي موقوفة عليهم[٢].

يقول الإمام الطحاوي[٣]: إن قول ابن عمر وعائشة (لم يرخص...)، أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج[٤]﴾، لأن قوله ﴿في الحج﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق. فعلى هذا فليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية.

قال الإمام النووي أن هذه الأحاديث إنما هي بمنزلة المرفوع، لأنها قول صحابي، وقول الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا، وكل هذا وشبهه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله: قال صلى الله عليه وسلم[٥].

٢- قول بعض أصحاب المذهب الأول بأن حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم (لم يرخص في أيام التشريق...) ضعيف[٦].

قال النووي مجيبا على ذلك[٧]: هذا قول صاحب "الشامل"، وهو قول باطل مردود، لأنه (أي صاحب الشامل) رواه من جهة ضعيفة، وضعفه بذلك السبب، والحديث ثابت في "صحيح البخاري" بإسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب "الشامل".

والقائلون بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي صححوا أحاديث أصحاب القول الأول، إلا حديث أبي هريرة، لأنه روي بسند ضعيف عند البيهقي[٨].

---

١ النووي، المجموع، م٦، ص٤٨٤.
٢ ابن حزم، المحلى، م٦، ص٢١١.
٣ ابن حجر، فتح الباري، م٤، ص٣٠٨.
٤ سورة البقرة: ١٩٦
٥ النووي، المجموع، م٦، ص٤٨٤.
٦ المرجع السابق
٧ المرجع السابق
٨ المرجع السابق.

وقد ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن أحاديثهم التي احتجوا بها تخص أحاديث النهي عن صيام أيام التشريق، حيث جعلوا النهي عن صيامها عام وجواز صيامها للمتمتع خاص[١].

يقول الحافظ ابن حجر[٢]: (وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره. وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا، فكيف وفي كونه مرفوعا نظر؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز).

ويظهر لنا أن ابن حجر قد خالف مذهبه وأجاز صوم أيام التمتع للمتمتع الذي لم يجد الهدي.

وأجاز بعض فقهاء الشافعية صيام هذه الأيام في صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب، أما إذا لم يكن له سبب فلا يجوز، وقالوا: بأن هذا نظير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فإنه يصلي فيها ما لها سبب دون ما لا سبب لها[٣].

وقد ذكرنا أن المذهب القديم للشافعي أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع[٤].

وفي رواية عن الإمام أحمد جواز صيام هذه الأيام عن فرض مثل الصوم المنذور، وقضاء شهر رمضان، وصوم التمتع كما قال أصحاب هذا القول[٥].

وقد كره الإمام مالك صيام أيام التشريق، إلا أنه أجاز صيامها للمتمتع الذي وجب عليه الصوم في الحج[٦].

وأجاز الأوزاعي صيام هذه الأيام للمتمتع والمحصر والقارن[٧].

وذكر النووي في المجموع جواز صيام هذه الأيام مطلقا عن الزبير بن العوام وابن عمر وأبي طلحة رضي الله عنهم وابن سيرين[٨].

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم، جواز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي وذلك لتصريح حديث عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم في الجواز، وقد ثبتت صحته حيث أن الإمام البخاري قد أخرجه في صحيحه، وبذلك يكون هذا الحديث مخصصا لأدلة أصحاب الاتجاه الأول حيث أن تلك الأحاديث التي احتجوا بها عامة في عدم جواز ذلك للمتمتع.

---

١ ابن حجر، فتح الباري، م٤، ص٣٠٨.
٢ المرجع السابق.
(٣) النووي، المجموع، م٦، ص٤٨٤.
(٤) الماوردي، الحاوي، م٣، ص٤٧٧.
(٥) ابن قدامة، المغني، م٣، ص١١٧.
(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، م٢، ص٦٠٢.
(٧) ابن حجر، فتح الباري، م٤، ص٣٠٩.
(٨) المرجع السابق. والنووي، المجموع، م٦، ص٤٨٤.

موقف الإمام النووي في المسألة:

اختار الإمام النووي جواز صيام أيام التشريق للمتمتع بالحج الذي لم يجد الهدي[١].

وقد نص على ذلك بقوله[٢]: والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له، لأن الحديث في الترخيص له صحيح، وهو صريح في ذلك، فلا عدول عنه.

منهج الإمام النووي في الترجيح في المسألة:

في هذه المسألة مال النووي حيث يميل الدليل، ووافق مذهب الشافعي القديم، وأصله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ورجح الجواز لصحة الدليل وقوة ووضوح الحديث الذي يرخص بذلك.

المطلب الخامس

حكم بيع المعاطاة

عرف العلماء البيع في اللغة بأنه: تمليك مال بمال، وزاد فيه الشرع قيد التراضي، وقيل: هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع، فتخرج المعاطاة، وقيل: مبادلة مال بمال على وجه التبرع، فتدخل فيه المعاطاة[٣].

والمعاطاة هي أن يعطيه درهما أو غيره، ويأخذ منه شيئا في مقابلته ولا يوجد لفظ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر. فإذا ظهر وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة[٤].

وقد اشترط الفقهاء لصحة البيع وجود الإيجاب والقبول اللفظيين بين طرفي العقد البائع والمشتري، حتى تكون دلالة لفظهما على الرضى بإبرام العقد، وصورة بيع المعاطاة كما بينا حصول التبادل في الثمن والمتاع دون لفظ من أحدهما أو كليهما. [٥].

وفي صحة بيع المعاطاة ذهب الفقهاء إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: عدم انعقاد بيع المعاطاة، وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٦].

---

(١) النووي، المجموع، م٦، ص٤٨٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (باع)، م٢، ص٢٨٧. وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، م٢، ص٣٢٠.
(٤) النووي، المجموع، م٩، ص١٩١.
(٥) المرجع السابق، م٩، ص١٩٢.
(٦) النووي، المجموع، م٩، ص١٩٠. الشربيني، مغني المحتاج، م٢، ص٣٢٥. ابن قدامة، المغني، م٣، ص٣٩٧. الكاساني، بدائع الصنائع، م٥، ص٣٢٦.

الاتجاه الثاني: أن بيع المعاطاة ينعقد، وهو المشهور عند الحنفية، وبه قال مالك، وأحمد في المشهور عنه، وذهب النووي إلى اختياره[١].

وقال أصحاب الاتجاه الأول أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول، ولا تصح عندهم المعاطاة في قليل ولا كثير؛ لأنها ليست بيعا[٢].

وأما حكم المأخوذ بالمعاطاة في هذا المذهب فعلى ثلاثة أوجه:

الأول: له حكم المقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل واحد منهما صاحبه بما دفعه إليه إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا، ويجب على كل واحد رد ما قبضه إن كان باقيا، وإلا فرد بدله. فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة، فقد قال الغزالي: (هذا مستحق ظفر بمثل حقه، والمالك راض فله تملكه لا محالة)[٣].

الثاني: إن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها، وضعف هذا الوجه وهو أن لو أتلف أحدهما ما أخذه وبقي مع الآخر ما أخذه، لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يغرم له بدل ما تلف عنده. ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع كما لو أباح كل واحد منهما لصاحبه طعامه وأكل أحدهما دون الآخر، فإن للآكل أن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف.

الثالث: إن العوضين يستردان، فإن تلفا فلا مطالبة لأحدهما، ويسقط عنهما الضمان، ويتراد منهما بالتراضي السابق، وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وأنكروه عليه، وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة، فإنه لا يراه فيها، وإن وجد الرضى. قال المتولي: (ولأن إسقاط الحقوق طريقه اللفظ، كالعفو عن القصاص، والإبراء عن الديون، فإن أقمنا التراضي مقام اللفظ في الإسقاط، وجب أن نقيمه مقامه في انعقاد العقد)[٤].

ومن قال بهذا القول فقد صحح الوجه الأول[٥].

وبناء على هذا القول، فإن البيع لا ينعقد بالمعاطاة، إذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي، ويبدله إن تلف[٦].

---

(١) النووي، المجموع، م٩، ١٩١. وابن قدامة، المغني، م٣، ص٣٩٧. والدسوقي، حاشية الدسوقي، م٤، ص٣- ٤. الكاساني، بدائع الصنائع، م٤، ص٣١٩- ٣٢٠. وابن عابدين، رد المحتار، م٧، ص٢١.
(٢) المرجع السابق، م٩، ص١٩٢.
(٣) النووي، المجموع، م٩، ص١٩٢- ١٩٣.
(٤) المرجع السابق، م٩، ص١٩٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) الشربيني، مغني المحتاج، م٢، ص٣٢٥.

أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[١].

٢- وبما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض)[٢].

٣- ومن القياس، وذلك بقياسه على النكاح، فإنه لا ينعقد إلا باللفظ، وكذلك بقياسه على العقار والنفائس[٣].

وجه الدلالة:

ودلالة ذلك أنه إنما احتيج في البيع إلى الصيغة، لأنه منوط بالرضا، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا، وبذلك لا ينعقد بالمعاطاة، إذ الفعل لا يدل بوضعه[٤].

أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لرأيهم من المعقول بأن البيع كان معهودا قبل ورود الشرع، فورد ولم يغير حقيقته بل علق به أحكاما، فوجب الرجوع فيه إلى العرف. وكل ما عدوه بيعا جعلناه بيعا، كما يرجع في إحياء الموات والحرز والقبض إلى العرف، ولم ينقل عنهم لفظ التبايع[٥].

مناقشة أدلة الاتجاه الأول:

يقول ابن قدامة: (إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والأحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا، ولو كان

---

(١) النساء: ٢٩

(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، م٢، ص٧٣٧، برقم: ٢١٨٥.

(٣) النووي، المجموع، م٩، ص١٩٤.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، م٢، ص٣٢٥- ٣٢٦.

(٥) النووي، المجموع، م٩، ص١٩١.

ذلك شرطا لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم بيانا عاما، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، فكان ذلك إجماعا)[١].

ثم عقب بعد ذلك بقوله: (وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة)[٢].

وقد رجح هذا القول وأجاز البيع بالمعاطاة من السادة الشافعية المتولي والبغوي والروياني[٣].

وأجاز ابن سريج بيع المعاطاة في المحقرات[٤].

يقول ابن سريج: (كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده بيعا فهو بيع، وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار لا يكون بيعا)[٥].

وفي الرجوع إلى المحقرات قال النووي: (الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف، فما عدوه من المحقرات وعدوه بيعا فهو بيع، وإلا فلا. وحكى الرافعي وجها أن المحقر دون نصاب السرقة، وهذا شاذ ضعيف، بل الصواب أنه لا يختص بذلك بل يتجاوزه إلى ما يعده أهل العرف بيعا)[٦].

وفي المشهور من مذهب الحنفية انعقاده في الأشياء الخسيسة والنفيسة[٧].

الترجيح:

الذي تطمئن له النفس في هذه المسألة هو صحة البيع بالمعاطاة في الأشياء الخسيسة، وذلك لأن الناس اعتادوا عليه، والعادة محكمة في الشرع، وأما الأشياء النفيسة فأرى أنه لابد فيها من الإيجاب والقبول لأن الناس لا يعدون هذه الأشياء بيعا إلا بذلك.

---

(١) ابن قدامة، المغني، م٣، ص٣٩٧.
(٢) المرجع السابق، م٣، ص٣٩٨.
(٣) النووي، المجموع، م٩، ص١٩١.
(٤)المرجع السابق.
(٥)المرجع السابق.
(٦)المرجع السابق.
(٧) ابن عابدين، رد المحتار، م٧، ص٢١. الكاساني، بدائع الصنائع، م٤، ص٣١٩- ٣٢٠.

موقف الإمام النووي في هذه المسألة:

رجح الإمام النووي جواز بيع المعاطاة، ورجع في ذلك إلى العرف[١].

قال في المجموع: (وهذا هو المختار، لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا، كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على العرف، ولفظة البيع مشهورة، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده، ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول)[٢].

منهج الإمام النووي في الترجيح في هذه المسألة:

في هذه المسألة يظهر جليا أن الإمام النووي يرجع في اعتبار البيع إلى عرف الناس والعادة في ذلك، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما لم يعده الناس بيعا فلا يعتبر بيعا.

هذا مع عدم وجود دليل صريح في منع البيع بالمعاطاة، إذا فدليل الإمام النووي (قاعدة العادة محكمة في الشرع)[٣] ولعله أراد من وراء ذلك التيسير والتسهيل، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢)المرجع السابق.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، م١، ص١٩٣.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على عظيم منه، وكبير فضله، حيث وفقني إلى إنهاء هذا العمل، فما كان من زلل أو تقصير فمني ومن الشيطان، وما كان من سداد فمن الله وحده، له الفضل والمنة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١- مدى علم وموسوعية الإمام النووي واطلاعه على شتى العلوم ولا سيما علم الفقه والحديث، وهو من العلماء الذين أحسنوا الجمع بين هذين العلمين.

٢- يُعتبر النووي رحمه الله محقق مذهب الشافعية، اختصر وحقق ونقّح، وظهر جليّاً في المجموع مدى اطلاعه على أقوال المذهب وأوجهه المتعددة.

٣- ظهر في المجموع معرفة واسعة بمذاهب الفقهاء الآخرين.

٤- استعمل الإمام النووي المناهج: الاستقرائي والاستدلالي والمقارن في شرحه للمهذب.

٥- المجموع هو أحد أهم مراجع المذهب الشافعي المعتمدة في الوصول إلى معرفة المذهب.

٦- يعتبر الامام النووي من مجتدي الترجيح والفتوى في المذهب الشافعي.

٧- خالف الامام النووي مذهبه الشافعي في بعض المسائل التي رأى أن المذهب قد حاد عن جانب الصواب فيها.

٨- قاعدة الإمام النووي في الترجيح والاختيار هي قوة الدليل، وإن خالف مذهبه.

٩- السبب الذي دفع الإمام النووي للاختيار ومخالفة المذهب أنه محدّث له باع طويل في معرفة السنة والحكم عليها.

١٠- لا تعتبر اختيارات الامام النووي خروجاً منه عن المذهب بقدر ما هي اتباعاً منه لقاعدة إمامه الشافعي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي.

١١- الإمام النووي يلتزم بأصول مذهبه الشافعي في المجموع.

١٢- يستخدم الإمام النووي منهج الدقة والأمانة العلمية والتوثيق السليم في نسبته لأقوال العلماء والإحالة إلى كتبهم.

١٣- الأدب العلمي الذي استخدمه الإمام النووي في المجموع في تعامله مع المخالفين وعدم انتقاص العلماء، بل والاعتذار عن هفوات وقعت لبعض العلماء.

التوصيات

أوصي أخواني طلبة العلم والباحثين بمزيد من الاعتناء بكتاب المجموع والبحث في منهج مؤلفه فيه، ولا سيما المنهج الأصولي للإمام النووي في المجموع كبحث أصولي مستقل بالجوانب الأصولية من منهج الإمام النووي.

كما وأوصي بعقد مقارنة بين المجموع وكتب أخرى للإمام النووي، كذلك عقد مقارنة بين منهج الإمام السبكي ومنهج بعض المعاصرين كالشيخ المطيعي الذين أكملوا المجموع لمعرفة مدى مقاربة منهجهم من منهج الإمام النووي في القدر الذي وضعه من الكتاب.

المراجع

- إبراهيم أنس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط٢، ١٩٧٢م.
- ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزياد، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوه للنشر والتوزيع ، اسطنبول – تركيا ، ج ٢ ص ٩٥٧.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠ هـ)، **الكامل في التاريخ**، دط، ١٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦م.
- ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، حيدر آباد، ١٣٥٩هـ.
- ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، تحقيق: فاخوري وقلعجي، بيروت، ١٩٧٩م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط١، ٢م، (تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، دط، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن العطار، علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي**، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم)، مؤسسة شباب بالإسكندرية، ١٩٩١م.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي، **شذرات الذهب في خبر من ذهب**، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **الفتاوى الكبرى**، ط١، ٥م، (تحقيق : حسنين محمد مخلوف)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، **المحلى بالآثار** ، دط، ٧م، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، دط، ٤م، (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، بيروت، ١٩٧٨م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دط، ٤م، دار ابن حزم، ١٩٩٥م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط١، ١٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

- ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٤م، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ١٥م، (تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون)، مؤسسة قرطبة، ٢٠٠٠م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، دط، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.
- ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، ط١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، ١٥م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، دط، ٤م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.
- **إحياء علوم الدين**، دط، ٥م، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، دت.
- أكرم يوسف القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٣م.
- الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- **الإتقان في علوم القرآن**، ط١، ٢م، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، ط١، ٢م، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دط، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دط، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- الاهدل، أحمد ميقري شميلة، **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، نسخة رقمية.
- الباجوري، إبراهيم الباجوري، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، ط٢، ٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، ط٣، ٦م، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م.

- **البداية والنهاية**، دط، ١٠م، دار الفكر، ١٩٩٦م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، ٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، دط، ١٠م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، ط٣، ٣م، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دط، ٥م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، دط، ٤م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، **حاشية الدسوقي**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، ط١، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ط٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، حيدر أباد الدكن، ١٣٣٤هـ.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **دول الإسلام**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، القاهرة، ١٩٧٤م.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت ٦٢٣ هـ)، **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**، ط١، ١٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري الشافعي (ت ١١٠٤ هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دط، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
- الزبيدي، محمد مرتضى،(١٢٠٥ ه / ١٧٩٠ م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**،الطبعة الاولى، ١٠ م ،المطبعة الخيريه، مصر، ١٣٠٦ ه، ج ٢ ص ١٠٩.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دط، ٤م، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، **معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي**، ط١، (تحقيق: كيلاني محمد خليفة)، مؤسسة قرطبة.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **ترجمة شيخ الإسلام الإمام النووي**، الجماعة الإسلامية، دار العلوم، طبعة مصورة بمكتبة الجامعة الأردنية.
- السرخسي، شمس الدين السرخسي، **كتاب المبسوط**، دط، ١٨م، دار الفكر، لبنان، ١٩٨٩م.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ليدن ١٩١٢، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، **تاريخ الخلفاء**، ط١، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٥٢م.
- الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دط، ٢م، دار المعرفة، لبنان، دت.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، **كتاب الأم**، ط١، ١١م، (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دط، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الصنعاني (ت ١٢٥٠ هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الصنعاني، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، ط٣، (تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي)المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الصنعاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط٢، ٦م، دار الوفاء، المنصورة، ودار الخاني، الرياض، ١٩٩٧م.
- الشيرازي، إسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، دار الكلم الطيب، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٧م.

- الصفدي، خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، جمعية المستشرقين الألمانية، بعناية جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت، ١٩٨٣م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير بن صلاح اليماني الكحلاني (ت ١١٨٢ هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، منشورات المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، ط٢، ٢٠م، (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٩٨٣م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، دط، ١٠م، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط٣، ١٣م، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ٢٠٠٠م.
- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، دط، ٢م، (تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، **الضعفاء الكبير**، ط١، ٤م، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، دط، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧م.
- القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي، **المسح على الجوربين والنعلين**، دط، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني) المكتب الإسلامي، بيروت، دت.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دط، ١٠م، دار الفكر، ١٩٩٥م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دط، ٦م، مؤسسة التاريخ العربي، ٢٠٠٠م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، دط، ١٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت ٥٩٣ هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دط، ٢م، دار إحياء التراث العربي، دت.
- **المغني على مختصر الخرقي**، ط١، ٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

- المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هــ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٢٠٠٢م.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن**، ط٢، ٨م، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.
- النفراوي، أحمد بن غيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هــ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هــ)، **روضة الطالبين**، دط، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هــ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دط، ١٠م، دار إحياء التراث العربي، دت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هــ)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، دط، ٢٣م، (تحقيق: المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هــ)، **فتاوى الإمام النووي**، ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هــ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، القاهرة.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر (٩٧٤هــ)، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ط١، (تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- اليافعي، عبد الله بن أسعد، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، حيدر آباد، ١٣٣٩هــ.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.
- خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.
- عبد الغني الدقر، **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين**، ط٤، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م.
- عزمي طه السيد احمد ، **اللقاء الاول من محاضرات مناهج البحث العلمي عند العلماء المسلمين لطلبة الدراسات العليا بجامعة آل البيت** ، ص ٣ .
- علوي بن أحمد السقاف، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، وهو مطبوع ضمن مجموعة **سبعة كتب مفيدة**، دط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- فاروق السامرائي ، **المنهج الحديث للبحث في العلوم الانسانية** ، الطبعة الاولى ، ١ م ، دار الفرقان ، عمان ، الاردن، (١٤١٧ ه /١٩٩٦ م)، ص ٥.
- محمد أبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- محمد جواد مغنية ، **معالم الفلسفة الاسلامية** ، الطبعة الاولى ، ١ م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ م ، ص ١٠٥ .
- محمد عبيد الله الأسعدي، **الموجز في أصول الفقه مع معجم أصول الفقه**، ط٢، دار الإسلام، ١٩٩٨م.
- محمد عقلة الإبراهيم، **الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وأثره في الفقه الإسلامي**، رسالة علمية، إشراف عبد الغني محمد عبد الخالق، سنة النشر ١٩٧٨م، م٢، مكتبة الجامعة الأردنية.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دط، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصطفى الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط٢، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
- مصطفى ديب البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط٣، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩م.
- نور الدين العتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٧م.
- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط٢، ٢م، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٨م.

IMAM AL-NAWAWI DOCTRINAL APPROACH STUDY IN THE BOOK "ALMAJMOU' SHARH AL-MOHATHAB"

by
Shadi Heshme

Supervisor
Dr. Mohamed Abdel-Aziz Amr

ABSTRACT

This thesis studied a Shafi' jurisprudence book, it is Imam al-Nawawi book, (Almajmou' Sharh Al-Mohathab). The study revealed some aspects of the curriculum after introducing the problem of doctrinal study and rationale, previous studies. The thesis defined as well the Shirazi's book "Al-Mohathab", and then addressed Imam Al-Nawawi life, career and the most important political and scientific features.

Offered jurisprudence sources that he relied upon in the book, ways to benefit from these sources, also presented his approach in the identification of sources of legislative Qur'aan and Sunnah and the consensus and measurement of the disputed evidences, like the companion says, approval, reclamation, Alastsahab and custom.

Also presented his method in reviewing statements of Shafi'i scholars and other sects, with reference to the most important terms used by Imam Nawawi in (Almajmou') and his way in presentation of evidence and discussion, to reach to the correct.

The thesis also provided practical examples of choices and probabilities of Imam al-Nawawi in (Almajmou') after the presentation of choices reached by the researcher in the thesis.

The researcher presented five issues chosen by the branches of jurisprudence and studied it comparatively with the attitude of Al-Nawawi of these issues, and prevailed the systematic selection and approval of him.

And the thesis ended that the imam Al-Nawawi maintained his doctrine as being a scholar, has his own method to access to jurisprudence, doctrinal depending on the evidence.